كتاب فعال متعلق بشرح صحيح البخاري ناقص الاول

المربط حينئذ ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط الشيطان يوجب المشاركة
معه في تمام ملكه ويقتضي عدم خصوص ذلك الملك بسليمان فان التمكن من
شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعًا فان الخصوص
كان بالنسبة الى تمام الملك كما لا يخفى ثم باب الاغتسال اذا اسلم كانه اراد
ان الاسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلذلك
وضع الباب في ابواب المساجد والله تعالى اعلم قوله وانت راكبه يمكن ان
يستدل بذلك على طهارة بول مايؤكل لحمه وروثه ومن يراهما نجسًا لا بد له من
الاعتذار والله تعالى اعلم قوله فذهب على ان الناس لم يصل فعلى هذا اخرج ابن
عمر بانه صلى ركعتين لما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على
الحصر بل على ان الركعتين اقل ما يحمل مطلق الصلوة في النهار والله تعالى اعلم
باب رفع الصوت في المساجد يحتمل انه بذكر الحديثين اشار الى تفصيل
بانه ان كان بلا ضرورة فلا يجوز وان بضرورة يجوز او الى انه ممنوع بضرورة
او بلا ضرورة فلذلك بادر صلى الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصام بينهما المؤدي
الى رفع الصوت في المسجد قطعًا لرفع الصوت فيه وصار هذه المبادرة بمنزلة
الانكار على رفع الصوت والله تعالى اعلم قوله كان عمر وعثمان يفعلان ذلك
نبه به بذلك على انه لا يحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا ما
ورد من النهي عن هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بدو العورة بذلك جمعًا
بين الادلة قوله صلوة الجميع اي صلوة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف
امام وليس المراد صلوة كلهم بل صلوة كل واحد منهم ولذلك قيل تزيد على صلوته
بالانفراد لا الجمع والمراد الفرض والا فقد ورد ان النفل في البيت افضل وقوله
وصلوته في سوقه يدل على جواز الصلوة في السوق والا لما كان لها فضل فلا
يصح تفضيل صلوة الجميع عليه فاذا جازت الصلوة في السوق فجوازها
في مسجد السوق بالاولى وقد يقال صلوة الجميع هي الصلوة في المسجد مع الامام
اعم من ان يكون في مسجد السوق او في غيره من المساجد فيشمل بعمومه الصلوة
لمسجد السوق فمحل الاستدلال هو ان مدحه لصلوة الجميع على الاطلاق دليل
على جواز الصلوة في مسجد السوق ايضًا فتامل وقوله فان احدكم الخ تعليل
للزيادة لا بمعنى ان زيادتها بالنظر الى متعلقاتها اي انها بضم ثواب تلك
المتعلقات تصير زايدة اجرًا والا فضيلة حينئذ لنفس الصلوة وهو خلاف
الظاهر وايضًا يلزم ان لا تكون صلوة الجميع منضبطا مرها في الدرجات

بل يكون متفاوتا في الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها الى
بمعنى انها اذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التي هي خيرات واعمال
موجبات للثواب والجزاء عند الله كانت احب واحسن عند الله فيجعل
الله تعالى جزاءها زائدا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات والله
تعالى اعلم **قوله** او خمسا او عشرة عطف على عشرين وكلام القسطلاني يشعر بانه عطف
على تلك الطرق ولا يخفى انه بعيد بل فاسد فتامل **قوله** صلى حيث المسجد الصغير
المسجد بالرفع مبتداء حذف خبره اى موجود والجملة مضاف اليه لحيث فهي
لا يضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلاني المسجد خبر مبتداء محذوف وقدره
حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذي قدره وجه اذ لا يرجع الى حيث
اذ الجملة المضاف اليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف وايضا يظهر عند التامل
فساد المعنى ولا يظهر وجه اخر فافهم **باب** سترة الامام سترة من خلفه
اى فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك
سترة لهم ايضا لهذا يكون المرور المضر بين يدى المصلين في حق المأموم هو
المرور بين الامام وسترته كما في حق الامام ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث
قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابى سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره
من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء
انتهى نقله في الفتح وفي شرح العيني قال الابهرى سترة الامام سترة المأموم
فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلوته بصلوة امامه انتهى وعلى
هذا فالمص اخذ من الحديث الاول ان المرور بين يدى المأموم لا يضر اذا لم
يكن بين الامام وسترته وبنى ذلك على ان قوله الى غير جدار معناه الى شئ هو
غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صفة ومن الحديث
الثاني والثالث انه لا حاجة للمأموم الى سترة بل يكفيه سترة الامام كما اكتفى
الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** كان بين مصلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة الذى عليه الشراح وهو الموافق لبعض الروايات
ان المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد
على نصف الذراع بل قد قدره بعضهم بشبر كما ذكره الابى في شرح مسلم وهذا
لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في
الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة اذرع وهذا هو الذى يمكن ان يعتقد

عليه ولهذا استحسنه جماعة لكن لا بد لحديث الباب من محمل فقال بعض شراح
المالكية محمله حالة القيام فقال ينبغي ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو
قائم فاذا ركع تاخر بثلاثة اذرع قال والتاخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع
بين الحديثين قلت والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد فالوجه ان يحمل
المصلى على موضع السجود ويحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة
لقصد النقل بالمعنى او يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه المشى
المشى طولا لا عرضا اى لو كان هناك طريق الى جهة القبلة واردت الشاة
المرور من موضع قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لامكن لها
القيام في المسافة التى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مارة الى جهة
القبلة ولعل هذا محمل ما قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع والله
تعالى اعلم **باب** الصلوة الى السرير وفي بعض النسخ على السرير وهو الموافق
لحديث الباب اذ الظاهر ان معنى توسط السرير انه صار في وسطه لكن ادخل
هذا الباب في ابواب السترة يؤيد ان المعتبر الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى
توسط السرير انه جعله وسطا بينه وبين القبلة كما جاء في الحديث عن عائشة
ايضا الا ان المناسب لذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط فان التوسط
لازم ويكون السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسط متعد يكون السرير بالنظر
اليه مفعولا به وما ذكروا من المعنى لا يتم الا على المتعدى لا على اللازم فافهم والله
تعالى اعلم فالوجه ان الترجمة جعل الى بمعنى على بقى ان ادراج هذا الباب حينئذ
في ابواب السترة غير مناسب والله تعالى اعلم **قوله** لكان ان يقف اربعين
خيرا له اى لكان خيرا له عنده وفي اعتقاده والاخيرية الوقوف من المرور لا تتوقف
على علم بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم او لم يعلم ويمكن ان يقال معناه
لصار الوقوف خيرا له اى اسهل له واخف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني
يحمل قوله لو يعلم المار على العلم تفصيلا او معاينة او العلم النافع الذى يعمل
به صاحبه اذ العلم بلا عمل لا يعد علما والا يشكل بان كثيرا من المارين قد علموا
بذلك بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة اسهل عليهم من المرور فضلا
عن وقوف اربعين والله تعالى اعلم **باب** استقبال الرجل صاحبه اراد انه
مكروه اذا خيف الشغل به ولهذا كرهت عائشة استقبالها لان المرأة
محل لاشتغال الرجل صاحبه او اراد انه مكروه اذا خيف الشغل به ولهذا كرهت
بها وان كان ذلك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر مطابقة

الحديث الترجمة فافهم والله تعالى اعلم **باب** التطوع خلف المرأة اراد به كون
المرأة قدامه بوجه من الوجوه ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا ان يكون
الرجل وراء ظهر المرأة والله تعالى اعلم **باب** من قال لا يقطع الصلوة شيء اي مرور شيء
بين يدي المصلي ولو بلا سترة اذ الكلام في باب السترة والا فكم من شيء يقطعها وقيل
اي شيء من افعال غير المصلي وفيه ان غير المصلي لو قتل المصلي او فعل معه ما ابطل
عليه استقبال القبلة او ما نقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل بنقض
الوضوء به او مس المرأة عند القائل به او ما حصل به نجاسة ثوبه او بدنه عند
القائل ببطلان الصلوة به لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعا للصلوة
على المصلي فانظر والله تعالى اعلم **قوله** شبهتمونا بالحمر الخ هذا الكلام من عائشة دليل
على انه ما بلغها الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع الامور المذكورة برواية معتمدة
فكانت تنكر هذا الخبر وترى انه من تصنع الحاضرين عندها او تصنع مشايخهم
والله تعالى اعلم ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف اذ ليس فيما ذكرت مرور
مرأة بين يدي المصلي ومحل حديث يقطع الصلوة الكلب وغيره على المرور والله
تعالى اعلم **قوله** كان فراشي حيال مصلى الخ كان المصحح على ان الفراش كان في
حذاء المصلي امامه لا في جانبه لكن الحديث الثاني وهو وانا الى جنبه لا يوافق
الترجمة والله تعالى اعلم **قوله** ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما كانت العصر
وعلى هذا فكان عروة انكر عليه فعله بمجموع حديث امامة جبريل وحديث عائشة
لا لحديث الامامة فقط اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالتاخير
وقد يقال ان انكاره بحديث الامامة بالنظر الى ما يفيده الحديث من ان الامر
الاوقات عظيم عند الله فان الله تعالى لتعظيم شانها والاهتمام بها ارسل جبريل
ليبين ذلك فعلا وامره بذلك قولا فجاء جبريل ففعل ذلك فاذا كان الامر
كذلك فلا ينبغي التاخير والتساهل في امرها وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز
تاخيرا تاخيرا هذا كان امرا معلوما عند الكل فلا حاجة الى بيانه في الانكار بل
يتم الانكار بحديث الامامة فقط والله تعالى اعلم **باب** قول الله منيبين
اليه الخ كانه اراد ان الاية يفيد ان ترك الصلوة من افعال المشركين بناء على ان معنى
ولا تكونوا من المشركين اي بترك الصلوة وقد قرره الحديث حيث عد فيه
الصلوة من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القران والله تعالى اعلم **قوله** تكفيرها
الصلوة والصوم الخ حاصله على ما ذكروا ويفهم من الاحاديث ان كلا من هذه
الاعمال تكفر الصغائر ويرد عليه انه اذا كفرها الصلوة مثلا فماذا يبقى للصوم

حتى يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بانه يبلغ في الفضل الى
ان يكفر الصغائر كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف لا
فماذا نقول فيمن لا صغيرة له اصلا كالنبي المعصوم فافهم والله تعالى اعلم **قوله** يمحو الله
به الخطايا خصها العلماء بالصغائر ورد لا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب
التشبيه بالنهر في ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئا اصلا
وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير اقرب من ابقاء الكثير والكبير كما
لا يخفى فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى
التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على ان للصغائر تاثيرا في درن الظاهر
فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضي بالماء
بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا في درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد
اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل مما يذهب بدرن الظاهر
دون الباطن فكذلك الصلوة فتكون والله تعالى اعلم **قوله** ان احدكم اذا صلى
يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه تفريع النهي بالفاء على المناجاة يفيد ان علة
النهي هي المناجاة ويجيء التعليل بها صريحا ولعل تقرير العلية هو ان المناجاة
مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين فينبغي توقيره حال كتابته المناجاة كما ينبغي
توقير من يناجيه فلا يتفل بين يديه فافهم **قوله** اعتدلوا في السجود اي توسطوا
بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين وعن الجنبين
والبطن عن الفخذ **قوله** فابردوا بالصلوة حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء
للتعدية والمعنى ادخال الصلوة في البرد وقد جاءت عن موضع الباء في كثير
من الروايات والاقرب انها تعليلية او بمعنى الباء وقيل على تضمين معنى التاخر
اي تاخروا عن الصلوة مبردين انتهى قلت ولا يخفى بعده اذ معنى تاخروا عن
الصلوة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهي عن الصلوة وهو ليس بمراد
وانما المراد تاخير الصلوة عن اول وقتها الى زمان الدخول في البرد والفرق بين
المعنيين ظاهر عند التامل ولو قدرنا فاخروا الصلوة عن الصلوة اي عن
اول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه والله تعالى اعلم **قوله** فان شدة
الحر من فيح جهنم فيكون الوقت مظهر الاثار الغضب والعمل عند ظهور اثار
الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور اثار الغضب فقد يقبل عند الرضا
ما لا يقبل عند الغضب والله تعالى اعلم **قوله** حتى رأينا الخ اي استمر على القول

حتى ايبا قوله فهو اشد ما يجدون اي فتفصل لما رئ الوقتين اشد ما يجدون من الحر والبرد في الوقتين قوله يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه المراد بفرغ من صلوة الصبح لا يشرع فيها كما يثبته سائر الروايات قوله باب تاخير الظهر الى العصر لا يخفى انه لا دلالة في لفظ الحديث على التاخير عينا لجواز ان ما فعله يكون من باب التقديم فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع بين الصلوتين في الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقديم او من باب التاخير بل يحمل على تاخير الصلوة الاولى الى اخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا وهذا التاويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو اقرب ما قيل فيه والله تعالى اعلم قوله الذي تفوته صلوة العصر المتبادر من الفوت هو ان لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا قوله فكانما وتر اهله وماله اشارة الى ما فاته من الخير بفوت الصلوة وهو المناسب بجعل المصاب الفوت في مقابلة الترك لكن على هذا يشكل اضافة الاثم الى الفوت الا ان يراد بالاثم ما يلحق من الضرر ولو بفوات الفضل وقال المحقق ابن حجر اشار بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك انتهى قوله من ترك صلوة العصر الخ اي والتساهل والتاخير في مثل هذا اليوم ربما يؤدي الى الترك قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا الخ على بناء المفعول اي ان لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلوتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصلوتين او عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا تعلق به الاستطاعة والا فالاستطاعة لا تتعلق الا بالافعال لا بالاعدام سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير كما ههنا فان العدم ههنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فافعلوا اي افعلوا المداومة او المحافظة قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم اي او ظلوا فهو من باب الاكتفاء او معنى باتوا كانوا اعم من انهم باتوا او ظلوا واما قولهم اتيناهم وهم يصلون فهو من باب الزيادة في الجواب تتميما لمراد السائل اذ هم علموا ان مقصود السائل ليس الا اظهار فضل العبادة وشرفهم على لسان الملائكة فنادوا الى ذلك في الجواب زيادة على السؤال تتميما للمراد والله تعالى اعلم قوله ونحن كنا اكثر عملا فان قلت كيف يستقيم هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من المثل قلت قد ذكروا ان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات وهذا يكفي في كون النصارى اكثر عملا مع ان الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف

النهار

النهار ونصف النهار قبل الزوال فيظهر به تفاوت ايضا ثم الواقع في طرف العصر ايضا ليس وقت العصر بل صلوة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتهيئون لها من اول المثل ويصلون وسط المثل قوله ان بقاءكم ينبغي ان يكون هذا معتبرا بالنظر الى مدة احاد هذه الامة واحاد اولئك الامم اذ به يظهر العمل قلته وكثرته في الاحاد وهم محل الاجر والجزاء لا بالنظر الى مدة تمام الامة فلا يرد ان ما بين عيسى ونبينا اقل مما بين نبينا والقيمة والحاصل انهم كانوا في اعمار طويلة فاكثروا الاعمال ونحن في قصر الاعمار قليلوا الاعمال لكن امر الاجر بالعكس بفضل الله ورحمته وقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير من الف شهر والله تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرير في قوله قيراطا قيراطا وقيراطين قيراطين فانه صريح في ان الكلام في الاحاد لا في مجموع الامة ولعل المتامل يتنبه لفساد اعتبار المجموع فانا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه الامة اكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز ان ذلك لكثرة احاد هذه الامة مثلا فاذا قسم في هذه الامة لا يحصل للاحاد من الثواب الا قليل وهم عند القسمة يجوز ان يكونوا بالعكس وذلك بناء على فرض احاد هذه الامة اكثر من احاد اولئك الامم مثلا فحينئذ لا ينفع كثرة ثواب الكل في الاحاد اصلا فافهم قوله ونحن كنا اكثر عملا فان قلت كيف يستقيم هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من المثل قلت ذكروا ان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات وهذا يكفي في كون النصارى اكثر عملا مع ان الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبل الزوال فيظهر به تفاوت ثم الواقع في طرف العصر ايضا ليس وقت العصر بل صلوة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتهيئون لها من اول المثل ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب على انه يمكن ان يجعل اكثر عملا على معنى اكثر تعبا ومشقة فيظهر الامر ظهورا بينا بناء على ان عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم من الحديث ان ما لهذه الامة من اعمال البر الى غروب الشمس فلهم تمام الاجر وجه فينبغي من ادرك بعض الصلوة في هذا الوقت يكون ماجورا ولا يكون ماجورا الا اذا كان مدركا لتمام الصلوة والله تعالى اعلم قوله والمغرب اذا وجبت اي غربت الشمس او اذا لزمت والمراد به اول وقتها والله تعالى اعلم قوله لا يغلبنكم

لا يغلبنكم

الاعراب كان المراد فيه وفي مثله النهي عن اكثار اطلاق لغة الاعراب بحيث تغلب لغة الاعراب على الاسم الشرعي فيقل اطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر اطلاق اسم الاعراب فلا ينافي اطلاق اسم العشاء على قلة وقد ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم العتمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة والله تعالى اعلم **باب** وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا اي بيان المختار من وقت العشاء لصلوة العشاء عند اجتماع الناس في اول الوقت او عند تاخر الناس عنه ويفهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت هو اول الوقت وعند تاخرهم المختار اخر الوقت واوسطه بل وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث واندفع انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلا و ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا تاخروا بل وقت العشاء واحد دائما فافهم **باب** فضل العشاء وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة **باب** وقت العشاء الى نصف كانه اراد ثبوته وبقاءه الى نصف الليل قطعا ولم يرد انه لا يبقى بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما بعد النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان المتبادر من قوله اخر الى النصف ثم صلى هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد النصف فصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن الجواب عنه بان المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريبا وزيادة شيء عليه لا تضر والله تعالى اعلم **قوله** ان من نعمة الله عليكم بكسر همزة ان على الاستيناف او بالفتح على التعليل اي لان او بتقدير الباء اي ابشروا بان **قوله** والحديث ما بعدها ولعل محمله الاشتغال بالقصص كما هو داب بعض الناس فانه المخل المضيع للوقت والله تعالى اعلم **قوله** لولا ان اشق اي لولا كراهة ان اشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الثاني لوجود الاول والمشقة ههنا منتفية **قوله** من صلى البردين دخل الجنة لا يخفى ان دخول الجنة مطلقا من ثمرات الايمان فلا يحسن ترتبه على ان يصلي بردين فلا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك اصلا فالوجه ان يراد ههنا الدخول ابتداء وحينئذ الوجه حمل صلى على انه داوم عليهما ولعل من اراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه للمداومة عليهما والله تعالى اعلم **قوله** فقد ادرك الصبح اي تمكن من ادراكها وصار مالكا للادراك بان ضم اليه ما بقي وليس المعنى انه بذلك القدر يكفيه في فراغ

الرقعة

المزخ **باب** الصلوة بعد الفجر الخ اعلم انه وردت في هذا الباب في بابه الذي بعده الاحاديث مختلفة ظاهرا فورد في بعضها النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقا وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس وغاب وفي بعضها لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها وفي النهاية التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمتبادر من حديث التحري ان المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادهما اولى واحرى للصلوة فاخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود النهي فيه بالمنطوق وعلى هذا فحديث اذا طلع حاجب الشمس او غاب يمكن حمله على ان تخصيصهما بالذكر لانهما اشد كراهة واما التحري فلعل المراد به مطلق القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلوة فيهما بناء على ان الصلوة محل اختيار من يفعلها فيها يقصدها لاجلها فوافقت الاحاديث على اطلاق النهي وكانه لهذا اطلق المصنف الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة تنبيها على ان مرجع الكل الى اطلاق النهي وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب لا يتحرى الصلوة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلوة بعد الصبح ايضا مبني على ان التحري مطلق القصد والصلوة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر التحري في احد البابين دون الاخر مع استواء البابين في الادلة اما لتجديد التنبيه او للدلالة على ان التحري لا دخل له في الخصوص فافهم ويمكن ان يقال ذكر التحري في العصر لان العصر ورد فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكره في معرض الاستدلال من الاحاديث فانها في البابين سواء نعم اطلاق النهي في الاوقات لا ينافي خصوص الصلوة المنهي عنها وللتنبيه على ذلك قال باب ما يصلي بعد العصر فصار الحاصل ان الصلوة بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقا لا عند الطلوع والغروب فقط ولا ان المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلوة واتخاذهما اولى واحرى من غيرهما والله تعالى اعلم ومن يقول بعموم الصلوة يجيب عن الركعتين بعد العصر بانهما من الخصائص ضرورة انهما من باب المداومة على القضاء لا بعموم الناس بالاتفاق **قوله** وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوة كانها ارادت بذلك تاكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنها ايضا وقولها حتى ولا يصليهما في المسجد للتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما **قوله** ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم يدعهما الظاهر ان ركعتان مبتدا، خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة ويكون الخبر ركعتان قبل صلوة الصبح اذ المقصود بالبيان استمرار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياها فينبغي ان يجعل ما يفيد الملازمة وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة امرا مفروغا عنها غير مقصودة الا تبعا ويرد حينئذ اشكال الابتداء بالنكرة الغير الموصوفة والمخلص عنه اما بان التحقيق جواز الابتداء بالنكرة اذا حصلت الفائدة او بتقدير الصفة كان يقال ركعتان من النوافل او بان ركعتان مثلا يفيد معنى الصفة اذ المعنى صلوة تكون ركعتين وقت الاداء، فلا اشكال ثم تسميته عائشة ركعتين باعتبار انهما وقت الاداء ركعتان لا باعتبار انهما ركعتان في كل يوم فلا يضر اداؤهما في اوقات من النهار في كونهما ركعتين اذ هما في كل وقت من اوقات الاداء ركعتان والله تعالى اعلم **باب** التكبير بالصلوة في يوم غيم لعل المراد بالصلوة العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه فان البريدة قد استند قوله بكروا الى الحديث المرفوع واستدل به عليه فليس هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعم الاسماعيلي والله تعالى اعلم **قوله** ولا يعيد الا تلك الصلوة كانه اخذ ذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك **قوله** اقم الصلوة لذكرى وفي بعض النسخ للذكرى بفتح الراء بعدها الف مقصورة وهو اوضح موافق للمقصود اي وقت ذكرها واما ما وقع في كثير من النسخ اعني لذكري على الاضافة الى ياء المتكلم وهو الموافق للقراءة المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهرا الا بتاويل فقال التوربشتي المعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها او بتقدير المضاف اي لذكر صلوتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها **قلت** الوجه ان يقال ذكر الصلوة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها او ذكر الله سبب احكامه التي من جملتها الصلوة فهو سبب لذكر الصلوة فاريد بذكره تعالى ذكر الصلوة باحد العلاقتين والله تعالى اعلم **باب** قضاء الصلوات الاولى فالاولى اي مراعاة الترتيب في القضاء اذا تعدد وكانه استدل عليه بالحديث لانه اذا روعي الترتيب بين القضاء والاداء فبالاولى ان يراعى بين القضاء والله تعالى اعلم **قوله** فهو انا واي اي فمن في البيت انا واي الخ **قوله** فامر بلالا ان يشفع الاذان ظاهره يفيد ان الامر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ وليس كذلك فقيل في الكلام تقدير واختصار واصله فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء

الى النبي

الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه فامر بلالا الخ ولا يخفى ان تقدير المحذوف انما يحسن اذا دل عليه قرينة مثل قوله تعالى فارسلون يوسف ايها الصديق فان تقديره فارسلوه فجاء يوسف فقال له يوسف ايها الصديق ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الواقع والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى والاظهر ههنا كلمة ثم مكان الفاء، ووقعت موقعها اولان مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سببا مفضيا الى الرؤيا وما ترتب عليها من امر بلال اعتبر كان بداية الامر كانت من عند ذلك فذكر الامر بالفاء ويحتمل ان الفاء للافادة السببية والله تعالى اعلم ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة في اخره وقوله ويوتر الاقامة لعل معناه ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير اولا ولا بكلمة التوحيد في اخرها والله تعالى اعلم **قوله** فقال عمر اولا تبعثون الخ حمل النداء ههنا على نحو الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث في الباب لان هذا النداء كانت من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله فامر بلالا ان يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الاذان فلا يصح بالنظر اليه ذلك الاذان ان عمر قال الا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك حضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بقوله الا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله تعالى اعلم **قوله** لم يكن يغزو بنا الظاهر ان يغزو خبر لم يكن كما هو الشائع في امثاله ويشهد له ادخال لام الجحد في مثله كثيرا مثل لم يكن الله ليغفر لهم ويشهد له المعنى ايضا فالاصل فيه ثبوت الواو للرفع ووقع في بعض النسخ بحذف الواو وتقليله توجيه انه بدل ولا يخفى انه لا يظهر انه من اي اقسام البدل الا ان يكون بدل الغلط فالوجه ان حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله اجيب دعوة الداع وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك وقد وقع في بعض النسخ نغير من الاغارة بالرفع على الاصل وفي بعضها نغر بالجزم ولعله غلط من بعض

الرواة والله تعالى اعلم والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارح للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يجزو بالواو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات انتهى قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن اى عما يصلح ان يقال في الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين فان ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج الى دليل نعم اثبات الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم قوله حدثني بعض اخواننا لا يكفي انه مجهول فلا يناسب ادراج روايته في الصحيح قوله حلت له شفاعتي اى وجبت كما في رواية الطحاوي او نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هي لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة والله تعالى اعلم قوله لو يعلم الناس ما في النداء لعل المراد بعلم تفصيلي او علم معاينة فلا يرد انهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهم بسبيل من تحصيله بلا كلفة الاستفهام ومع ذلك هم عنه معرضون فكيف يستقيم خبر الشارع قوله فقال هذا من هو خير منه وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح فيه الا رعاية نظمه وقد علم بهذا الحديث ان رعاية نظمه غير لازمة فيجوز الكلام في اثنائه قوله وانها عزمة اى ان الجمعة واجبة عند النداء اليها لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية والنداء اليها يحصل بقول المؤذن حي على الصلوة فكرهت ان يقول ذلك فتجب عليكم فتقعوا في حرج وهذا يقتضي ان المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسط موضع حي على الصلوة في الصلوة في الرحال وما جاء من اتمام الاذان ثم زيادة الصلوة في الرحال في اخره فذلك ينبغي ان يكون في غير الجمعة والله تعالى اعلم باب الاذان بعد الفجر لعل المراد به ان لا يكون قبله اعم من ان يكون بعده او مقارنا بطلوعه ولعل اذان ابن ام مكتوم من قبيل المقارن ولذلك جعل غاية للسحور وقول من يقول له اصبحت معناه قاربت الصبح بحيث اذا اذنت يقارن الاذان الصبح فقيل وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتاييد الالهي والله تعالى اعلم قوله بين النداء والاقامة الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء قوله وليس ان يقول الفجر الخ اى ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تستفاد من اشارة الاصابع فقوله ان يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الاشارة قوله باب كم بين الاذان والاقامة كانه اشار الى ان المستفاد من

الحديث

الحديث ان اقل ما بينهما قدر صلوة والله تعالى اعلم قوله اذا سكت المؤذن بالاولى كان المعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الاولى وهي الاذان وتسميتها اولى لمقابلتها للاقامة والحاصل ان الباء بالاولى للسببية ولم يقل عن الاولى لان السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك ليس بمراد وانما المراد الفراغ فاتى بالباء ليكون نصا في ذلك والله تعالى اعلم قوله فليؤذن لكم احدكم فيه ان رواة الحديث مختلفة في هذا اللفظ لما في بعض الروايات فاذنا كما سيجيء فلا بد ان يكون احد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم ايهما ذلك فكيف يصح الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذلك من الراوي ويمكن الجواب ان وجه الاستدلال هو ان معنى رواية اذنا هو ان يؤذن احدهما لظهور ان المعهود في الاذان ان يؤذن الواحد فاتفق الروايتان في المعنى على الوحدة فانجح الاستدلال بحسب لفظ اذنا مبني على ان النسبة اليهما مجازية اى ليتحقق الاذان فيما كما في بنو فلان قتلوا والنسبة اليهما للتنبيه على عدم خصوص الاذان باحدهما بعينه كالامامة والله تعالى اعلم قوله فجعلت اتتبع اى واتتبع وزع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال قوله باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام قلت قوله اذا راوا الامام ينبغي ان يجعل متعلقا بمحذوف اى يقومون اذا راوا الامام وهو جواب السؤال وقد استدل على هذا الجواب بالحديث والله تعالى اعلم قوله لقد هممت ان امر بحطب الخ وجه الاحتجاج انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة وهم بها فرع استحقاقهم لها ومثلها لا يستحق الا بترك الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز انهم حين علموا بهم تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك لمانع اخر بل قد ثبت انه ترك ذلك لاجل الذراري والنساء في البيوت قوله صلوة الجماعة اى صلوة كل واحد في الجماعة لا صلوة كل الجماعة من حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين ان احدى الروايتين او كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد واستعمال اسماء العدد للتكثير شائع والله تعالى اعلم ثم انهم استدلوا بهذا الحديث وامثاله على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلوة الفذ وهذا ليس بشيء لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو انها واجبة على المصلي حالة الصلوة فيأثم المصلي بتركها بلا عذر لا انها من واجبات الصلوة بمعنى انها شرطية صحتها تبطل الصلوة

بانتفاء ها فانه ما قال بالمعنى الثاني الا شرذمة قليلون وايضا تفضيل صلوة
الجماعة على صلوة الفذ لا يدل على صحتها مطلقا حتى ولو ترك القيام والقراءة و
صحتها في بعض الاحيان كما في حالة العذر مثلا مجمع عليه وهو يكفي في التفضيل
فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر والله تعالى اعلم **قوله** ويجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار الخ **قلت** هذا يدل على فضل صلوة الفجر مطلقا الا على فضلها
في جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر في
الترجمة **قلت** يحتمل انه حمل هذا على صلوة الفجر في الجماعة بقرينة القرآن الا ان
دلالة القرآن ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو ان الحديث يفهم منه فضل
الجماعة وفضل صلوة الفجر ويلزم منه ان صلوة الفجر في الجماعة تحوي الفضلين
والله تعالى اعلم **قوله** الا انهم يصلون جميعا وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا
ضم ذلك الى فضل صلوة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلوة الفجر
في الجماعة فضلا عظيما **قوله** ابعدهم فابعدهم ممشى وهذا يدل على عظم الفضل
في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة ومعلوم ان المشقة في الجماعة في الفجر
ازيد فيعلم ان اجرها اوفر والله تعالى اعلم **قوله** بينما رجل يمشي بينما ظرف يضاف
الى الجملة ورجل مبتداء خبره جملة يمشي بطريق والجملة مضاف اليها للظرف
والعامل في الظرف وجد غصن شوك والافعال الثلاثة بعده معطوف
عليه والظرف اذا اضيف الى الجملة يكون في الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة
وهو ههنا مشي رجل في الطريق ولا يخفى ان بين يقتضي التعدد في المضاف اليه
ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الاوقات فيصير التقدير
بين اوقات مشي رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والله تعالى
اعلم والابتداء بالنكرة اما لان المدار على الافادة والظاهر ان من يشترط التخصيص
في النكرة عند وقوعها مبتداء انما يشترط فيها عند كونها في جملة تابعة لجملة
اخرى هي المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه تعليلاتهم ولو سلم اشتراط التخصيص
في النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا يقدر الصفة اى رجل مذنب بقرينة المغفرة
على انهم عدوا اذا التي للمفاجاة من المسوغات نص عليه البعض والله تعالى
اعلم واما قول القسطلاني رحمه الله ان قوله يمشي بطريق صفة رجل وخبره وجد
غصن شوك والجملة مضاف اليها للظرف فعجيب اذ لا يتم الكلام حينئذ اصلا
اذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما اضيف اليه من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف
والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عاملا اصلا اللهم الا ان يقال فاخره عامله

الظرف

الظرف وليس معطوف على قوله وجد وهذا مما يأبى عنه الفاء وشهادة الذوق
فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فليؤمكما اكبركما والامامة في الشرع تطلب لنيل فضل
الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة وهذا معنى الاثنان جماعة
وكونهما جماعة يستلزم كون الاكثر بالاولى **قوله** قال من غدا الى المسجد وراح
في النهاية تفسيره اى ذهب ورجع **قلت** ترتيب الجزاء على الرجوع عن المسجد بعيد
ظاهرا الا ان يقال باعتبار انه من تتمة امر الصلوة لان الانسان يحتاج اليه نوا سطة
الخروج الى الصلوة وباعتبار انه سبب للتهيؤ للصلوة ثانيا والله تعالى اعلم
وقوله كلما غدا او راح يفيد تكرر اعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح
باب حد المريض ان يشهد الجماعة اى اى حد له في شهود الجماعة ومتى يكون
الشهود له اولى وكانه استدل له بقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من نفسه خفة الخ فاشار الى ان المريض اذا وجد من نفسه خفة بحيث يمكن
له ان يحضر الجماعة ولو بين رجلين ينبغي له الحضور ان تيسر له ذلك والله تعالى
اعلم **قوله** مروا ابا بكر فليصلي بالناس استدل به اهل السنة على خلافة ابي بكر
رضي الله تعالى عنه ووجهه ان الامامة في الصلوة التي هي الامامة الصغرى كانت
من وظائف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه اماما في الصلوة
في تلك الحالة من اقوى امارات تفويض الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى
عليه وسلم اياه اماما اليه وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احدا اولاده
عند الوفاة على سرير السلطنة فهل يشك احد في انه فوض السلطنة اليه
فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى
على الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعم الشيعة وقولهم ان الدلالة لو كانت
ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في اول الامر باطل ضرورة ان الوقت
كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى في مثله والله تعالى اعلم وقولها
فخرج ابو بكر فصلى معناه استمر على الصلوة بالناس اياما وقولها فوجد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة اى في بعض تلك الايام وليس المراد
انه وجد خفة في تلك الصلوة والله تعالى اعلم فلا ينافي هذه الرواية الرواية
الاتية **قوله** خطبنا الى قوله فامر لا يخفى ان شرع الاذان قبل الخطبة وهذا الواو
على ظاهره لكان مقتضاه ان يكون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا
على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى اعلم **قوله** كرهت ان اوثمكم الخ لا يخفى انه ليس
مجيئهم كذلك ايقاع لهم في الاثم بل هو ايقاع لهم في المثوبة العظمى فكان المعنى

اى كرهت ان اكون سببا لوتوعكم فى الاثم اذ لم تخرجوا تتحرجون لذلك ولو عشقة
كثيرة قوله قبل ان تصلوا صلوة المغرب فيه اشارة الى ان غير المغرب يتقدم عليه
العشاء او الطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التعجيل فاذا اخرت لاجل
الطعام فكيف غيرها وكانه لهذا وضع الكلام فى العشاء لانه الغداء اوفى مطلق
الطعام والله تعالى اعلم باب اذا دعى الامام الى الصلوة الخ كانه اشار بوضع
هذا الباب فى جنب الباب السابق الى ان البداية الطعام او المضى عليه عند
الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلوة واما ان اقضى
حاجته من الطعام فى الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلوة
والله تعالى اعلم قوله وهو لا يريد الا ان يعلمهم اى لا يريد الامامة لذاته بل يريدها ليتوسل
الى تعليم كيفية الصلوة وهو المراد بقوله فى الحديث وما اريد الصلوة اى ان اصلى
بكم اى ليس غرضى من التقدم بين يديكم ان اكون اماما لكم ومتقدما بين يديكم وانما
مرادى بذلك التعليم والله تعالى اعلم وبهذا يندفع ما يتوهم انه كيف تصح الصلوة
بلا نية الصلوة قوله باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قيل اى من ليس
برتبته فى العلم والفضل وهذا مبنى على ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بامامة ابى بكر
بناء على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل ان مراده بيان ان اهل العلم اولى
بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور ان الاعلم اولى من الاقرء وهذا مبنى على
ان ابيا كان اقرء القوم كما جاء اقرءكم ابى ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم
ابا بكر للامامة لانه كان اعلم وعلى هذا فقيل ان تقديم الاقرء منسوخ وقيل بل
تقديم الاقرء مبنى على ان اقرءهم كان اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثانى ان
يكون ابى اعلمهم لانه اقرءهم وهو يفسد اصل الاستدلال والله تعالى اعلم قوله
لكن صواحب يوسف اى فى كثرة الالحاح قوله كان وجهه ورقة مصحف
ليس التشبيه بمجرد البياض والا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى بل
فى انه منور محبوب فى القلوب معظم فى الصدور وحيد للعلوم والله تعالى اعلم
وقوله ثم تبسم يضحك اى شارعا فى الضحك قوله فلم يقدر عليه اى فما قدرنا
بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره قوله ان كما انت اى ان كن كما انت
وان تفسيرية لما فى الاشارة من معنى القول قوله باب من دخل الى قوله
فجاء الامام الاول اى الراتب فتاخر الاول اى الذى شرع فى الصلوة اولا
قوله ان امكث مكانك كانه رضى الله تعالى عنه راى انه ما امره صلى الله تعالى
عليه وسلم بذلك امر الزام والا لما كان له ان يخالف لمصلحة ما بل امره تكرما ولدافع

يريد

يريد وجه الله ثم علم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث جواز الصلوة ان لم
يتاخر كما علم من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ابى بكر الجواز تاخر قوله باب
اذا استووا فى القراءة كانه اراد بالقراءة ما يستحق به الامامة اعم من القراءة
والعلم واستواء اصحاب مالك بن الحويرث فى ذلك من حيث انهم كانوا
مستوين فى الاقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب فى مثلهم الاستواء فى
الاخذ والله تعالى اعلم قوله ثم ذهب لينوء اى اراد وقصد ليقوم قوله يأمر
صل بالناس كان ابا بكر رضى الله تعالى عنه راى ان امره بذلك كان تكرما والمقصود
اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه
وسلم وبين بعض ازواجه فى ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر
والله تعالى اعلم قوله ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا الخ
يريد ان حديث عائشة الذى فى مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث
اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا كما قاله جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا
يرى النسخ بوجوه منها ان الحديث المذكور ليس بصريح فى امامة النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قوله
فجعل ابو بكر يصلى وهو يأتم الخ على ظاهره يستلزم ان تكون صلوة واحدة بامامين
وان يكون اقتداء احد الامامين بالاخر فلا بد من تأويله عندا لكل فكما يجوز
تأويله بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما وان ابا بكر كان يسمع الناس
التكبير كذلك يمكن تأويله بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ماموما وان ابا بكر
فى الصلوة وينظر الى حاله وهذا كما فى الحديث فى حق امام اقتد باضعفهم
الا ان يقال بعض روايات هذا الحديث لا تقبل مثل هذا التاويل الا انه
معارض بان بعضها صريح فى امامة ابى بكر فعن عائشة صلى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا ومثله عن انس رواهما
الترمذى وصححهما والحاصل ان الحديث مضطرب لا ينبغى بمثله الحكم بنسخ
حديث صحيح لا غبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة
فان مثل هذه الاحتمالات تجدى لدفع النسخ لا للاثبات وايضا قد علم ان
القضية كانت مختلفا فيها عندهم ولا يتصور الاختلاف الا اذا كانت الصلوة
واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن سند صحيح عن عائشة قالت من الناس من يقول
كان ابو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم
من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد ان سبب

ابكر كان يراعى ٥

خزينة ٣

الاختلاف في الحديث هو ان القضية كانت محققة عندهما ولا عندهم كما هو
شان ايام المصائب والهموم والله تعالى اعلم ومنها انه لا دلالة فيه على ان الصحابة
كانوا قياما نعم قد ثبت ان ابا بكر كان قائما ولعله قام لضرورة الاسماع لا لايجاب
قدها، في بعض الروايات انهم كانوا قائمين لان مدار النسخ حينئذ على تلك
الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح او اصحاب الصحاح فحينئذ ينظر في تلك
الروايات هل يقوى شيء منها قوة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا او ما
ذكروا لا يساوي هذا الحديث بل ولا يدانيه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك
الروايات وما قيل انهم ابتدأوا الصلوة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم
قعدوا بعد ذلك فعليه البيان انتهى ففيه ان المحتاج الى البيان من يدعي النسخ
واما من يمنعه فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ ولا يثبت بمجرد الاحتمال
فقول من ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على
انا نقول قعود الصحابة هو الاصل الظاهر عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم
وبقاؤهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه
فالواجب انهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه البيان واما القول بانهم ثبتوا على
القيام اتفاقا وان كان المعلوم عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ
وعلم ذلك بتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المحال
عادة وكذا القول بانه لم يكن في الحاضرين احد يعرف الحكم السابق مع ان الحكم
السابق كان مشهورا فيما بينهم وكانوا يعملون به وكذا القول بانهم اعلمهم عرفوا
النسخ قبل هذه القضية ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم انه النسخ فلذلك ثبتوا
على القيام اذ يستبعد جدا ان يكون هناك ناسخ كذلك يعرفه اولئك الحاضرون
ثم يخفى بحيث لا يرويه احد ومما يدل على بقاء الحكم المذكور بانه قد جعل قعود
المقتدي عند قعود الامام من جملة الاقتداء بالامام والاجماع على بقاء الامر
به فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء وكذا يدل على بقائه الحكم انه قد علل في
بعض الروايات حكم القعود بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس
بعظمائها يعني انه يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلوة ولا
يخفى بقاء هذه العلة والاصل بقاء الحكم عند دوام العلة وللطرفين ههنا
كلمات وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان دعوى النسخ لا تخلو عن نظر والله تعالى اعلم
قوله اذا سجد فاسجدوا قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المقتدي عقيب
سجود الامام ورد بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي ههنا للربط

وقيل

وقيل الشرط يتقدم على المشروط ورد بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط
الفقهي يجب ان يتقدم المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل
اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت سجود الامام اسجدوا وهو لا يقرن ادنى ميل
منه الى التعقيب لكن لما ثبت شرعا بالادلة الاخرى هو التاخير فيحمل الظرفية
على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الامام في الجملة والله تعالى اعلم قوله
اما يخشى قيل كلمة اما او الا للاستفتاح قلت ويلزم على هذا ان يكون الكلام
اخبارا بان فاعل هذا الفعل خاشي عن المسخ وليس كذلك فالوجه ان ما او لا
نافية والهمزة للاستفهام للانكار والمقصود الانكار على ترك الخشية والحث
عليها ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل
والحاصل ان فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك فينبغي ان يخشى
ذلك وليس له ان لا يخشى والله تعالى اعلم وهذا يدل على ان فاعل هذا الفعل
يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلا من الله لا يدل على خلافه فكم من
شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى وقد قال ويعفو عن كثير والله تعالى اعلم
ثم الجمهور على ان فاعل هذا الفعل آثم وصلوته جائزة قلت وقد يتعجب منهم
حيث يقولون بان التقدم على الامام مكانا مفسد والتقدم عليه افعالا غير مفسد
مع ان المقتدي ما التزم الاقتداء الا في الافعال فينبغي ان يكون التقدم فيها
اولى بالفساد من التقدم في المكان والله تعالى قوله اقرؤهم لكتاب الله استدل
بالاطلاق وفيه انه ان حمل على اطلاقه يلزم ان يؤم الاقرأ وان لم يعرف شيئا
سوى القراءة وان لم يحمل فليكن المراد الاقرأ اذا كان حاويا لشرائط الامامة فلا دليل
على مطلوب المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم قوله وان استعمل حبشي ومقتضى
استعماله ان يؤمهم قوله وعليه بدعته اي ظاهرة لا تخفى عليه بدعته او هو من
تشبيه البدعة باللباس قوله فاشار اليه ان صل فتاخر الخ فان قيل كيف تاخر
بعد ان اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صل فان
معناه على ما سبق في الروايات السابقة صل في مكانك لا تتاخر عنه قلت
لعل معنى فتاخر فبقي متاخرا وذلك بانه تاخر عن مكانه شيئا قليلا قبل ان يشير
اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه تاخر بحيث وصل الى الصف فلما اشار
اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقي في مكانه متاخرا ويحتمل ان يكون معنى فتاخر
اي فتاخر عما اراد من التاخر مكانا اي تبعد عنه وتركه بل ثبت في مكانه وبه
اندفع ما يقال انه صلى متقدما في موضع الامامة كما هو مفاد الروايات فما معنى

فتاخر فتامل والله تعالى اعلم قوله فقال الناس لم مقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الخ ظاهره يفيد انه اعتمد على قولهم وحديث لم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله
ذلك لا يدل على خلافه فان مضمونه هو انه علم اتمامه وذلك لا ينافي الاعتماد
على قولهم ابتداء والله تعالى اعلم قوله باب اذا بكى الامام استدل عليه بحديث مروا
ابا بكر لان الامر بالامامة مع انه رقيق يتوقع منه البكاء دليل على انه لا يضر البكاء
للصلوة قوله فلا تختلفوا عليه استدل به على عدم جواز صلوة المفترض خلف
المتنفل لما فيها من الاختلاف بين المأموم والامام نية وهو ضعيف لان المراد
عدم الاختلاف في الافعال بدليل التفسير بقوله فاذا ركع الخ كيف ولو كان
شاملا للاختلاف نية لما كان صلوة المتنفل خلف المفترض جائزة مع انه جائز
والله تعالى اعلم قوله ما انكرت شيئا الخ فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا
يدل على حصول الاثم فلا دلالة للحديث على الترجمة وايضا فالحديث موقوف و
الجواب بانه اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ونحوه لا يفيد مطابقة
هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه
لا هذا الحديث الا ان يقال قد لا يكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان
ما هو الصحيح في محل الحديث بدلائل اخر فهمنا بالترجمة افادة ان الانكار انما محمول
على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة بدليل سووا صفوفكم
ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة الصفوف خلاف ما كان
عليه امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو التأثم لقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره الا ما دل الدليل على خلافه وهذا مبني على ان الامر في الاية مطلق
الشان والحال لا خصوص الصيغة والله تعالى اعلم قوله وحوله الامام خلفه الى
يمينه تمت صلوته اي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل او خرجت بواسطة
التحويل عن نقصان القيام في يسار الامام ولم يرد ان الصلوة صارت تامة
بمجرد تحول الامام من غير حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر قوله اتى من عن يمينه
قال الكرماني دلالته على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قلت لان وجه المسجد
الى الكعبة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا يعتبر المواجهة بين
الانسان والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت في
الصلوة في المسجد لكن الصلوة كانت في البيت الا ان يقال يكفي في الدلالة
انها لو كانت في المسجد لكان هذا قياما في يمين المسجد والله تعالى اعلم قوله يصلي من
الليل في حجرته الظاهر انها الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا

فاطلاق الحجرة مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر وما في بعض الروايات
في حجرة من حجر ازواجه لعله محمول على ان الحصير كان ملكا لبعض ازواجه والله
تعالى اعلم قوله اني خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل لعل المراد بها قيام رمضان
اذ الواقعة كانت فيه وافتراض قيام رمضان لا ينافي ان الصلوات المفترضة
كل يوم لا تزيد على خمس فلو فرض ان حديث لا يبدل القول لدي لافادة ان
الصلوات لا تزيد ولا تنقص لما كان هذا الحديث منافيا له على انه قد سبق
ان ذلك الحديث محمول على معنى اخر والله تعالى اعلم قوله فان افضل الصلوة
الخ مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة
فيدل على ان الصلوة النافلة افضل في البيت من المساجد الفاضلة ايضا
وعلى ان الافضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد الا ان العلماء بعدما
صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الاسلام يرون انه في المسجد افضل
والله تعالى اعلم قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة اي مع افتتاح
الصلوة واستدل عليه بحديث ركوب الفرس لما فيه من قوله واذا كبر فكبروا
وان كان غير مذكور في بعض رواياته اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال
ان الامر للايجاب لكن قد يقال انه قد امر به في الحديث اقتداء بالامام ولا يلزم
من ذلك وجوبه في نفسه وايضا الامر متعلق بكل التكبيرات فلو كان للوجوب
لوجب كل التكبيرات فافهم قوله هل ترون قبلتي كان المراد انكار لازم ذلك
وهو تصور النظر في تلك الجهة والا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة
والله تعالى اعلم قوله اقيموا الركوع استدل به على الخشوع لان اقامة الركوع
هي السكون والاطمينان فيه وهو المراد بالخشوع قوله كانوا يفتتحون الصلوة
ظاهر صنيع المص يفيد انه حمل افتتاح الصلوة على ما يقال بعد التكبير لا على
افتتاح القراءة اما بناء على ان التكبير خارج عن الصلوة او انه لظهوره نزع
عنه وقد نبه على ان الدعاء للافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون بالحمد
والله تعالى اعلم قوله اعذبه وانا معهم اي اتعذبهم وانا معهم وقد قلت وما
كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب التضرع في حضرته واظهار
غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن
ان يكون مقيدا بشرط وليس ذلك مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهو
ظاهر ومثله قول المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا مع حديث
رفع عن امتي والله تعالى اعلم ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل بالنظر الى هذا

الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم بتعيين السورة بواسطة
السماع وهو اقرب الى الجهر والله تعالى اعلم على ان الجهر في العشاء متفق عليه
فيكفي ادنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم قوله قرا النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فيما امر الخ يحتمل انه اراد بقرا اي جهر وسكت اي اخفى
والاقرب اشارة الى مذهبه انه لا قراءة في السرية وقوله وما كان ربك نسيا
اشارة الى دليل ان كل ذلك كان بامر اذ ليس الرب تعالى نسيا حتى يترك الامر
بسبب النسيان في موضع الحاجة الى البيان والله تعالى اعلم قوله قال اذا امن
الامام الخ معناه وقت تامين الامام امنوا ولا يدرى وقت التامين عينا
الا بالجهر نعم قد يدرى في السر ذلك بالسكوت عن قوله ولا الضالين قوله
فقولوا امين قيل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق الخطاب
في قولوا شامل للامام والقوم جميعا اوكان الاصل فليقل الامام امين وقولوا
امين الا ان الامام لما كان هو نفسه فترك الاول اختصارا او الاقرب ان
هذا اللفظ مبني على الاخفاء بامين واللفظ السابق يحتمل الاخفاء والجهر
الى انه الى الجهر اميل فالتوفيق بحملهما على الاخفاء اقرب والله تعالى اعلم قوله باب
اذا ركع دون الصف اي فقد ارتكب النهي ولا تبطل صلوته لحديث ولا
تعد ولم يامره بالاعادة قوله باب اتمام التكبير في الركوع اي في حالة الركوع
حين الذهاب اليه واتمامه اتيانه في كل ركوع قوله وبين السجدتين واذا رفع
راسه هو عطف على الركوع بتقدير عامل مناسب للظرف اي ومكثه بين
السجدتين وحين رفع راسه ولو قدر وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع
راسه لكان ارتكابا بالزيادة التقدير بلا حاجة والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان
المساواة بين هذه الامور لا يدل على الاعتدال في الركوع اذ يمكن تحققها بلا
اعتدال وكان مدار الدليل ان بعض هذه الاشياء معلومة بالتطويل
قطعا فمساواة الباقي تفيد المطلوب قوله كان القنوت في المغرب والفجر
اي في النوازل وكان المراد اكثاره فيهما لئلا ينافي ثبوته في الظهر وفي ابتداء
الامر ثم نسخ الكل عند بعض وفي المغرب فقط عند اخرين وبقي في الفجر
والله تعالى اعلم قوله فانكم ترونه كذلك اي رؤية لا مرية فيها فهذا هو الذي
يفيده السوق في وجه الشبه قوله فياتيهم الله اي يظهر لهم على وجه يخفى
عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها فيقولون خوفا من الوقوع في اتباع
غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ وفي هذا اظهار شرفهم ونزاهتهم

عن رذيلة الشرك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغير في صفات الرب وانما التغير
في رؤيتهم والظهور عليهم وقيل ومعنى فياتيهم الله اولا ياتيهم ملك على حذف
المضاف ورد بان الملك معصوم فكيف انا ربكم وهو كذب بانا لا نسلم
عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان ورد بانه يلزم منه ان يكون قول
فرعون انا ربكم من الصغائر انتهى قلت ان فرض مجيء الملك فلا نسلم انه
يجيء باذن الله ويقول باذن الله فلا يتصور ان يكون قوله صغيرة ولا كبيرة
ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر انه يقول بامره فيكون القول واجبا
او مندوبا فكيف معصية لكن بقي الاشكال من حيث انه تلفظ هو بالشرك ومحل
ان الشرك غير ماذون فيه في حال وقد قال تعالى ومن يقل اني اله من دونه فذلك
نجزيه جهنم والتحقيق انه لو فرض الامر كذلك فلا اشكال لجواز انه يقول كذلك
حكاية لبعض كلامه تعالى وقراءة لها كان يقرأ احدنا اني انا الله لا اله الا انا
الاية ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء نعم لغرض الامتحان يترك
وصلا بتمييز الحكاية والله تعالى اعلم قوله فاكون اول من يجوز من الرسل بامته يحتمل
ان يكون معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يجوز من الرسل وامته اول من
يجوز من الامم فلا يلزم تاخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم عن امته صلى الله
تعالى عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل ان يقال ان تقدم الامة تبعا لتقدم الرسول
من فضيلة الرسول لا من فضيلة الامة فلا اشكال فيه او يقال اختصاص المفضول
بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الامم برسلها لا يفرق فضل الفاضل والله
تعالى اعلم قوله مثل شوك السعدان اي في الكثرة قوله فيقول هل عسيت الخ
ولعل ادخاله الجنة بطريق التدريج واخذ العهود والمواثيق عنه لنعلم ان
استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود وان دخوله الجنة بمجرد فضل
الرب تعالى وكرمه والله تعالى اعلم قوله فرج بين يديه من اضافة بين الى متعدد
يتوهم ان ذلك المتعدد ههنا يديه وليس كذلك بل يديه احد طرفي المتعدد
والطرف الثاني محذوف اي بين يديه وما يليهما من الجنب المخفي بين كل يديه
وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بيديه كل واحد منهما فما بين متعدد اذ لا بد
من اعتبار امر اخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر اي
نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ولو ابقي الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى
يبدو الخ فهو قرينة دالة على الحذف والله تعالى اعلم قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه
الرواية في امر على بناء المفعول وان كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل

ايضا على ان المصلي مفعول امر ومرجع الضمير ان يسجد وهو معلوم بالسوق ثم هو
لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بناء المفعول فانه خال عن التكلف والله تعالى اعلم
قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ كان المراد بسمع الله لمن حمده ذكر الاعتدال
مطلقا الا انه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال
فلا ينافيه ما ثبت في الاحاديث انه كان يزيد في ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده
والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال وحتى طوره للذهاب الى السجود لم يكن احد منا
طوره للذهاب الى السجود فلا يرد ان الشروع في سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء
الاعتدال والقومة تلك الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تاخرهم عن الامام
فكيف يستقيم قوله لم يكن منا الخ اذ كيف يحني والله تعالى اعلم قوله العشر الاول
ان اعتبر العشر انها ليالي فالاول بضم الهمزة جمع وان اعتبر انه ثلث الشهر فالاول
بفتح الهمزة مفرد والى الاول سطر العشر الاواخر وفي الثاني العشر الاوسط فافهم
قوله باب من استوى قاعدا الخ يريد بيان جلسة الاستراحة ويستدل
عليها بحديث مالك بن الحويرث وغالب الائمة لا يقولون بها ويحملون على انها
كانت لكبر السن ويشكل عليهم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه
صلوا كما رايتموني اصلي فهذا يدل على ان الصلوة المشتملة على جلسة الاستراحة
كانت مطلوبة شرعا ولم تكن ضرورية ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة
كبر السن ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع
منه فافهم قوله فالتفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله
هو السلام هذا مبني على اختصار في الرواية وكانوا يقولون السلام على الله
كما يجيء وكانهم يقولون ذلك لما فهموا ان السلام من باب التعظيم القولي
كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فلما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك
منعهم عن ذلك قوله مغفرة من عندك ربما يتوهم انه لا فائدة لقوله من عندك
لان المغفرة مطلوبة من الله تعالى لا يكون الا من عنده والجواب ان معنى من
عندك ان تكون من محض فضلك من غير استحقاق مني لها او ما تكون لائقة بجنابك
فظهرت الفائدة والله تعالى اعلم قوله وسلمنا حين سلم كانه اخذ منه انه يفهم منه
مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الامام ولا تتحقق تلك المقارنة اذا زاد سلام
الماموم على سلام الامام بان كان الماموم يسلم في يمينه وفي يساره ويسلم
بينهما على الامام والامام يسلم في الطرفين فقط الا ان فهم المقارنة على هذا
الوجه لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم قوله ادركتم من سبقكم فسر السبق بالسبق

رتبة

رتبة اي من حيث كثرة الاعمال بسبب طول الامال ورجح الشيخ تقي الدين على السبق
زمانا قلت وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبة ايضا ولا يخفى ان
المقابلة بقوله وكنتم خير امة من انتم بين ظهرانيه يقتضي الحمل على الزمان لا
على الرتبة الا ان يحمل بين ظهرانيه على المساوي رتبة ولا يخفى بعده اذ المتبادر
منه المعاصر نعم على تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح وعلى تقدير الحمل
على الزمان كما هو متبادر من اللفظ يشكل بان هذه الامة خير من سبقهم من
الامم قال تعالى كنتم خير امة والصحابة افضل من بعدهم سواء اشتغلوا بهذا
الوارد ام لا فلا يخفى ان اخذتم ادركتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا
اكثر اعمالا واطول اعمارا فيمكن ان يراد ادراكهم في كثرة الاعمال واما الثواب فالذي
اكثر ثوابا على الاعمال القليلة من اولئك على الاعمال الكثيرة كما يفيده حديث
مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث واما قوله ولم يدرككم احد الخ فالجواب انه يعتبر الى
مجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط الا ان
اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح على هذا جعل الاستثناء
في قوله الا من عمل متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا بالاخير واما على تقدير الحمل على
الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا بالكل ايضا على معنى يحصل لكم الاحوال
الثلاث بالنظر الى الطوائف الا من عمل من الطوائف الثلاث مثله فافهم
والله تعالى اعلم قوله لا مانع لما اعطيت الخ ينبغي ان يجعل متعلقا بالخبر المحذوف
فلا يشكل بناء اسم لا لانه شبيه بالمضاف فالحق اعرابه لان ذلك لو كان الجار
متعلقا بالمانع وكذا قوله ولا معطي لما منعت والله تعالى اعلم قوله ولا ينفع
ذا الجد منك الجد قيل منك معناه عندك وقيل من بدلية وقيل هي متعلقة
بينفع على تضمين معنى يحفظ او يمنع قوله يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
اورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع
تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب
يهدم اساس القاعدة اذ يتاتى مثله في كل مبتدا نكرة مع تعريف الخبر فلا يبقى
لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك
من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت
ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف
الخبر وترجيح هو اما امتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره
الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا حالا من ضمير عليه اي يرى ان عليه الا الانصراف

عن عينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم قوله باب وضوء الصبيان
لابد من تقدير ليتم مسئلة فيمكن ان يقدر اى انه صحيح يصح به الصلوة او ان
له اصلا في السنة حيث كان موجودا في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
حضرته ولو قدرنا انه واجب بمعنى انه لا يصح الصلوة بدونه لا بمعنى ما يعاقب
على تركه كوجوب الوضوء في حق البالغ للصلوة النافلة او قدرنا انه مندوب
بمعنى انه اذا توضأ وصلى يحصل له الثواب وان تركه مع ترك الصلوة فلا
عقاب لا بمعنى انه تصح الصلوة بدونه لكان صحيحا الا ان احاديث الباب
لا يدل عليه وبهذا علم ان ما قال ابن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب
لا قتضى صحة صلوة الصبى بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان
الصبى يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة عن ذلك انتهى
لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم قوله تدرك النساء والصبيان قال ابن رشد
فهم منه البخارى ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد
وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت قوله وكانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول استشكل بان بين
لازم الاضافة الى متعدد فكان مقتضى ذلك ان يقال فيما بين ان يغيب
الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه محذوف
والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول قلت ويمكن ان يقال
تقريره فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة الى الثلث
ففيه تقدير امرين بقرينة ذكر مقابليهما وانما قيل من الغيبوبة الى الثلث
بعد ان قيل فيما بين ان يغيب للتنبيه على دخول الطرفين دفعا لما يتوهم
من قوله فيما بين ان يغيب والثلث من خروج الطرفين والله تعالى اعلم
قوله باب صلوة النساء خلف الرجال اى قيامهن في الجماعة
خلف صفوف الرجال ويحتمل ان يقال المراد اقتداءهن بالرجال في الصلوة
ودلالة الحديث الاول على المعنى الثانى واضح وعلى المعنى الاول بواسطة
ان تقدم النساء في الخروج عن المسجد يقتضى تاخرهن في القيام والا
يلزم تخطيهن اياهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مكروه طبعا وشرعا
والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما في
بعض النسخ فيحمل مرة على تاخر الصف ومرة على صحة الاقتداء والله تعالى
اعلم قوله لقوله تعالى اذا نودى الخ استدل به على الوجوب تارة بان شرع

الاذان

الاذان للتوقيفي وتارة بان ايجاب السعى اليها فرع وجوبها وقد يقال هذا
مبنى على كون اسعوا للوجوب وهو في محل النظر لان قوله ذلك خير لكم
يفيد خلافه لان خير اسم تفضيل فيفيد ان السعى اولى من تركه فيقتضى حمل
الامر على الندب وقد يجاب بان ذلكم اشارة الى ترك البيع فقط او الى
مجموع السعى وترك البيع وقوله خير نظرا الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوى
الا ان النفع الاخروى اولى واحرى وهذا لا ينافى الوجوب فافهم والله تعالى
اعلم قوله وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء الظاهر ارادلا لا
كما زعم بعض ويدل عليه ما سيجئ في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل
من النساء والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على المذكر البالغ لصيغة التذكير والاحتلام
من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فايجابه على المحتلم فقط
دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن قد يقال هذا
الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بانه من باب تقرير قواعد الشرع فيحمل
على الحصر صونا للقواعد عن الاخلال والله تعالى اعلم قوله فناداه عمر الخ كلامهما
لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولا للنهى فى حديث اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت فصار ككلام
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله
لا وشبهه لا يضر وقال الابى في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين وانما اللاغى من اعرض
عن استماعها وشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى
قوله فلم ازد ان توضأت قال القسطلانى ان صلة زيدت لتاكيد النفى انتهى
قلت بل مصدرية بتقدير حرف الجار فلم ازد على ان توضأت كما في بعض
الروايات وحذف حرف الجار مع ان وان قياس واما ما ذكره فلا يظهر له وجه
عند العقل والله تعالى اعلم قوله والوضوء ايضا بالنصب اى وفعلت الا قتصار
على الوضوء ايضا واستدل بعدم امر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة على ان
الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا
فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان
المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم
وقال الابى في شرح مسلم يمكن ان يقال انه واجب عارض وواجب الكرمنه انتها
بربانه لم يامره لضيق وقت الصلوة والصلوة الكرمنه والله تعالى اعلم قلت

وهذا مبني على ان وجوب الغسل ان فرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا يصح الصلوة بدونه والا لا يصح الجواب المذكور قطعا قوله والله اعلم او اجب ام لا لا يخفى ان العطف في المفردات يقتضي المشاركة في الحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكانه مبني على انه يمكن تقدير الخبر اى ان يستن وان يمس طيبا خير فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح الاسم الى ان مع الفعل فان مثله قد يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم والله تعالى اعلم قوله لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر الخ اى لا يفعل رجل هذه الافعال المذكورة ولا يأتي بها الا غفر له فالنفي متوجه الى الافعال كلها بعد اعتبار العطف بينها وقوله او يمس طيبا لافادة ان احد الامرين من الادهان ومس الطيب مع الامور الباقية يكفي في ترتب الجزاء المذكور وقوله ثم يصلي ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلاني تبعا للكرماني اى ما فرض له من صلوة الجمعة او قدر له فرضا او نفلا ولا يخفى انه لا يناسبه قوله ثم ينصت لانه يدل على انه قبل الخطبة وصلوة الجمعة بعدها الا ان يقال كلمة ثم لمجرد تاخير الاخبار والموضع موضع الواو والله تعالى اعلم قوله فقال لا اعلمه قال المحقق ابن حجر هذا مخالف لما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي سنده من ضعف لكن ان كان محفوظا عنه احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك انتهى قلت ويحتمل انه سمعه من صحابي اخر بعد ان قال لا اعلمه والله تعالى اعلم قوله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة هذا الغرض من عرض يشير بان لبس احسن الثياب كان معهودا عندهم للجمعة وترك انكار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصل التجمل للجمعة تقرير له وكل منهما يصلح دليلا للترجمة قوله اكثرت عليكم في السواك وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة فيه وايراده لظهور ان الكثاره في محله ولا يظن به انه في غير محله قوله بجواثى من البحرين في رواية وكيع قرية من قرى البحرين فيرغب الحوانى القرى في المدن بالاولى لكن قد قيل كانت الجواثى مدينة واطلاق القرية على المدينة كان شائعا فقد اطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها قوله لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم وقال تعالى اشد قوة من قريتك التي اخرجتك وغير ذلك قوله الامام راع اى على من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية واجراؤها في رعيته والجمعة منها كذا قرره وجه الاستدلال وفيه بحث لان كون الجمعة منها في

الجمعة

الجمعة لا يفيد كونها منها بالنظر الى خصوص المكان هو محل النزاع قوله حق على كل مسلم اى مكلف فانه المتبادر في موضع التكليف فخرج الصبي وبتذكير اللفظ خرجت المرأة فان قلت كثيرا ما يجيء هذا اللفظ شاملا للنساء ايضا قلت هو على خلاف الاصل والاصل مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب لان الاصل عدم الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم قوله ان الجمعة عزمة قال المحقق ابن حجر استشكله الاسماعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اى كلمة المؤذن وهي حي على الصلوة لانها دعاء الى الصلوة تقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلوة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اى فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلوة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة انتهى وقد سبق لنا توجيه وجيه والله تعالى اعلم قوله فيأتون في الغبار اى يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب انهم اصحاب الشغل والحرفة وقوله فيصيبهم الغبار والعرق اى في الطريق حين الاتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العرق اى في المسجد والله تعالى اعلم ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الاتيان من مقدار العوالي كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعا فضلا عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي بمعنى ان الذي يجيء منه هو مقدار العوالي فقط وهو المطلوب في الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالي مختلفة قربا وبعدا فلو تمت الدلالة فاي مقدار يؤخذ للتحديد فالاشكال بوجوه وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر انتهى وانت خبير بان التناوب يفيد عدم الوجوب فهذا ينبغي ان يكون دليلا لهم وان لم يكن فلا ينبغي ان يجعل عليهم فافهم قوله وكانوا اذا راحوا قال لو اغتسلتم استدل المصنف على ان ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به اكثر اهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث في اهل العوالي وامثالهم وذهاب هؤلاء لا يمكن ان يكون بعد الزوال ولو فرض ان الصلوة كانت بعد الزوال فلا بد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال

قوله كنا نبكر كانه اشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق الى ان التبكير محمول
على الصلوة اول الوقت لا على الصلوة اول النهار توفيقا بين الادلة نعم ذكر في قال
القيلولة هي الاستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الحمل اجيب بان المراد
انه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون
بدلها بعد الجمعة وان لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة الا مجازا والله تعالى
اعلم قوله يعني الجمعة وقال يونس الحبر بن ان ليس الحديث في صلوة الجمعة وانما
هو في صلوة الظهر الا ان النسائي وغيره لما استدلوا به على صلوة الجمعة قياسا
على الظهر حمله بعض الرواة عليها فقال يعني الجمعة فليس دليل تاخير الجمعة يوم
شدة الحر الا القياس لا الحديث والله تعالى اعلم قوله في تماروا نه المنبر قال
المحقق ابن حجر من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك
انتهى قلت كان حاصله انه المعنى بعد ان الامتراء يجيء بمعنى المجادلة تارة والشك
اخرى لا في الاشتقاق والا فلا يمكن ان يكون من المماراة بل يتعين ان يكون من
الامتراء كما لا يخفى فقول ابن حجر من المماراة اي من الامتراء المرادف للمماراة
بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اي من مرادف المماراة والله
تعالى اعلم ثم الاقرب صلاح اللفظ لهما ولا دليل يعين احدهما بحيث يمنع الاخر
والله تعالى اعلم قوله لم يخف على مكانكم اي وجودكم في المسجد منتظرين فالمكان
مصدر ميمي لا اسم مكان قوله يكتبون الاول فالاول الظاهر نصب الاول في
انه مفعول به وقيل على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قلت كانه راى ان
المفعول مقدر اي يكتبون الحاضرين وراى ان قوله الاول فالاول بمنزلة المتفاوتين
درجة حسب تفاوتهم في المجيء والظاهر انه لا حاجة الى ما ذكره والله تعالى اعلم قوله
ثم كالذي يهدي بقرة كلمة ثم ههنا قائمة مقام و الذي بعده كالذي يهدي بقرة
كان اصله والذي يقال فيه ثم هو كالذي يهدي فالترتيب والتعقيب انما يعتبر
في مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب في ثبوت مضمون هذه الجمل بل مضمون
هذه الجمل ثابتة دائما فان كون السابق كالذي يهدي بدنة ومن يليه في المجيء
كالذي يهدي بقرة امر ثابت عند الله لا ان كون من يليه كالذي يهدي بقرة بعد
كون السابق كالذي يهدي بدنة فلا يحسن ارجاع معنى ثم الى تمام مضمون
الجملة الا ان يقال ان الترتيب في الاخبار او يقال بالترتيب بين الجمل حسب
كتابة الملائكة فانهم اولا يكتبون المبكر ثم يكتبون من يليه والله تعالى اعلم واما
قوله ثم كبشا فالتقدير والذي بعده كالذي يهدي كبشا والحاصل ان الحديث لا

يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته وللنحاة فيه خلاف والله تعالى اعلم قوله
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا
على قيامهم معا لئلا يضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلوة بل قد جاء
التعاقب في رواية ابي داود صريحا من حديث ابن مسعود ولفظه فقام
هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع
اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا كذا ذكره المحقق ابن حجر قوله
نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما فقد وقع ههنا في الكتاب اختصار
مخل وتصحيف وقد ساق الاسماعيلي على وجهه عن مجاهد قال اذا اختلطوا
فانما هو الاشارة بالراس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما
هو الذكر واشارة الراس وزاد اي ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثروا
الى اخره فقول المص اذا اختلطوا قياما تصحيف من قوله اذا اختلطوا
فانما وامابعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه كذا يستفاد من ما ذكره
المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم قوله وان كانوا اكثر من ذلك جاء في رواية مسلم
وغيره فان كان خوف اكثر من ذلك او اشد من ذلك وذلك للفظ او شك
فقال القسطلاني في تفسير ما في الكتاب وان كانوا اي العدو اكثر من ذلك
اي من الخوف الذي يمكن معه القيام في موضع ولا يخفى ان توصيف الناس
بانهم اكثر من الخوف غير مناسب اذ الواجب في اسم التفضيل هو الجنسية
ولا مجانسة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان كانوا اي المؤمنين
اي خوفهم اكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره او ان كانوا اي العدد
اكثر من ذلك اي ممن يمكن معهم القيام والله تعالى اعلم قوله انما هذه لباس
من لا خلاق له قال الكرماني هذه اشارة الى نوع الجبة وقال ابن حجر والذي
يظهر الى عينها ويلتحق به جنسها انتهى قلت والظاهر ان من لا خلاق له
كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الاباحة لهم فانه
مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يعتادون
هذا اللباس وهو من شانهم ودابهم وليس المعنى ان من يلبسه فلا خلاق له
حتى يقال لا يخلد المؤمن بلبسه في النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فما ذكره
الكرماني من الاشارة الى النوع احسن اذ الاخبار باللباس المضاف
الى نوع الكفرة انما يناسب نوع الجبة لا شخصها ثم الظاهر هذه الجبة
كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصله بالرجال ولا يعم

الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضي انه
لا يجوز لهن ذلك والله تع اعلم قوله باب الحراب والدرق الكرماني الدرق
بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قوله
قال حسبك حمل على الاستفهام بقرينة الجواب بتقدير الهمزة وقيل لا حاجة
الى التقدير وقولها نعم يحمل على التصديق فان نعم ياتي لتصديق الخبر قلت
الاصل في نعم هو انه جواب الاستفهام مع ان الاخبار للمخاطب بان هذا
يكفيك بمعنى انه قد طاب به قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو بذلك
اعلم من المتكلم فان صاحب البيت ادرى بما فيه فتامل والله تع اعلم
قوله ان اول ما نبدء به قد يقال ما يبدء هو الاول فما معنى لاضافة الاول
اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدء بها باعتبار تقدمها على
غيرها كان يعتبر جميع ما يقع اول النهار مبتدء بها به فما يكون فيها متقدما
يقال له اولها ثم قوله فنحر ثم نرجع فننحر ينبغي ان يكون بالرفع على العطف
على مقدر اي فنصلي ثم نرجع فننحر ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر
عن الاول والاول لا يتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة
ان يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تمهيدا لذكر النحر والا
فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذي يعتبر اولية الامرين اعني الصلوة
والنحر بالنسبة اليه مما يبدء به هو الاكل والشرب الذين هما من متعلقات هذا
اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب مبتدء بها ثم اعتبر الصلوة
والنحر اول المبتدء به على ان الصلوة اول حقيقة والنحر اول اضافة والله
تع اعلم قوله وعندي جاريتان الخ لم يرد به الاستدلال على ان اللعب والغناء
من سنن العيد اذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية بل غايته ان يوصف
بالاباحة بل اراد به الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة على العيال
بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة والاعراض
عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فانه الذي فعله صلى الله تع
عليه وسلم بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغناء والله تع اعلم قوله فلا
ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا مبني على انه ما بلغه ما جاء في
حديث البراء من قوله صلى الله تع عليه وسلم ولن تجزي عن احد بعدك قوله
فاول شيء يبدء به الصلوة هذا من قبيل قوله تع ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة في الابتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر لكون المبتدء اسم

تفضيل

تفضيل وقد اجازوا مثله قوله باب المشي والركوب الى العيد بغير اذان
ولا اقامة هكذا في رواية الجمهور وفي رواية ابي ذر وابن عساكر هكذا باب
المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فقيل
بتصويب رواية الجمهور لما سيجيء في الباب الذي بعده بيان تاخير الخطبة
عن صلوة العيد وهو عين تقديم الصلوة على الخطبة قلت والذي يظهر ان
محط الترجمة في هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة فلا يضر وجود قوله
والصلوة قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر الى البيان الذي بعده كما
لا يخفى [illegible] فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بان المشي والركوب
في الجمعة معلق بالنداء لقوله تع واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وكذا الصلوة في الجمعة تكون باذان واقامة بخلاف العيد في
كل ذلك فان السعي اليها بلا نداء من اذان او اقامة وكذا الصلوة ثم استدل
على ذلك بحديث تاخير الخطبة عن الصلوة ولعل وجه الاستدلال والله تع
اعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلوة هو ان يكون النداء عند
الخطبة وذلك لا يحسن الا عند تقديم الخطبة على الصلوة ليفيد النداء فائدة
وعند تاخير الخطبة عن الصلوة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه وقد
علم في صلوة العيد تاخير الخطبة فعلم انه لا نداء فيه وبه ثبت ان المشي
او الركوب اليها لا يتعلق بالنداء بل يكون بلا نداء وكذا علم انها صلوة بلا
نداء فافهم قوله ثم اتى النساء وجه الاستدلال هو ان هذا الاتيان وما يشتمل
عليه من تتمة الخطبة فيلزم من تاخره عن الصلوة تاخر الخطبة عنها قوله ان
اول ما نبدء قيل الظاهر ان هذا القول كان قبل الصلوة وهو من جملة الخطبة
فيلزم تقدم الخطبة على الصلوة فصار هذا الحديث مخالفا للمطلوب وليس
بشيء لجواز ان يكون هذا القول بعد الصلوة او يكون قبلها على انه ليس جزء
من الخطبة بقي بحث النظر في دلالة الحديث على المطلوب فقيل جعل الصلوة
اول ما يبدء يقتضي تقديمها على الخطبة وانت خبير بانه ما وقع في الحديث
ذكر للخطبة صريحا وهو مبني على ان الخطبة من متعلقات الصلوة فذكرها
مندرج في ذكر الصلوة وعلى هذا فيصح كون الصلوة اول ما يبدء سواء كانت
الخطبة قبلها او بعدها كما ان تقدم الوضوء او الغسل على الصلوة لا يضر
في كون الصلوة اول ما يبدء فدلالة الحديث على المطلوب لا تخلو عن خفاء
والله تع اعلم قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا لاكثر الرواة والمراد

بهذه ايام عشر ذي الحجة كما جاء مصرحا به في غير واحد من روايات الكتب ووقع
في بعض روايات هذا الكتاب ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه
اي ايام التشريق الا ان هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته لروايات هذا
الكتاب وروايات سائر الكتب بقي ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة
والجواب ان فضل عشر ذي الحجة انما هو لوقوع اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي
والطواف وغير ذلك من تتماته فينبغي ان يكون لها نصيب من الفضل وضمير منها
في الحديث عائد الى العمل قيل بتأويل الاعمال كما قالوا في قوله تعالى او الطفل الذين
لم يظهروا وقيل بتأويل القربة اي ما القربة في ايام افضل منها وهذا القائل رد
الوجه الاول بانه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل قلت وهو
غلط لان العمل مصدر واطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من
ائمة العربية والتتبع شاهد صدق على ذلك قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فقد قالوا العائد الى المبتدأ هو
من احسن هم المؤمنون او شمول من احسن لهم ولا يخفى ان المؤمنين يحسنون
اعمالا والله تعالى اعلم ثم المتبادر من هذا الحديث عرفا ان كل عمل من اعمال البر اذا وقع
في هذه الايام فهو افضل من نفسه اذا وقع في غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء
على نفسه باعتبارين وهو شائع كثير واصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الافضلية
بل يكفي فيه المساواة لان نفي الافضلية يصدق عند المساواة وهذا واضح في
الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد كثير وجه اذ لا يستبعد ان يقال
الجهاد في هذه الايام افضل منه في غيرها او مساو للجهاد في غيرها نعم لو كان المراد
ان العمل في هذه الايام مطلقا اي عمل كان افضل من العمل في غيرها مطلقا اي عمل
كان حتى ادنى الاعمال في هذه الايام افضل من اعظم الاعمال في غيرها لكان الاستبعاد
في موقعه لكن كون ذلك مرادا بمعزل عن اللفظ وعن النظر الى الواقع والى ما
يقتضيه ادلة الشرع فلعل وجه استبعادهم ان الجهاد في هذه الايام يخل بالحج
فينبغي ان يكون في غير هذه الايام افضل منه في هذه الايام وحينئذ قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا رجل اي جهاد رجل بيان لغاية جهاده وتعظيم له بانه
قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام والازمان وتقدم شرفها والله
تعالى اعلم ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبني على ان
الاصل رجوع النفي في الكلام الى القيد مع بقاء اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما
يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيشمل النفس

والمال فيفيد الكلام انه لا يرجع لا انه يرجع بلا شيء والله تعالى اعلم قوله لولا مكاني
من الصغر ما شهدت الجار متعلق بما بعده اي ما شهدت لاجل الصغر
لولا مكاني وقرابتي منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال النفي يمنع التعلق لان ما في
حيزه لا يتقدم عليه لانا نقول لو سلم فيمكن تقدير ما شهدت قبل الجار واعتبار
المذكور بيانا للمقدر فافهم وقوله حتى اتى العلم غاية لما يفهم اي خرج حتى اتى
قوله فلما فرغ نزل لم يرد نزل من منبر لكونه اذ لا منبر ثمة بل اراد انتقل من مكانه
ولعل مكان النساء اسفل من مكان الرجال والله تعالى اعلم قوله لكن فداء ابي
وامي قيل الجار متعلق بفداء قلت ويمكن ان يعتبر خبر المحذوف والتقدير
هو اي ما تعطين لكن والله تعالى اعلم وهذا من مقول بلال ايضا قوله هذا عيدنا
اهل الاسلام اي نجعل العيد عيدا لكل المسلمين فينبغي ان يشارك الكل في
العيد ومن جملتها الصلوة والله تعالى اعلم قوله صلوة الليل مثنى مثنى قيل المراد به
انه يجلس على رأس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح انه يسلم على رأس كل ركعتين
لما في رواية احمد صلوة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وقيل لابن عمر
ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين ولا شك ان هذا التفسير ان لم يثبت رفعه
كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت وقفه على ابن عمر وهو راوي الحديث وتفسيره
يقدم على تفسير غيره وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن شفعتين
قبلها بسلام فثبت به ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا في احاديث متعددة
قولا وفعلا ولا يعارضه حديث نهى عن البتيراء لان في اسناده من ضعف
فلا يصح ان يعارض الاحاديث الصحاح واول بعضهم البتيراء بان يصلي ركعة
ناقصة ويجوز ناقص او يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها والله تعالى اعلم
فان قلت بماذا يتعلق الفاء في قوله فاذا خشي اذ لا يرتبط بظاهر قوله صلوة
الليل مثنى مثنى فانه اخبار عن صلوة الليل بانها ينبغي ان تكون ركعتين ركعتين
قلت بتقدير يفهم من الكلام اي فيصلي المصلي كذلك الى ان يخشى الصبح فاذا
خشي الصبح صلى واحدة او لا حاجة الى التقدير لان قوله صلوة الليل مثنى مثنى بيان
كيفية صلوة الليل والمقصود به العمل بها فصار متضمنا للعمل فافهم قوله كل
الليل اوتر المراد اجزاء الليل الصالحة لذلك وهي ما بعد العشاء على البدلية فانه
صلى اول الليل واحيانا وسطه واحيانا اخره والله تعالى اعلم قوله اجعلوا اخر صلوتكم
يستدل بصيغة الامر ههنا وفي احاديث اخر من يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه
ان صيغة الامر في هذا الحديث للندب قطعا اذ لا يقول احد بجعل الوجوب اخر

الصلوة قوله البس لك في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة كانه اراد ما اتخذ
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم جائزا وتقتدى به في الجواز فتفعله احيانا سيما
في وقت الحاجة كمثل هذا الوقت ولم يرد انه مجرد النزول ترك الابتداء به كيف
وقد جاء انه كان ينزل احيانا حتى قالوا انه الاولى ان تيسر والله تعالى اعلم قوله
الى قوم من المشركين دون اولئك قال الكرماني فان قلت ما معنى دون اولئك
قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا
القراء فدعا عليهم انتهى والحاصل ان دون بمعنى غير وصفة القوم المرسل اليهم و
اولئك اشارة الى الذين دعا عليهم والله تعالى اعلم قوله باب دعاء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اجعلها عليهم سنين الخ ذكره لانه دعاء بقحوط المطر عليهم ليتحقق
ففيه اشارة الى انه لا بد من النظر في الاستسقاء الى اهليته من يدعى لهم قوله فقال
يا رسول الله هلكت المواشي الخ كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعه من الكلام اثناء
خطبة الامام ضرر خاص ومثله يحتمل لدفع الضرر العام وكان مراد هذا القائل دفع
الضرر العام فعفى عنه في تحمل الضرر الخاص لاجله والله تعالى اعلم قوله فطلعت
من ورائه سحابة مثل الترس الخ قد تقدم في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
والذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه
الرواية وتلك من التدافع ظاهرا ولعل وجه التوفيق ان ذلك الكلام بالنظر الى ما آل
اليه الامر بعد ان توسطت السماء وهذا بالنظر الى الابتداء ظاهرا او لعل وجه التوفيق
ان ذلك الكلام بالنظر والله تعالى اعلم قوله باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم
الخ حاصل ما يفيده الحديث المذكور في الباب ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة
حقها ان يشكر الله الانسان عليها ومن لم يعد ذلك مطرا بنوء كذا على معنى
ان المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لايجاد الله تعالى اياه وحيث انه اتى به
في موضع الشكر فكانهم جعلوا شكر هذا التكذيب وهذا معنى وتجعلون رزقكم
اى شكره انكم تكذبون حيث يضعون التكذيب موضع الشكر والله تعالى اعلم قوله
باب لا يدرى متى يجيء المطر اى لا يدرى جوابه وهو تعيين وقت المجيء والا
فنفس هذا الاستفهام يدرى كل احد بل مرجعه الجهل بالعلم والله تعالى اعلم قوله
فصلى بنا ركعتين استدل به من يقول لصلوة الكسوف كصلوة النافلة فانه
المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائي كما تصلون والصلوة
المعلومة لهم هي كالنافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى كما تصلون
في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها

ركعتان

ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن ابي شيبة وغيره وكذا استدل
الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين واجاب الاخرون
بان المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقا بين الاحاديث واطلاق الركعة
على الركوع في احاديث الباب الكسوف كثير وكذا استدلوا بحديث فاذا
رايتموهما فصلوا اذ المتبادر من الصلوة ما يكون كل ركعة منها بركوع لا بركوعين
واجاب الاخرون بان القول مبني بالفعل اذ هما كانا متقارنين فلا يتبادر
عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل ورده الاولون بان البيان مضطرب
ومعارض بعضه ببعض فانه جاء ان كل ركعة كانت بركوعين وثلاث وخمس واربع
الى غير ذلك والحمل على تعدد الوقائع مشكل اذ لم يعهد وقوع الكسوف
مرارا كثيرة في قدر عشر سنين فسقط البيان للتعارض فبقيت الصلوة
مطلقة فوجب حملها على المتعارفة والله تعالى اعلم قوله لموت احد ولا
لحياته كانهم كانوا يتوهمون ان مطلق الكسوف يكون لاحد الامرين اما
لموت عظيم او لولادته كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب فنفى وقع ذلك
التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت ابراهيم فنفى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك
كون مطلق الكسوف لموت احد او حياته ويحتمل ان ذكره للمبالغة في انه لموت
على معنى انه لا تعلق له بموت احد اصلا الا بان يكون له دخل بان يكون لمقابله
ومثله في موضع المبالغة متعارف والله تعالى اعلم قوله باب هل يقال
كسفت الشمس او خسفت الشمس مفاد الكلام انه يصح استعمال كل منهما في
الشمس والقمر فاتى بالاية لشان استعمال الخسوف في القمر وبالحديث لان
اوله يفيد استعمال الخسوف في الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعا
والله تعالى اعلم قوله يخشى ان تكون الساعة قد يقال هذه الخشية لا تناسب
ما كان معلوما عنده من تاخر الساعة الى ظهور مقدمات وعلامات
قبلها اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاءة الامور العظام يذهل الانسان
عما يعلم واما لانه يجوز ان يكون ظهور المقدمات قبلها وتاخرها مشروطا
عند الله بشروط غير معلومة فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم
قيام الساعة لذلك والله تعالى اعلم والشراح حملوا ذلك على انه خشي ان
يكون مقدمة من مقدمات الساعة وفيه ان وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم
من مقدمات الساعة وفيه ان وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فمطلق المقدمة
لا يوجب الخشية والله تعالى اعلم قوله وسجد من معه اى من المؤمنين والمشركين

وقد روى في سر سجود المشركين مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصة مستبعدة جدا
فلذلك ردها غالب اهل التحقيق واثبتها بعض واجاب عن الاستبعاد
والرد اقرب وعلى تقدير الرد فلعل السر في سجودهم هو انه اول ما قرع سمعهم
من القران سورة النجم كما روى فلعله بهرتهم بلاغة القران بحيث ما قدروا على
ان يمسكوا انفسهم على الخلاف ويمكن ان يقال انه لما سمعوا منه ذم الاصنام
ارادوا ان يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه رجاء منهم انه بسبب ذلك يوافقهم
ويطاوعهم فيما يريدون منه والله تعالى اعلم قوله ليس من عزائم السجود اي مؤكداته
او واجباته بناء على الاختلاف في ان سجود القران واجبة او مندوبة قوله
باب سجود المسلمين مع المشركين اي اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر
في سجود المسلمين مع ان المشركين نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الخ
بمنزلة الترقي في ذلك اي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف
يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه
بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة ان فعل المشرك ما كان الا صورة
السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى اعلم قوله فلم يسجد فيها ليس
فيه دليل لمن يقول بانه لا سجود فيها اما على قول من عدم وجوب السجود فظاهر
لجواز الترك حينئذ واما على القول بالوجوب فيجوز انه اخره الى وقت آخر ولم
يأمر زيدا بذلك لصغره والله تعالى اعلم قوله ولم يجلس لها اي ما قصد استماع
السجود بان جلس لاجل سماعها اي فهل عليه سجود فقال لو قعد لاجل سماعها
وقصد ذلك لما كان عليه شيء فكيف اذا سمع ذلك اتفاقا واما قول سلمان
وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقا فهو دليل
لمن يقول بوجوب السجود في الجملة قوله فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا
اثم عليه استدل به على عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلك بمحضر من الصحابة
ولم ينكر احد ذلك بمحضر فصار اجماعا على عدم الوجوب ولعل من يقول بالوجوب
يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه غير لازم سيما اذا كان قائله
اماما او يحمل قول عمر فمن سجد اي على الفور وقوله ومن لم يسجد اي على الفور
بل اخره الى وقت آخر قوله الا ان نشاء اي فلا نسجد الا ان نشاء او هو بمنزلة
الدليل على عدم الافتراض بانه ما فرض الا ان يقال في وقت المشيئة ولا فرض
كذلك فلا افتراض والله تعالى اعلم قوله وكم نقيم حتى نقصر اي اي قدر نقتصر
على اقامته واي حد لا نزيد عليه في الاقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر

الذي كان عليه حالة السير فالمقصود تحديد الاقامة لصحة الاستمرار على القصر
والتحديد فيه مثلا لاجل منع الزيادة فيكون ذكره قرينة على ان معنى كم نقيم اي
كم نقتصر عليه من الاقامة وقوله حتى نقصر اي لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة
او لاجل ان يستمر على القصر الذي كان عليه في حالة السير وبهذا رجع الكلام
الى ما ذكرنا من معناه قوله فنحن اذا سافرنا تسعة عشر اي اقمنا ببلدة مسافرين
غير اخذين لها وطنا فصدر الحديث يدل على هذا المعنى قوله فكان يصلي ركعتين
ركعتين كناية عن قصر الرباعية او ركعتين موضع اربع فانها محل القصر او
فيما سوى المغرب وترك الاستثناء لفظا لظهوره قوله آمن ما كان يمكن
اعتباره صفة لحين اي صلى بنا حينا هو آمن الاكوان والله تعالى اعلم قوله لا
تسافر المرأة محمول على سفرها بلا زوج والا فسفر المرأة مع الزوج هو الاصل
قوله وحيث ما توجهت به الباء للتعدية والمراد بحيث ما توجهت به
اي في اي جهة توجه الدابة اليها قوله فلم اره يسبح اشار بالترجمة الى انه
محمول على النافلة المتصلة بالفرائض فلا ينافيه ما ثبت في حديث ابن عمر
من انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى السبحة بالليل ونحوه ويدل
على ما ذكره مورد الحديث ففي مسلم انه راى ناسا قياما اي بعد صلوة الظهر
فانكر عليهم وقال لو كنت مسبحا لاتممت وذكر بعده ما ذكره المص ولعل معنى
لو كنت مسبحا لاتممت لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة
لاتممت على خلافها اي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب
واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان
الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر النووي من ان الفريضة محتمة فلو شرعت
تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فلا حرج عليه في شرعها
والله تعالى اعلم ثم قوله فلو شرعت تامة يقتضي ان الفريضة في السفر لم
تشرع تامة وهو مخالف لمذهب النووي وانما هو موافق لمذهب اصحابنا
الحنفية والله تعالى اعلم قوله ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا الخ حمله
كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله
ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض
ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين
وان لم يقدر عليه يتعين القعود او ما يقدر عليه بقي انه يلزم على هذا الحمل
جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين

لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وهو ثلمة في الاسلام وقالوا لا يعرف
ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث
مسوقا لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين
الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث
انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا
وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقولهم ان
المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد
او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد
عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من اجره حتى لو كان المريض والمسافر تاركا
للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر فصلوته
على نصف صلوة القائم في الاجر مثلا والله تعالى اعلم **قوله** انت الحق ووعدك
الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر
لا منازع فيه كما قال علماء المعاني في قوله ووالدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام
الى انه تعالى موجود صادق الوعد وهذا امر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن
سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولم يعرف في ذلك منازع يعتد
به وكانه لهذا عدل الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقي ان المناسب
بذلك ان يقال وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة
والله تعالى اعلم **قوله** وبك امنت الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر من
يعبد من دون الله والله تعالى اعلم **قوله** فذهبا بي الى النار يجيء ان ما ظاهره انهما ارادا
ان يذهبا بي الى النار لكنهما ما ذهبا به اليها فحمل الذهاب ههنا على ظاهره وهناك
على الالقاء في النار رواية والله تعالى اعلم ويمكن ان يجعل ما سيجيء من باب الاختصار من
بعض الرواة اي ارادا الذهاب بي فذهبا به فتلقاهما الى اخره والله تعالى اعلم
قوله قال احتبس الخ هذا طرف من الحديث السابق فلذلك ذكره والا فلا مناسبة
له بالترجمة **قوله** ماذا انزل الليلة من الفتن ما انزل من الخزائن كان المراد بتقدير انزاله
او اوحى اليه انه سينزل والله تعالى اعلم **قوله** وهو يقول وكان الانسان الخ كانه
عد التمسك بالقدر في دار التكليف من الجدل المذموم لانه لو صح التمسك في
هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف
اذا تاب عما يلام عليه من الفعل فانه من الاحتجاج الصحيح كما قال في ادم والله

تعالى اعلم

تعالى اعلم **قوله** وما سبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبحة الضحى محمول على نفي
رؤيتها كما جاء في بعض الروايات عنها او على نفي المداومة فلا ينافي ما جاء عنها انه
كان يصلي حين يرجع من السفر ويحتمل انها اخبرت اولا بالنفي مطلقا على حسب
ما زعمت ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع من السفر بالسماع من غيرها فاخبرت
بذلك والله تعالى اعلم **قوله** فيقال له فيقول الخ اي يقول له القائل انت مغفور
لك فلاي سبب هذا الاجتهاد وهذا بناء على انهم يرون ان الاجتهاد في العبادة لطلب
المغفرة فيرون ان من غفر له فلا يحتاج الى الاجتهاد فارشدهم صلى الله تعالى عليه
وسلم الى ان الاجتهاد فيها قد يكون اداء لشكر ما انعم الله تعالى وحينئذ يزيد بزيادة
النعم والمغفرة من اجل النعم فيقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه **قوله** وكان
ينام نصف الليل الخ ظاهره انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث
بعد النصف ويلزم منه انه كان ينام متصلا بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف
وايضا قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في هذا الفعل فلو فرض في
هذا الوصل لما استقام ترغيب المسلمين فيه اصلا اذ لا يجوز لهم ان يناموا متصلا
بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام من حين ينام الى النصف
الليل لا انه يستوعب النصف الاول بالنوم وان كان ظرفية النصف بتقدير
في يتبادر منها الاستيعاب ويجوز ان يحمل قوله ويقوم ثلثه على انه يقوم شيئا
من اول الليل وشيئا من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث ويحتمل ان يعتبر النصف
والثلث والسدس من وقت النوم لا من تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ
لم يعلم انه متى اي وقت ينام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب
الناس فيحمل عليه فترتفع الجهالة والله تعالى اعلم **قوله** كان اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك اي اهتماما لاصلاح الصلوة وطلبا للاداء على اتم وجه واحسنه
ولا شك ان التطويل احسن واولى بالمراعاة من ذلك فمن يهتم بامر الصلوة في
ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة والله
تعالى اعلم **قوله** ينزل ربنا اي نزولا يليق بجنابه المقدس والحاصل ان التفويض
والتسليم اسلم والقدر الذي قصد افهامه معلوم وهو ان الثلث الاخير وقت
استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة فينبغي لطالب الخير ان يدركه ولا يفوته
فلا على الانسان ان يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه اذ لا يتعلق بازيد
منه غرض والله تعالى اعلم **قوله** فان كان به حاجة اي الى اهله والمراد بالحاجة هي
الجنابة لكونها اثرا لها او المراد حاجة الاغتسال بقرينة الحال والشراح حملوا الكلام

على الحاجة الى الاهل بلا اعتبار تقدير مضاف في الكلام وقالوا جزاء الشرط محذوف
اى قضى بقرينة اغتسل وهذا بعيد اذ الظاهر الوقت بعد الاذان لا يساعد ذلك
والعجب انه استدلوا على ذلك برواية مسلم كان ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان
كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول وثب
فافاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ ولا يخفى انه موافق لما قلنا فهو دليل
لنا عليهم لا لهم فافهم **قوله** فانى سمعت دف نعليك الخ لا يخفى انه من باب
الرويا فلعل له تأويلا لا يدرى وعلى تقدير ان يكون تأويله ظاهره يحمل التقدم على
نحو تقدم الخادم على المولى وبالجملة فهذا الرويا من التشريف بحال لا يخفى والله
تعالى اعلم **قوله** فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع وهذا لا ينافى ما اخرجه
المصنف قبل ابواب التهجد وغيره من ان كلامه عليه الصلوة والسلام او اضطجاعه
كان بعد فراغه من صلوة الليل لاحتمال وجوده بعد صلوة الليل وركعتى الفجر
قوله باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى اى مطلقا ليلا او نهارا او نهارا فقط
واما ليلا فخفى عن البيان او قد بين سابقا قيل لم يستدل على ذلك بقوله عليه
الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى بان يستدل به على النهار بالقياس لان
القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث فان مفهومه ان صلوة النهار
ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل فلا يقبل القياس ورد بان
ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة اخرى واما اذا كان لفائدة اخرى
فلا مفهوم وفائدة التخصيص هو ان الليل محل للوتر فيتوهم قياس صلوة الليل
على الوتر فنص على الليل دفعا لذلك القياس واذا ظهرت للتخصيص فائدة
سوى المفهوم فلا مفهوم فيصح الاستدلال بالقياس قلت هذا التطويل
بلا طائل كثيرا اذ يكفى لانتفاء المفهوم ان السؤال كان عن صلوة الليل فقط و
التخصيص في الجواب اذا كان مبنيا على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم
والله تعالى اعلم **قوله** صلوة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ الظاهر ان المراد
به المعية بمجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلوة اذ الاقتداء
في الروايات غير معروفة ويحتمل على بعد انه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم
قوله باب ما يقرأ الخ لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتى الفجر
بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيها فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن صفة
القراءة اى هل هى طويلة او قصيرة قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل اعنى
يقرأ بمعنى المصدر اما بتقدير ان او بدونها اى ما القراءة اى ما صفتها فافهم **قوله**

هل قرء

هل قرء فيهما الخ بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثل لا يفيد الشك في الواقع
ولا يقصد به ذلك والله تعالى اعلم **قوله** قلت لابن عمر اتصلى الضحى الحديث
وان كان في نفى صلوة الضحى مطلقا لكن استدل به على انه في السفر
استدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه قد يمنع اطلاقه بان ابن عمر
لعله ما اطلع عليه بناء على انه كان يصلى في البيت ثم استدل على اثباته
في السفر بحديث ام هانئ وعلى اثباته في الحضر بحديث ابى هريرة فحاصل
ما ذكر ان امر صلوة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلا ولا تركا والله
تعالى اعلم **قوله** اوصانى خليلى الى قوله ونوم على وتر قلت ليس المراد ظاهره اذ
النوم بعد الوتر غير مطلوب وانما المراد لازمه وهو تقديم الوتر على النوم والله
والله تعالى اعلم **قوله** قال لا تشد الرحال قال المحقق ابن حجر ثم اورد بلفظ النفى
والمراد النهى قلت يمكن جعله نهيا لفظا ايضا والفرق بحسب حركات
الدال فان ضم فهو نفى وان فتح او كسر فهو نهى فكان كلام المحقق مبنى على
الرواية والله تعالى اعلم لكن قد يقال ان ضم فهو يحتمل النفى والنهى فلا يتم الرد
ايضا فتأمل ثم تقدير الكلام لا تشد الرحال الى مسجد الى ثلاثة مساجد وذلك
شد الرحال الى التجارة او تحصيل العلم او غيرها وشد الرحال كناية عن السفر
لا مطلق الركوب بلا سفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم او اهل المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفرا والله تعالى اعلم **قوله**
فامرنا بالسكوت اى بترك ذلك الكلام الذى كنا نتكلم والا فالصلوة
محل للذكر فلا يتصور فيها الذى يأمر الناس بالسكوت والله تعالى اعلم **قوله** راكبا
وماشيا الواو اما بمعنى او عجناها والجمع باعتبار اجتماع الامرين بالنظر الى
مطلق الزيارة اى كان يزور راكبا تارة وماشيا اخرى وان كان بالنظر
الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احدهما والله تعالى اعلم **قوله** الفطر والاضحى
تخصيصهما لكونهما الاصل وايام التشريق من توابع الاضحى **قوله** باب
اذا دعت الام ولده في الصلوة اى يجيب كما يدل عليه حديث الباب
واما بقاء الصلوة بعد الاجابة فلا يدل عليه الحديث والا استدلال به بنى
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه والله تعالى اعلم **قوله** باب
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلوة كلمة ما يحتمل ان تكون استفهامية اى
اى قسم يجوز من اقسام البصاق والنفخ او موصولة اى باب القسم الذى
يجوز من اقسام البصاق والنفخ لكن فيه ما ذكر في الكتاب وان علم منه

البصاق ما يجوز وهو ما في اليسار وما لا يجوز يعني ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم في النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ عطفا على ما يجوز لا على البصاق اي
باب النفخ او يجعل ما موصولة ومن في قوله من البصاق بيانية ويحتمل الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة والحديث يفيد ان البصاق مطلقا لا
يفسد الصلوة فان المرء نهي عنه ما نهي عنه لكونه مفسدا للصلوة بل لكونه
منافيا لحالة المناجات ولذلك جوز البصاق في اليسار ولو كان مفسدا
لما جوز فالحاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان يظهر به بعض الحروف
فهو غير مفسد للصلوة نعم البصاق الى القبلة او اليمين لا يحل لمنافاته لمقتضى
المناجاة لا لافساده الصلوة هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال قوله باب اذا قيل للمصلي الخ لا يلزم منه ان يقال له ذلك
في الصلوة حتى يقال لا دلالة للحديث على ذلك بل هو اعم من القول له في
الصلوة او خارجها والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلوة حال غيره او طاعته
بعض اوامره في الصلوة لا يبطل الصلوة والله تعالى اعلم قوله باب تفكر
الرجل اي الشخص اعم من ان يكون رجلا او امرأة او الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار
من التوابع فاكتفى بذكر الاصل ثم الظاهر ان مراده ان التفكر لا يبطل الصلوة
نعم ما لا يتعلق بالصلوة فترك التفكر فيه مهما مطلوب قوله فقلت لم تشهدها
الظاهر انه بتقدير الاستفهام اي الم تشهدها وذلك ليتبين ان عدم حضوره
كانت لعدم حضوره الصلوة او لاجل ذهوله عنها فلما قال بلى تحقق انه كان
للذهول وبه تبين الفرق بين ابي هريرة وغيره بالذهول وعدمه وهو سبب
اكثار ابي هريرة دون غيره وقيل في معنى قوله لم تشهدها اي شهودا تاما
كانه بناه على انه اخبار فلا بد من التقييد ليكون صادقا ولا يخفى ان قوله بلى
لا يناسب الاخبار فتامل قوله احق ما يقول قالوا نعم لا يخفى ان قوله نقصت
الصلوة وهو المذكور في هذه الرواية ليس بحق فلا يصح هذا الجواب بالنظر اليه
فجوابهم بذلك مبني على ما سيجيء وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال
اختصار من الرواة والجواب مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة ويمكن تصحيح
الجواب على هذه الرواية بالنظر الى لازم السؤال اي هل وقع منك ما يقتضي هذا
السؤال واما حمل النقصان في الصلوة على ما يعم النقصان بوحي من الله او بنسيان
منه صلى الله تعالى عليه وسلم ليندرج فيه السؤال بتمامه اعني اقصرت الصلوة ام
نسيت فذلك مفسد للاستفهام اذ هذا العام واقع في السؤال عند ذي اليدين

قطعا

قطعا وانما الشك بالنظر الى خصوص النقصان من حيث الوحي او النسيان
كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله قال في حديث ابي هريرة كان المصنف بنى الاستدلال
بذلك على ان مقصود الصحابة بذكر هذه الاخبارات تحقيق الاحكام الشرعية
لا لبيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء الذي لو كان لما تم الحكم الشرعي
بدونه دليل عدمه والله تعالى اعلم قوله فقال لم انس ولم تقصر اي حسب ما ذكره
في الجواب ان هذا الخبر خبر بحسب ظنه او هو كناية عن اني لم اشعر بشيء منهما
لان عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به واعتبار الظن في الاخبار او جعله
كناية عن عدم الشعور غير بعيد فان اكثر الاخبارات في مجرى العرف انما
هي مبنية على الظنون حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق
والكذب فذهب كثير منهم الى ان مدارهما على مطابقة الاعتقاد وعدمها سواء
اعتبرنا بناء الخبر على الظن او اعتبرناه كناية عن عدم الشعور فهو خبر صادق
قطعا لا يقال سؤال ذي اليدين عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على
تقدير الظن مثلا لانا نقول ليس معنى الجواب على هذا الجواب نفي الظن بنفسه
بل نفيهما بحسب الواقع في الظن اي اظن انهما ليسا بواقعين في الخارج لا انه ليس
له ظن بوجودهما في الخارج وان كان بعض شهما في الخارج والحاصل انه لا
يتعلق الظن بعدمهما في الخارج لا انه جواب بان ظنه لم يتعلق بهما وغير الطابق
هو الثاني دون الاول فان الاول متعارف في مجاري العرف قطعا والفرق بين
الوجهين يحصل عند التامل والله تعالى اعلم

كتاب الجنائز

قوله باب ما جاء في الجنائز ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله الجنائز جمع جنازة
بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت والمراد هنا
الميت وقوله ومن كان اخر كلامه الخ عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار
المعنى باب ما جاء فيمن كان اخر كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان
اخر كلامه ذكر حديث رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح الا
انه حذف جواب من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده ثم انه جعل هذه
الترجمة كالشرح لاحاديث الباب واشار بها الى حمل احاديث الباب على
من كان اخر كلامه لا اله الا الله وطريق حمله ان يجعل قوله لا يشرك بالله كناية
عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان
وطريق تلك المقارنة هو ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله كما جاء في حديث ابي داود
والحاكم وهذا مسلك دقيق لتاويل احاديث الباب يغني عما ذكروا في تاويلها

من حمل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالاخرة وهو بعد غير مستقيم اذ يلزم ان
يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة اذا لم يشرك بل يلزم ان من لم يشرك ولم
يوحد بان كان شاكا مثلا يدخل الجنة فلا بد من تاويل اخر وهو جعل قوله لا يشرك
بالله شيئا كناية عن نفي مطلق الكفر فافهم ولا يخفى انه يحمل دخول الجنة على
ما فهم المص من الدخول ابتداء كما هو المتبادر اذ لا يستبعد ان يكون اجراء الله
تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات انه سبقت
له المغفرة من الله والرحمة فيكون اهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والله تعالى اعلم والعجب
ممن قال كان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه الخ بالموت
على الايمان مطلقا قلت ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان حمل قوله من كان اخر
كلامه على هذا المعنى بعيد جدا واما ثانيا فلانه مخالف للمعهود اذ المعهود
وضع الترجمة شرحا للحديث او مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع
الترجمة ليكون الحديث شرحا له واما ثالثا فلان حديث ابي ذر ونحوه معلوم
بالاشكال محتاج الى التاويل بخلاف حديث من كان اخر كلامه فينبغي ان
يحمل حديث ابي ذر ونحوه على حديث من كان اخر كلامه ليزول به الاشكال
واما حمل حديث من كان اخر كلامه على حديث ابي ذر ونحوه فهو مما يزيد في
الاشكال فاي فائدة في هذا الحمل والله تعالى اعلم قوله وقلت انا من مات
الخ كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعا الا فقد صح هذا اللفظ
من حديث جابر مرفوعا وكانه اخذه من مفهوم الخلاف بناء على انحصار الدار
بين الجنة والنار وقيل اخذه من كون الشرك سببا لدخول النار وانتفاء
السبب يوجب انتفاء المسبب وعند انتفاء النار تعين دخول الجنة اذ لا
دار اخرى ولا يخفى ان الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك فيجوز وجود
سبب اخر لدخول النار والله تعالى اعلم قوله باب الدخول على الميت بعد
الموت اذا ادرج في كفنه كانه اراد به ان يكون مدرجا حقيقة او نه حكم المدرج
المقصود وانه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية ان يطلع منه على ما يكره
الاطلاع عليه فلا يشكل ان دخول ابي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل
فلا يوافق الترجمة واما حديث جابر فمحل الحديث الاستدلال هو نهي الصحابة
عن الكشف وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على النهي قوله ما يفعل به
قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ في رواية ليث فاذكر بعض الرواة في رواية

ليث

ليث ما يفعل بي فهو غلط ولذلك ذكر المص عقب رواية ليث رواية نافع
وذكر ان فيها ما يفعل به تنبيها على الاختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم الاية وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري
بعد ان اعلمه الله تعالى وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله انه خبر عن شئ
قد زال ثم قيل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس مبني على ان هذا الخبر مما تعلق
به الامر في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم فيجوز
تعلق النسخ به بالنظر الى ذلك الامر فافهم قوله باب الرجل ينعى الى اهل الميت
بنفسه المراد باهل الميت الناس مطلقا ومفعول ينعى محذوف اي ينعى
الميت الى الناس اي يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به ولا يحتاج الى ان يبعث
من يحكي عنه هذا الخبر وان كان هذا الخبر لا يخلو عن ايراث حزن وسوء
للسامعين قوله باب الاذن بالجنازة قلت الاقرب الايذان بمعنى
الاعلام واما الاذن فالظاهر انه بمعنى العلم وهو غير مناسب والله تعالى اعلم
وهو غير مناسب قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار المشهور
عندهم نصب يلج على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب
النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت
الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سببا للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل
لو فرض صحة السببية لم تكن مرادة هنا لان المطلوب ان مات له ثلاثة
ولد لا يدخل النار بعد ذلك الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى
انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسبب الا تحلة القسم وهذا معنى
فاسد قطعا لان مدار موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو
تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان
الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول
في النار الا تحلة القسم واقرب قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو
المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت
ثلاثة من الولد وولوج نار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة
منها ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال ان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء
لان الاستثناء بعد النفي اثبات وكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب
عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت
الاولاد بشرطه انتهى ولا يخفى انا اذا صححنا السببية بالنظر الى الاستثناء

فلا بد من اعتبار الاستثناء اولا قبل جعله جوابا ليصلح بذلك ان يكون جوابا
وحينئذ يكون الاستثناء معتبرا معه قبل ان يصير جوابا واقعا في حيز النفي
فلا يكون الاستثناء الا من الاثبات لا من النفي فيفيد الكلام انه يصلح النار
الا تحلة القسم وهو خلاف المطلوب ثم اذا جعلنا هذا المعنى جوابا للنفي حسبما
دخل عليه النفي كما هو دأب الجواب يلزم ان هذا المعنى منتف لانتفاء
ما دخل عليه النفي كما لا يخفى ذلك على من تأمل فيه نظائره ومنها قوله تعالى لا يقضى عليهم
فيموتوا فيلزم انه لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه ولم الولوج
الا تحلة القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم ولا يخفى انه فاسد
جدا فافهم والله تعالى قوله فقال البيس الله نهاك ان تصلي على المنافقين
فان قلت كيف لعمر ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان
يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله اليس الله نهاك ليس لتقرير النهي بل للتردد
بين النهي وعدمه ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا واما ما يشعر به كلام بعضهم ان
النهي كان محققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا و
الظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع
والنهي والله تعالى اعلم قوله بعد ما دفن فاخرجه هذا الحديث يخالف حديث عمر
السابق سيما رواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها فيها دعي رسول
الله تعالى عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام
على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة
الى ان اتى به القبر وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا ترفع الايراد بالكلية
والله تعالى اعلم قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده اي فكفن فيها والتكفين فيه محل
بحث وتفتيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث ام لا دليل على ان الكفن
من كل المال وقال القسطلاني قوله الا برده موضع الترجمة لان الظاهر انه لم يوجد
ما يملكه الا البردة المذكورة انتهى والله تعالى اعلم قوله باب من استعد الكفن
قال القسطلاني اي اعده ولبست السين للطلب انتهى قوله فيها حاشيتها
الظاهر ان المطلوب افادة انها كانت ذات حاشية وهي ما يكون طرفها على
غير لون الوسط والله تعالى اعلم قوله فحسنت به الخ لا يخفى ان مقتضى الحديث

انها

انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحداد على الميت اذا كان
غير الزوج ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب او الزينة بعد ثلاث ليال فكان مراد
ام عطية وغيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باستعمال الطيب دفع
الشبهة ظاهرا والتجنب عن شبه الاحداد لان الحديث يقتضي استعمال
الطيب او الزينة والله تعالى اعلم قوله الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا وهذه الزيادة صريحة في الوجوب فان خبر الشارع يحمل عليه وبه اندفع
ما قيل ان مفهوم الا على زوج انه يحل لها الاحداد فاين الوجوب قال القسطلاني
واجيب بكفاية الاجماع على الوجوب وايضا جاء النهي صريحا عن الكحل وغيره
ولعله سند الاجماع ولابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على الازواج فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر انتهى قلت يكفي رواية الكتاب
عن ما ذكره من رواية ابي داود الا ان يقال غرضه بيان موافقة رواية ابي داود
لرواية الكتاب والله تعالى اعلم ويحتمل انه زعم ان رواية الكتاب يحتمل انها دليل
بان يقال معنى فانها تحد على ما لها ان تحد بقرينة الكلام السابق بخلاف
رواية ابي داود والله تعالى اعلم قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد
على ميت هو نا حمل للكل على انه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير ان
او بدونه ومثله قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله اربعة اشهر وعشرا معمول
لمقدر اي فانها تحد بقرينة الرواية السابقة والسوق وليس من جملة المستثنى
حتى يقال انه استثناء شيئين عن شيئين بحرف واحد بان يقال على زوج
مستثنى من على ميت واربعة اشهر وعشرا مستثنى من فوق ثلاث وقد
صرحوا بمنعه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر ايضا من ادلة وجوب
العدة والله تعالى قوله فلم تجد عنده بوابين لعل النساء ساق هذا الحديث
لافادة ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع فذكر انهما ما عرفته
اولا اذ ليس من شانه الامتياز عن احاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو
شان اكابر الدنيا ثم حين جاءت الى الباب فما وجدت مانعا يمنعها عن الوصول
اليه كما يوجد على ابواب اهل الدنيا والله تعالى اعلم قوله اذا كان النوح من
سنته اي سنة الميت او الاهل وافراد الضمير لمراعاة اللفظ ورجع
الوجهين واحد وهو ان الميت قد عوّد اهله في حياته بالبكاء على الاموات
والنياحة عليهم ورضي به واقرهم على ذلك اذا اعتاد الاهل عادة لا يكون
الا بتسامح صاحب البيت في امرهم وتقريرهم عليه واذا كان كذلك وقع

من الاهل البكاء والنياحة عليه يصير كان الميت ما وقاهم عن هذه المعصية ولم يراعهم كما ينبغي ويصير كمن سن لهم ذلك فيصير عاصيا فيعذب لذلك قوله وما ترخص من البكاء عطف على الاول الترجمة قوله لم يقارف الليلة اى لم يجامع قيل قال ذلك تعريضا لعثمان فانه جامع تلك الليلة فلم يستحسن صلى الله تع عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال اهل البيت مع انها من بناته صلى الله تع عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام بامرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا عن عثمان لعذره في ذلك اذ يحتمل انه طال مرضها فاحتاج الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي ان الواقع بعد موتها او بعد احتضارها والله تع اعلم قوله ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه كانها فهمت ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء لبكائه كما قال تع فلن نزيدكم الا عذابا الا ان الله اجرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء فصار كان البكاء سبب الزيادة لان الزيادة جزاء للبكاء ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى بل هو موافق لقوله تع فلن نزيدكم الا عذابا بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلا بد ان هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تع ولا تزر وازرة فما بالها ثبتته وتبطل الحديث الاخر بالمخالفة والله تع اعلم قوله والله هو اضحك وابكى ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله تع فلا يعاقب العبد بذلك اصلا بل المراد ان الله اضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده بيان ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تع ولا يتجه عذاب العبد به اصلا من قام به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاول اشار ابن عباس بقوله والله اضحك ابكى بعد ان نقل عن عائشة ما يكون فيه اشارة الى الثاني اعني قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الوجه ادق وعلى الوجهين لا يرد ان هذا الكلام يقتضي ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تع بقي انه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد ان تفنى حسناته بين المظلومين فاذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه فما معنى قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعل معناه ان الله تع لا يعاقب احدا ولا يعذبه بذنب غيره لا ان لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء على عمله وبينهما فرق والحاصل انه تع لا يؤاخذ

احد

احدا بذنب غيره ابتداء ويمكن ان يؤاخذه بعد تحميل عمل الغير اياه بناء على ان اعماله تقتضي التحميل جزاء عليها ومن هذا القبيل من سن سنة سيئة الحديث وحديث لانه اول من سن القتل وقوله تع وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فافهم والله تع اعلم قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد الظاهر ان الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيرا ما يجيء الكاف للمساواة فالمطلوب في نفي المساواة واثبات الاشدية والا غلظية والله تع اعلم وقيل بل معناه انه ليس مثله في السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون اقل سهولة يكون اكثر شدة فيكون مدخول الكاف اعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة وقلت ويمكن ان يجعل وجه الشبه خفة الاثم فيقال ليس مثله في خفة الاثم فيكون الكذب على الغير اكثر خفة بالنظر الى الشرك والكذب عليه صلى الله تع عليه وسلم اقل خفة وما يكون اقل خفة يكون اكثر شدة لكن اعتبار العلو في مدخول الكاف تحقيقا انما يعتبر عند اثبات التشبيه واما عند نفي التشبيه كما ههنا فغير لازم اذ نفي التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه اقوى في وجه الشبه واما عدم فيمكن في نفي المشبه شبها حتى يكون اقوى البتة والله تع اعلم نعم قد ينفي التشبيه لبيان ان مدخول الكاف اشد قوة بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبه به لان التشبيه كما يقتضي نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضي قربه الى المشبه به وعند انتفاء القرب لا يحسن وقد ينفي لبيان ان غير مدخول الكاف اشد فلا صح للتشبيه وعلى التقديرين ينبغي ان يكون المحل محل ان يتوهم ان مدخول الكاف اقوى حتى يكون النفي في موضع يتوهم فيه الاثبات فان ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الاثبات قليل الفائدة مثل ان يقال فلان لا يطير فانه كلام قليل الجدوى واعتبار توهم ان مدخول الكاف ههنا اقوى لا يخلو بعد فالاقرب ان يعتبر ههنا نفي المساواة والله تع اعلم قوله اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للحملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فافهم قوله فخير تقدمونها اي اليه الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خيرا وهناك خير لكنه لا يساعده المقابلة والله تع اعلم قوله اكثر ابو هريرة

علينا اى قد اكثرت رواية الحديث فربما كان عليه ان ملك السهو وقلة الحفظ
والاحتياط قوله باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد اى باب بيان
حكم الصلوة على الجنازة فى المصلى والمسجد فذكر من الحديث ما يدل على ان المعتاد
فى صلوة الجنازة كان اداءها خارج المسجد حتى انه صلى على النجاشى فى المصلى و
وضع للجنائز موضعا عند المسجد فصار اداءها خارج المسجد اولى واحرى من
ادائها فى المسجد نعم قد ورد الصلوة على الجنازة فى المسجد ايضا فيحمل ذلك على بيان
الجواز مع اولوية خارج المسجد وهذا العدل ما فى الرواية وهذا الباب انشاء الله تعالى
وما ذكرنا ظهر موافقة الحديثين بالترجمة لان المطلوب فى الترجمة بيان الحكم وقد
علم بالحديثين ان الحكم هو الاولوية خارج المسجد وفى المسجد اذا ثبت فهو خلاف
الاولى قوله لتعلموا انها سنة قد يتبادر منه انها من سنن صلوة الجنازة لا من
واجباتها ولو سلم فلا دلالة على وجوبها فى صلوة الجنازة كما لا يخفى وقولهم ان قول
الصحابى من السنة كذا له حكم الرفع لا يدل على ان قوله الفعل الفلانى سنة كذلك
ولو سلم فغايته انه رفع للفعل الى النبى بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب
فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب
فى صلوة الجنازة وحملهم على انه قرء على قصد الدعاء بعيد والله تعالى اعلم وقد رجح
بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها وذكر لها ادلة كثيرة ولعل من يقول بالوجوب
يأخذه من عموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والله تعالى اعلم قوله قال ارسل ملك
الموت الى موسى الخ كانه ما علم انه جاء باذن الله بسبب اشتغاله بامر من الامور
المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه و صار
ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم يستفق ذهنه بما استولى عليه من سلطان
الاشتغال انه جاء بامر الله حرك نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر
ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر واما قوله
تعالى ارجع فقل الخ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه
بما فعل واما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه فى الموت بالآخرة بل
لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الامر مآلا وكون الموت آخر
الامر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه
حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغى وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء
الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض بانه يستبعد الموت ويريد
الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر ان الذى فعله ليس لاستبعاده الموت

حالا اذ لا يجئ ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر الامر فصار كانه بمنزلة ان يقال
ان الذى فعله انما فعله لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة
التى كان فيها والله تعالى اعلم قوله يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد
ثم يقول الخ قال المظهر فى شرح المصابيح المراد ثبوت واحد فى قبر واحد اذ لا
يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى قلت ونقله عنه غير واحد واقروه
عليه لكن يرده ما نقله الترمذى عن انس وفيه تكثر القتلى وقلت الثياب
فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد ثم يدفنون فى قبر واحد
بل يرده نفس هذا الحديث فان ما ذكره لا يناسب قوله ثم يقول ايهما اكثر اخذا
الخ بقى انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التى عليه فكان هذا فى قطع
ثوب ولم يبق على بدنه او بقى منه قليل لكثرة الجرح وعلى تقدير بقاء شئ من الثوب
السابق لا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة بشرتيهما وايضا قد اعتذر بعضهم
عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما فى ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد
بينهما والله تعالى اعلم قوله باب اذا اسلم الصبى الخ يريد ان اسلام الصبى
صحيح ام لا وذكر من الاحاديث ما يدل على انه اختار انه صحيح قوله ولم يكن مع ابيه الخ
هذا مبنى على ما هو الصحيح فى اسلام عباس انه اسلم بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان
قبل ذلك على دين قومه لا انه كان مسلما مخفيا اسلامه والله تعالى اعلم قوله هو الدخ
وقال اخسأ الخ اى ما اتيت بالخبئ على وجهه لان الخبئ كان تمام آية فارتقب
يوم تأتى السماء بدخان مبين وهو ما اتى بلفظ الدخان منها تاما فكيف بالآية
اى هذا الذى اتيت به من الامر الناقص هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر
تجاوز قدرك والله تعالى اعلم قوله فقال له اسلم فيه عرض الاسلام على الصبى وهو
دليل على صحته من الصبى اذ لو لم يصح لما عرض عليه وفى قوله انقذه من النار دلالة
على انه صح اسلامه وعلى ان الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب كذا
قال المحقق ابن حجر ويحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه
الاسلام وأبى لا مطلقا فان قلت فحينئذ لم عرض عليه الاسلام مع انه لو
ابى بعد العرض لاستحق العذاب قلت لعله ليموت مسلما وينال فضيلة
الاسلام اذ لو فرض نجاة اولاد الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الاسلام
قطعا والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال قوله انقذه من النار مبنى على احتمال ان يموت
بالغا فى هذا المرض بان كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده او مع غيره فى
انه لا يستبعد اطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن انه قد

الولد كذلك وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم والله تعالى
اعلم قوله الا يولد على الفطرة اى سلامة الطبع وخلو الذهن عما يصده عن قبول
ملة الاسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع عن قبول الحق عن ما هو الجنانة
الغالب وذلك لانه لخلوه عن تلك الصوارف صار كانه جبل على الملة وطبع
عليه كان الملة لسلامتها يسارع الذهن الى قبولها اذ لم يكن عن القبول مانع والله
تعالى اعلم ولعل هذا على المعتاد الغالب والمقصود بيان حال امته لا بيان كل من خلق
فلا يشكل بالغلام الذى قتله الخضر فقد ثبت انه طبع كافرا والله تعالى اعلم قوله فابواه
يهودانه اى ان تهودوا والحاصل انه انتقل الى دين اخر فبواسطة غيره والمراد
بقوله فابواه اى مثلا او المراد بابواه هما او من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد من
من شياطين الانس والجن فلا يشكل باولاد الكفار من الانس اذ لم يتصور ان يكون
كونه باتباع الاباء وكذا لكونه كثيرا وارتدادهم ممن يكون كونه بلا مدخلية الاباء
قوله لا تبديل لخلق الله الاية فان قلت هذا مناف للحديث فانه يفيد تبديل
خلق الله ظاهرا لما فيه من قوله فابواه يهودانه فانه يفيد ان الابوين يغيرانه عما
خلق عليه قلت يحتمل ان يكون هذا نهيا في المعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله بجعل الولد مولودا على
غير الفطرة فان الله تعالى خلقه على الفطرة لا بقاه عليها دائما فليس لاحد ان يغير
خلق الله والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على صحة ايمان الصبي
ان امن ولا على انه مؤمن من حين ولد والا لم احتيج الى عرض الايمان عليه حال صباه
فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء فتامل قوله اخر عنى كانه بمعنى تاخر عنى على انه
من اخر بمعنى تاخر كما قالوا انه قدم بمعنى تقدم ويحتمل انه بمعنى اخر عنى كلامك
اى بعده او اخر نفسك والله تعالى اعلم قوله وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الخ
هو بالرفع اى وفيه قوله تعالى الخ ولعل كونه فيه عذاب القبر بالنظر الى قوله اليوم تجزون
عذاب الهون اذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم الموت والمتبادر منه الى الذهن
عذاب القبر والله تعالى اعلم قوله سنعذبهم مرتين كان المراد بذلك مرتين كل
يوم غدوا وعشيا كما ذكر في عذاب ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب القيمة والمراد
به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه فيكون هذه الاية من
ادلة اثبات عذاب القبر وفيها دلالة على ان عذاب القبر غير مستمر كعذاب
القيمة بل يكون كل يوم مرتين والله تعالى اعلم وهذا الذى ذكرنا هو الادق بالتوفيق

يبقى هذه

يبقى هذه الاية ويبقى اية النار يعرضون الاية قوله النار يعرضون عليها اى تحد
يعرض عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب فى احد الموضعين والظاهر ان
القلب فى الاية لافادة انهم يجرون الى النار حتى كانهم يعرضون على النار والله تعالى
اعلم قوله نزلت فى عذاب القبر اى فى سوال المودى الى عذابه احيانا قوله ترى
امواتا اى تخاطبهم ولا يخفى ان سماع الاموات يقتضى حصول نوع من الحياة
فى القبر وبه يصح تعلق العذاب بالميت فلذلك ذكر هذا الحديث فى هذا
الباب لبيان امكان العذاب وهل يعارض ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى قال ابو عثمان الحداد لا كما لا يعارض ما ثبت بالنص
من حياة الشهداء وقال ابن المنير اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد
هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم
تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب
الواضح عندى ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اى الم الموت فيكون
الموت الذى يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه ويكون
ذلك فى حكم التقرير بلا اشكال او يقال ما وضعت العرب اسم الموت الا
للموت على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة
الثانية ضدا لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان ضدا للحياة جمعا بين الادلة
العقلية والنقلية واللغوية انتهى قلت الجواب الثانى لا يوافق ظاهر حديث
ذبح الموت والله تعالى اعلم ثم ان ثبت الموت فى الاخرة سوى موت الدنيا
فلنجعل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى عبارة عن ذلك الموت
لا عن موت الدنيا بناء على ان الاصل فى الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع
ونجعل ضمير فيها للاخرة او للجنة بناء على ان الصالحين كانهم بعد موت الدنيا فى
الجنة وحينئذ لا يظهر الاشكال اصلا بل يظهر وجه الاتصال فى الاستثناء
ويخلص عن مؤنة حمله على الانقطاع فافهم والله تعالى اعلم قوله يهود تعذب
الظاهر انه اخبار عن اصحاب الصوت بانهم يهود لا اخبار عن اليهود بانهم
يعذبون فالاقرب ان يعتبر يهود خبر مبتدا محذوف وايضا يهود نكرة ولعل
تركها اللام نتقول اليهود والله تعالى اعلم قوله فكان يسمى بالنميمة النميمة عادة
لا تكون الا باظهار ما لا يحب صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة فكان
النميمة من افراد الغيبة ولذلك عبر عنها فى الترجمة باسم الغيبة والله تعالى اعلم
قوله فيقال هذا مقعدك اى تكون متنعما او متبولا برويته وبالنظر اليه ولكن

على ان المصير اليه حتى يبعثك الله اى اليه كما في بعض الروايات او المراد به هذا

القبر حتى يبعثك الله اليه اى الى المعروض والله تعالى اعلم قوله ان له مرضعا في

الجنة كانه من باب التشريف لا لان الجنة يحتاج الصغير فيها الى تربية او رضاع

والله تعالى اعلم قوله الله اذ خلقهم اعلم في المصابيح اذ تتعلق بمحذوف اى علم اذ

اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل

لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه انتهى

قلت وهذا يقتضى ان اذ ظرف ولا يخفى ان علمه تعالى قديم ازلى فتقييده

بوقت الخلق الحادث غير ملائم الا ان يقال بقدم صفة التكوين كما هو عند

الماتريدية والاقرب ان يجعل اذ تعليلية ويمكن ان يجعل ظرفا على القول

بحدوث الخلق كما هو مذهب الاشاعرة بتاويل حين قدر خلقهم في الازل

والله تعالى اعلم ويمكن ان يجعل ظرفا على ان الكلام اخبار عن ثبوت العلم عند

الخلق لا حدوثه عنده والله تعالى اعلم قوله يولد على الفطرة يحتمل انه ذكر هذا

الحديث لبيان انه يفيد النجاة لاولاد الكفرة بناء على ان المراد بالفطرة الاسلام

وحينئذ يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل انه ذكره

للتنبيه على ان الفطرة لا تحمل على الاسلام بل على سلامة الطبع دفعا للتعارض

بين هذا الحديث وبين السابق والله تعالى اعلم قوله واوصيه بتقوى الله اى بامر

ذمة الله قوله قال ابو لهب عليه لعنة الله يمكن ان يقال هذا هو ذكر شرار

الموتى بشرهم او يقال ذكر ابى لهب في القرآن مع انه مأمور بالقراءة الى القيمة

يوجب ذكر ابى لهب بعد الموت وهو من باب ذكر شرار الموتى والله تعالى

اعلم

كتاب الزكوة

قوله قال ماله ماله اى قال لعن حضر قوله

ارب ماله كلمة ما للابهام اى حاجة ماله لا اجلها جا قوله حتى يقولوا لا اله الا الله

اى حتى يظهروا الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لا بد من الشهادة

بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من

الزيادة وقول ابى بكر فان الزكوة حق المال كانه اشارة الى قوله عليه الصلوة

والسلام الا بحقه اى بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمر للقتال

فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى اعلم ولا

يشكل الحديث بان القتال ينتهى بالجزية اما لان هذا الحديث قبل شرع الجزية او لان

المراد بالناس مشركو مكة واضرابهم والله تعالى اعلم قوله شجاعا بضم الشين و

بكسر وهو الحية ولعل ذلك في بعض الاحوال وفي الاحاديث من انها تصغر

تجي في النار في حال اخرى فلا تنافى والله تعالى اعلم قوله لقول النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ليس فيما دون الخ تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى انه

ليس كل مال كنزا او باعتبار ان ما ادى منه الزكوة بعد وجوبها هو ومال لا يجب

فيه الزكوة سواء فاذا علم بالحديث حال مالا يجب فيه الزكوة وانه لا صدقة فيه

بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما ادى منه الزكوة بعد وجوبها والله تعالى اعلم

والمراد بالكنز هو الذى يكون سببا للتعذيب بنص الكتاب والله تعالى اعلم

قوله انما كان هذا اى ما يفهم من ظاهرها من الضيق والا فالاية في الزكوة

لا انها منسوخة بنزول الزكوة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى اعلم قوله

باب الرياء في الصدقة اى مبطل لها قوله فقالوا مراء اى قال المنافقون

انه مراء والحاصل انهم تكلموا فيمن اعطى القليل والكثير لان مرادهم ان لا يتصدق

احد قوله وقد كان لفلان اى صار للوارث اما ما زاد على الثلث فواضح حق

للوارث ابطال وصاياه فيه واما الى الثلث فلانه لو لم يتصدق به لكان

للوارث ولا ينتفع به الميت فكانه بالتصدق يتصرف في مال الوارث

او المعنى وقد كاد ان يصير لفلان ويخرج من يده ان لم يعطه فالاعطاء في مثل

هذه الحالة كالتصرف في مال الغير او كلا اعطاء قوله فقال لك الحمد اى على

سارق اى لاجل وقوع الصدقة في يده دون من هو اسوء حالا منه او هو للتعجب

كما يقال سبحان الله قوله باب الصدقة باليمين قلت ذكر فيه حديث

تصدقوا الحديث وكانه ذكره لافادة ان الصدقة باليمين غير لازم لاطلاق هذا

الحديث نعم هو مندوب مطلوب لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على ان

الانفاق وظيفة اليمين والله تعالى اعلم قوله لا صدقة الا من ظهر غنى اى الا ما

يخلف الغنى بحيث كانه يصير الغنى بمنزلة الظهر لها كظهر الانسان وراء الانسان

فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها

الغنى بعدها اما بالقوة قلبه او لوجود شئ بعدها يستغنى به عما تصدق فهو

احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر اليه

فلا ينبغى لصاحبها التصدق به والله تعالى اعلم قوله الا ملكان ينزلان فيقول

احدهما الخ لا يقال لا فائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ

لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لانا نقول بتبليغ الصادق نزل

مقام السماع فينبغى للعاقل ان يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كانه

يسمع من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل وهذا هو

اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدعاء لهذا
وعلى هذا سواء علموا به ام لا قوله اعط ممسكا تلفا حمله الجمهور على ضياع ماله
وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله تعالى اعلم قوله باب قدركم
يعطى من الزكوة الخ كثيرا ما يذكر المصنف في الترجمة اشياء ليستخرج لها احاديث
فربما لا يتيسر له استخراج الاحاديث الا لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل
فان الحديث الذي ذكره لا يوافق الا الجزء الاخير من الترجمة وهو ومن اعطى
شاة والله تعالى اعلم وربما يقال انه اكتفى في الجزء الاول بانه ما ورد في الشرع للتقدير
حد ونبه عليه بعدم ذكر حديث له والاصل عدم التحديد في ذلك الا بالشرع
فاذ لم يرد فيه الشرع فالوجه القول بالاطلاق ففيه رد على الحنفية القائلين
بكراهة قدر النصاب والله تعالى قوله لا يجمع بين متفرق معناه عند الجمهور
على النهي اي لا ينبغي للمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بان
يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب على كل منهما شاة ان يجمعا عند حضور المصدق
فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا
قياس لا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة
شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على
كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة
ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه
النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفرق خشية نقصان الصدقة اي ليس
له انه اذا راى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او راى نقصانا
على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل
يعم الفعلين اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة فلا اثر
للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهره النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله
نفي الخلط لنفي الاثر اي لا اثر للخلط والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي
لا يفعل شيء منها خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم قوله وما
كان من خليطين معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ
الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ
الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللاخر
اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين
وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يحمل الخليط على

الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما
على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية
اي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة
وللاخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي عن صاحب اربعين
مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع
صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب
ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين والله تعالى اعلم قوله من
الغنم من كل خمس شاة اي من كل خمس شاة من الغنم قوله باب الزكوة
على الاقارب يحتمل ان مراده بالزكوة مطلق الصدقة النافلة للزكوة اذ الاصل
اتحاد الاحكام الا ما علم بالشرع من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند المصنف دليل
على الاختلاف الاحكام في هذا الباب بل ظاهر النص يقتضي الجواز فان
الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر الانواع مصارف الزكوة على الاطلاق
فمن يدعي التقييد يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم قوله وان مما ينبت الربيع قيل
هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير
والله تعالى اعلم وقوله يقتل قيل بتقدير ما اي ما يقتل قال العيني قلت لا بد من
تقدير ما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل
مفعولا الا بتقدير ما انتهى قلت وهذا عجيب منه فان المفعول مقدر
وهو ضمير راجع الى الموصول اعني ما ينبت لكن الوجه ان يقال ان الجار والمجرور
اعني مما ينبت الربيع يكون خبر لان ويقتل فعل لا يصلح ان يكون اسما لان
فيقدر ما الموصولة لتكون اسما لان وايضا لا بد من شيء يرجع اليه ضمير يقتل
وايضا المعنى يقتضي التقدير اذ لا يصح ان يعد نفس يقتل الذي هو فعل
من الافعال من جملة ما ينبته الربيع بل لا بد من ان يعد من جملته شيء يقتل وعلى
هذا فلا يصح الجواب باعتبار ان ضمير ان محذوف اي ان الشان نعم يمكن ان
يقال ان كلمة من في قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية اسم عند البعض فتصلح
للابتداء فهي اسم ان ومرجع الضمير يقتل والله تعالى اعلم قوله الا اكلة الخضراء هو كلاء
الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اي لكن اكلة الخضراء ينتفع باكلها
فكانها اخذت الكلاء على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرع في الاثبات اي
يقتل كل الكلة الا اكلة الخضراء والله تعالى اعلم قوله قال نعم لها اجران الخ ولعلها صلى
الله تعالى عليه وسلم اذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم قصداً الى زيادة تحقيق الامر والتثبيت عندها وبه يحصل
بين هذه الرواية ورواية ابي سعيد السابق والله تعالى اعلم قوله ولم الغنى اي قدر
قدر من الغنى يحرم به السؤال وكانه استنبط من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يجد غنى يغنيه ان ما يغني الانسان اي يسد حاجته كقوت اليوم فهو غنى
يحرم السؤال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله باب العشر فيما يسقى من ماء
السماء وتذكر في اخر هذا الباب قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول وكذا اورد
في الباب الآتي مثله وكانه اتى به في البابين زيادة التاكيد والمقصود في
الموضعين واحد ومراده بقوله هذا هو ما سيجئ من حديث ابي سعيد في
الباب الآتي وبقوله الاول ما سبق من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر
لكن مقابلة هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتاخر المقابل للاول ولم
يسبق حديث يعرف بالاولية الا حديث ابن عمر فمقابله المتاخر هو حديث
ابي سعيد ثم قد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحاً للمطلوب فقال لم يوقت
في الاول يعني حديث ابن عمر وفسر عدم توقيته بقوله وفيما سقت السماء العشر
ومراده الرد على ابي حنيفة حيث اخذ باطلاق حديث ابن عمر فاشار الى انه حديث
مبهم يفسره حديث ابي سعيد فالواجب الاخذ بهما لا بالمبهم والله تعالى اعلم قوله
باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء هو عطف على اخذ
الصدقة بتاويل المصدر اي والرد في الفقراء ويجوز فيه مثله النصب بتقدير
ان كما يجوز الرفع كما في قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله حيث كانوا الضمير
فيه اما للاغنياء والفقراء جميعاً والمقصود بيان انه لا يجوز نقل الزكوة لما عن
الجمهور او للفقراء فقط حيث لتعميم امكنة الفقراء والمقصود بيان جواز
النقل والحديث اعني من اغنيائهم وفقرائهم ان فسر باغنياء تلك البلدة
وفقرائها يكون دليلاً على عدم جواز النقل وان فسر باغنياء المسلمين وفقرائهم
يكون دليلاً على جواز النقل والله تعالى اعلم قوله وانما جعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في الركاز الخمس هو بالواو في كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام
المصنف ذكره رداً لكلام الحسن وبالفاء في بعض النسخ اعني فانما فالفاء للتعليل
اي ولا يصح فانما والله تعالى اعلم وقوله ليس في الذي يصاب في الماء اي ولو
كان ذلك دراهم كما في حديث الاسرائيلي الذي ذكره في الباب فكيف في غيره
ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره قوله والمعدن جبار يحتمل ان المعنى ان
اهلاكه هدر ويحتمل ان المراد انه هدر لا شئ فيه ورد بانه يختلف معنى جبار

في المواضع

في المواضع الثلاثة ويلزم ان لا يجب شئ في المعدن لكن قد يقال ان المعنى
الاول قليل الجدوى لانه مفهوم من قوله والبئر جبار وذلك لان المراد من
البئر في قوله والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما في حكمها من الحفرات لظهور
عموم الحكم للكل فذكر المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يفضي الى خلو الكلام
عن الافادة وايضاً لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة
بانه جبار بهذا المعنى يفضي الى خلو الكلام عن الافادة وايضاً لا يظهر
واما التناسب فكما ان مقتضى الاول وهو قوله العجماء جبار والبئر
جبار المعنى الاول كذلك مقتضى الاخر اعني وفي الركاز الخمس المعنى
الثاني بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين كالعجماء والبئر
والمعدن والركاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل يصير قوله والركاز الخمس
كلاما اجنبيا وما قيل في رد المعنى الثاني انه يلزم ان لا يجب شئ اصلا في
المعدن فقد يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكوة في ما خرج
منه لظهور انه لا شئ في المعدن نفسه اذا كان الواجب الزكاة في
النقدين سواء خرجا من المعدن او غيره كيف والزكوة في النقدين على
العموم واجب عند الكل حتى عند من اوجب وظيفة في المعدن اذ لا
يسقط بها عندهم زكوة النقدين الخارجين منه بشرطها بان يبلغ النصاب
وحال عليه الحول فوظيفة المعدن ليست نفس الزكوة فصح نفيها مع ثبوت
الزكوة في النقدين وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من
يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكوة فبينهما بون بعيد
فصح النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه
معدنا شيئا ولا ينافي النفي ايجاب الزكوة عنده في النقدين على العموم والله
تعالى اعلم

كتاب الحج

قوله وقول الله ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا المشهور في اعراب من استطاع انه
بدل من الناس مخصص له وبحث فيه بعضهم بانه يلزم الفصل بين البدل
والمبدل منه بالمبتدا وهو مخل وقيل انه فاعل المصدر ورده ابن هشام
بان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع
الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه البدر في المصابيح بانه بناه على ان
تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد هم
المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا خبره قوله لله على الناس

والمبتدا، وان تاخر لفظا فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين
البيت حق ثابت لله على الناس اى على اولئك المستطيعين بل جعل التعريف
للعهد مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصير اليه عند الامكان انتهى ثم
هذه الاية وكذا الحديث لا فادة وجوب الحج اصالة والفضيلة تبعًا اذ الوجوب
مستلزم للفضيلة قطعًا ولذلك اخر المص في الترجمة الفضيلة عن الوجوب
والله تع اعلم قوله ادركت ابى شيخا كبيرا الخ هذا الحديث يقتضى انها زعمت
ان الحج فرض على ابيها وهو في تلك الحالة وان النبى صلى الله تع عليه وسلم قررها
على زعمها ذلك والمخالف في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب
فلا بد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث
بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل
نعم من لا يقدر يجب عليه الحج للحج بنفسه لا بد من تكليف ما لا يطاق في
هو مرفوع بالنص بل ليوصى غيره والله تع اعلم قوله باب قول
الله تع يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لعل المراد بيان الاية من حيث ان
الراكب حتى هل فان ذلك مما يتعلق بالاتيان راكبا كانه من كيفياته قوله
رجع كيوم ولدته امه اى صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقوله كيوم
ولدته امه خبر على الاول وحال على الوجهين الاخيرين بتاويل كنفسه يوم
ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم والله تع اعلم واما حمله على معنى
رجع الى بيته فبعيد نامل قوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة كانه نبه
بذلك على ان سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعا لا لميقات الحج
فقط ولذلك قال ممن اراد الحج والعمرة فمقتضاه ان ما جعل ميقاتا لاهل
مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط وان ذهب الجمهور الى الثاني
وجعلوا ميقات العمرة لاهل مكة ادنى الحل بحديث احرام عائشة للعمرة من
التنعيم وذلك لان عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان يكون ميقات
مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكى نفس مكة وكذا يجوز احرامها
من التنعيم لانها ارادت العمرة الافاقية حيث ارادت المساواة لسائر
المعتمرين في ذلك السفر فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكانه بهذه
الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور والله تع قوله ولاهل الشام الجحفة
قال ابن دقيق العيد انه يشمل من مر من اهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر
وقوله لمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره

فيما عموما متعارضان انتهى واجيب بان قوله هن لهن تفسير لقوله وقت لاهل
المدينة مثلا وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر
على ميقاتهم فلا اشكال ولا تعارض انتهى قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن اتى
عليهن من غير اهلهن فائدة اصلا الا ان يقال هو من جملة التفسير اذ لولا ذلك
لفهم من اهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا الاهل التحقيقى ويواسطة
قوله ولمن اتى عليهن يفهم ان المراد به اعم ثم لا يخفى ان التعارض باق بعد لانا اذا
قلنا ان المراد باهل المدينة اعم من الاهل التحقيقى ومن هم كالاهل بواسطة المرور
على ذى الحليفة وكذا المراد باهل الشام الاعم فلا شك ان اهل الشام يصدق
عليهم اذا مروا على ذى الحليفة انهم اهل الشام تحقيقا واهل المدينة حكما فيلزم
لهم ثبوت الميقاتين بل اهل المدينة اذا مروا على الجحفة يلزم لهم ثبوت الميقاتين
لانهم اهل المدينة تحقيقا واهل الشام من حيث المرور على الجحفة فهذا الجواب
لا يدفع الايراد بل يزيد فافهم والاقرب عندى انه لا تعارض اذ حاصل العمومين
ان الشامى المار بذى الحليفة له ميقاتان ميقات اصلى وميقات بواسطة
المرور على ذى الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا
ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ان ذلك الشامى ليس له مجاوزة
شئ منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز له التاخير الى اخرهما فانه
اذا احرم من الاول يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا اخر الى اخرهما فقد جاوز
الاول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام
فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات الواحد اذا جاوز وقته فقد ارتكب
محرما واحدا والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتهما لواحد نعم لو
كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض والله تع
اعلم قوله فمن حيث انشأ، حتى اهل مكة من مكة مقتضاه انه ليس لمن كان
داخل المواقيت ان يؤخر الاحرام من اهله وكذا ليس لاهل مكة ان يؤخروه
عن مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل
المواقيت التاخير الى اخر الحل ولاهل مكة الى اخر الحرم من حيث انه مخالف
للحديث ومن حيث ان المواقيت ليس مما يثبت بالراى والله تع اعلم
قوله باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة كانه
اخذ ذلك من قوله يهل اهل المدينة من ذى الحليفة فان الاخبار في كلام
الشارع يحمل على الانشاء، بل هو في افادة الوجوب عندهم اكد من صريح الامر

ووجوب الاهلال من محل ينفي التقدم عليه والتاخر منه ظاهر الا ان الجمهور
حملوا الوجوب على نفي التاخر فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الاكابر
من الصحابة وغيرهم التقدم والله تعالى اعلم قوله باب قول النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم العقيق الخ كان اراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق الحديث
الترجمة وسقط ان القول المذكور في الحديث قول الاتي لا قول النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله اغسل الطيب الذي بك الظاهر ان المراد الذي بجسدك فالدلالة
على الترجمة بقياس الثوب على الجسد وليس المراد في الحديث انزع بثوبك
اذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك والحاصل ان الروايات وان وردت
بوجود الطيب بثوبه ايضا لكن المامور بالغسل هو الذي كان ببدنه واما
ما كان منه بالثوب فيكفي النزاع فيه والله تعالى اعلم قوله للذين يرحلون هودجها
كتب في حواشي بعض النسخ نقلا عن بعض محققي مشايخنا طاب الله ثراه
انه بضم اليا وتشديد الحاء اي ينقلون من رحل انتقل لا من رحل بعيره اي وضع
عليه الرحل لانه فاسد ان يقال يرحلون هودجها اي يضعون عليه الرحل نعم
لو ثبتت به الرواية لا قيل بحذف مضاف اي يرحلون بعير هودجها مع
تكلف ظاهر في المعنى فظهر ان قول الحافظ وغيره التشديد وهم ليس بصواب
انتهى قوله فكلاهما قال لم يزل الخ لعل هذا نقل بالمعنى لكلاهما جميعا اي كلاهما
جميعا معناه ذلك لا ان كل واحد منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر ان اسامة
ذكر تلبيته من عرفات الى المزدلفة والفضل ذكر تلبيته من مزدلفة الى الجمرة
فقولهما جميعا يرجع الى ما ذكر والله تعالى اعلم قوله استقبل القبلة قائما قال
القسطلاني رحمه الله تعالى اي مستويا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام
لقيام ناقته انتهى اي فهو وصف لحال المتعلق واستدلاله بالحديث الاتي
لاستقبال القبلة بناء على ان القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة امامه
فالعادة في مثله تقتضي بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص قوله
ذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر الظاهر ان قوله انه بفتح الهمزة
بدل من الدجال والضمير فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كضمير قال وقيل ضمير انه
للدجال وهو بعيد اذ المتبادر في مثله اتحاد ضميران وقال وضمير عينيه للدجال
اي ذكروا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي فيه اي في الدجال مكتوب
بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه الخ فان قلت اي مناسبة
بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى منهم في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك

حال الدجال وانه قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكر
لهم ابن عباس انه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكنه
سمع قصة عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم ويمكن ان يقرأ انه بكسر
الهمزة بتقدير الاستفهام اي هل انه قال فيه الخ فاجاب بانه ما سمع ذلك
ولكن سمع شيئا اخر عجيبا وهو ما ذكره قوله وانقضي رأسك وامتشطي لعل المراد
بذلك هو الاغتسال للاحرام الخ كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى
اعلم قوله واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اي ما طافوا طواف
الركن الا طوافا واحدا هو طواف الافاضة والذي طافوا اولا كان طواف
القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا فانهم طافوا اولا
فرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض ولم ترد ان الذين جمعوا ما طافوا
اولا حين القدوم وما طافوا الا بعد الرجوع من منى كما يفيده ظاهر الكلام كيف
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى
هذا الحديث لانه كان معه الهدى البتة وقد ثبت انه طاف اولا حين قدم
وطاف ثانيا طواف الافاضة حين رجع من منى بل لعلهما ثبت ان احدا
ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الافاضة فلا فرق بين الطائفتين
الا بصفة الافتراض فطواف من حل كان مرتين فرضا وطاف من لم يحل كان
مرة فرضا والله تعالى اعلم والحاصل ان احدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين
والثانية طافوا لهما واحدا والله تعالى اعلم قوله وامكث حراما كما انت اي ابق
محرما على ما انت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما انت وقوله وامكث محرما
يغني عنه قلت كانه صرح بذلك تنبيها على ان عليه احراما ليستفيد بذلك ان
الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله
تعالى اعلم قوله فقدم عمر في الكلام طي يعرف من الروايات الاخرى فكنت افتي
بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع فبلغني ذلك فمنعت من افتيته
وقلت ان عمر قادم فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بقول
عمر ان اي برأي ان ناخذ او بالكسر اي ان ناخذ بذلك فهو خير والاخذ بكتاب
الله مبني على زعم ان معنى اتموا افردوا كلا بالسفر والاخذ بالسنة من حيث
بقاء الاحرام الى يوم النحر والتمتع يفضي الى الحل عنه قبل فصار مخالفا للسنة
من هذه الحيثية وبنى عمر ذلك على ان التمتع كان مخصوصا بمن كان معه صلى الله
تعالى عليه وسلم لشرفهم والا فالاصل تركه كما هو مقتضى هذه الاية وهو الاتي

بالسنة من جهة بقاء الاحرام الى يوم النحر والله تعالى اعلم قوله فكونى فى حجتك ظاهره
انها كانت حاجة على خلاف الرواية السابقة انها كانت معتمرة ويمكن التوفيق
بان يقال المراد كونى فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة و
تجديد احرام للحج والله تعالى اعلم قوله ولا نرى الا انه الحج اى لا نرى الا ان الذى وقع
الخروج له هو الحج ولعل المراد به ان المقصود الاصلى مما كان من الخروج الا الحج
وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق
انها كانت معتمرة وما علم انه كان فى الصحابة ناس معتمرون قوله وما فى حديث
جابر انها كانت معتمرة الى غير ذلك ويحتمل انها حكاية عن غالب من كان مع
صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة فى ذلك السفر اى وما احرم غالبا الا بالحج والتاويل
الثانى هو المتعين فى ما جاء من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى التوجيه
الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج ونحوه انها احرمت
بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج او خرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى
ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من الاختلافات والاضطرابات فى الاحاديث
وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم قوله فاما من
اهل بالحج الى قوله لم يحلوا هذا بظاهره يقتضى انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع
ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدى بفسخ
الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله تعالى عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث
على من ساق الهدى وبه يندفع المنافاة بين الاحاديث والله تعالى اعلم قوله كانوا
يرون ان العمرة الخ الظاهر ان الضمير لاهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون
المحرم صفرا ولعل مقصود ابن عباس انه كما كان اهل الجاهلية يبالغون فى نفى
العمرة فى اشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة فى طلب العمرة فى اشهر الحج حتى نفسخ
الحج الى العمرة وكلام بعض يوهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط وذكر غالب
العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما لاجله وقع الامر بالفسخ
اى امر بالفسخ ليعلم ان العمرة فى اشهر الحج مشروعة وذلك لان اهل الجاهلية
يرونها مشروعة فى اشهر الحج فبين لهم بامرهم بالفسخ انها مشروعة ولهذا يقولون
الفسخ كان مخصوصا بالصحابة لخصوص العلة بهم واما الآن فلا يجوز لاحد
الفسخ لانتفاء العلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ
بالصحابة مع ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم الى القيمة وذلك لما علم من
مذهبه ان خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم كما قال به الرملى فانه لا يرى

الرملى

الرملى سنة لغير الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة
ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم عليهم انه وان ثبت ان العلة
بيان مشروعية العمرة فى اشهر الحج كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة
بل مقتضى اصلكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم نفى ادلة الخصوص ثم قد اعترض على كون
علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة منها ان النبى قد اعتمر قبل ذلك مرارا متعددة فى
اشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفى فى بيان المشروعية ومنها ان
الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشئ لا يحل بيانها بارتكاب محرم الى غير ذلك
والله تعالى اعلم وقد يقال ان احاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدى
فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والا فلا
يبقى فرق فيجب ان يأمر من ساق الهدى ايضا بالفسخ لاجل حصول المشروعية
فافهم والله تعالى اعلم قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الخ يحتمل
وجهين احدهما ان اسم الاشارة اشارة الى التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع
لغير المكى وبه قال الحنفية واليه يشير كلام ابن عباس فايراد المص يدل على انه مختار
هذا التفسير والثانى انه اشارة الى وجوب الدم او الصوم والمعنى وجوب احد
الامرين على غير المكى واما المكى فاذا تمتع فلا يجب عليه شئ وبه قال الجمهور ويؤيده
قرب المشار اليه ويؤيد الاول اللام فى قوله لمن لم يكن فان المناسب بالمعنى
الثانى كلمة على وهذا التأييد اقوى من تأييد قرب المشار اليه وكان هذا مال
المص الى ترجيحه والله تعالى اعلم قوله باب فضل مكة وبنيانها ما ذكر فى
فضلها وفضل بنيانها الا ما يتعلق ببناء الكعبة من الاحاديث وفيه اشعار
بان بناء الكعبة فيها شرف وفضل لها ولبنيانها واهلها اى فضل وفخر اى فخر
والله تعالى اعلم قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الخ اى باب
بيان ما يترتب على جعلها قياما من فضلها وبيان انه الى متى تبقى قياما والله
تعالى اعلم قوله لقد هممت ان ادع الى اخره موافقة الحديث بالترجمة اما باعتبار
ان الحديث يدل على تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع معتاد من قديم
الزمان وقرره الشارع ورجع عمر عما قصد من تقسيمها الى ابقائها على حالها
فاذا كان ذلك التعظيم مشروعا مع انه امر غير ظاهر فيكون التعظيم بالكسوة
مع انه تعظيم ظاهر وزينة باهرة مشروعا بالاولى واما باعتبار ان عمر اراد قسمة
اموال الكعبة لا وضعها فى كسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين وبه
يعلم انه ينبغى قسمة الكسوة بين المحتاجين اذا نزعت والله تعالى اعلم قوله

واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ظاهره انما اقتصروا على
الطوافين الذين طافهما السابقون على احدهما اما الاول واما الثاني وليس
الامر كذلك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول والثاني جميعا وذلك مما لا اشكال
فيه ولا حرج، صريحا عن ابن عمر في صحيح مسلم عنه دبرا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الى ان قال وطاف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين قدم مكة الى ان قال ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت
وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهدى وساق الهدي
من الناس ثم ذكر عن عائشة انها اخبرت بمثل ذلك ويجيء هذا الحديث
في الكتاب ايضا في باب سوق البدن فالمراد كما سبق انهم طافوا للركن
طوافا واحدا او السابقون طافوا للركن طوافين والله تعالى اعلم قوله فقضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول اي باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه هو
ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ
فانه للقدوم وليس بركن للحج والله تعالى اعلم ولا يخفى ان بعض روايات حديث
ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين
حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا
ويجيء في الكتاب في باب من اشترى الهدي من الطريق بلفظ ثم قدم فطاف
لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا ويجيء في باب الاحصار وكان
يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض روايات
صحيح مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى وفي اخرى ثم طاف لهما طوافا واحدا
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية
اخرى ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد
قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك
التأويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا او للقارن ايضا ركنا
بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق
عنه فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في
حقه هو الاول والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى دخول
طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج

للمفرد

للمفرد الا ان القارن يخرج ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة ويكون
الافاضة عنده ركنا للحج فقط هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات
حديث ابن عمر ولم ار احدا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق الا انه قيل
ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق
اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات
فلينظر بعده والله تعالى اعلم قوله لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان
لا يطوف بهما اي لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى
وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما تريد ان
الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك واما
رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد يستعمل في المندوب
او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم
وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود
في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة
هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما قال الفاضل الابي في شرح
مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالاية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل
وراى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع
الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على
الاخص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالاية لو كانت التلاوة ان
لا يتطوف بهما لانه يكون معنى الاية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي
خاصة عدم الوجوب انتهى قوله نزلت في الفريقين كليهما ولعل مثل هذا
يكون وجها للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية اخرى
عنها ذكر فيها السبب بوجه اخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجيء من
حديث انس والحاصل تحقق طوائف من السعي بين الصفا والمروة
لاسباب متعددة فنزلت الاية في الكل والله تعالى اعلم قوله غير ان لا
تطوفي بالبيت قيل لا زائدة وذلك لان المقصود استثناء الطواف
من جملة ما يقضي الحاج ويمكن ان تقال المقصود بيان الفرق بينها وبين
الحاج فهو استثناء من مقدر اي لا فرق بينكما غير ان لا تطوفي وعلى هذا
فكلمة لا في موضعها ثم ظاهر هذا الحديث يفيد ان لها السعي وبه استدل
المص على جواز السعي بلا طهارة لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف

فكان المراد بالطواف في الحديث هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه
ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل بالتبعية
وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على ان الحيض يمنع عنه اصالة وعن غيره
ان كان بالتبع فلا ينافي ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله
تعالى اعلم قوله فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه الخ الظاهر انهم كانوا يجمعون
بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويهل اخرون ومرة بالعكس فيصدق
في كل مرة انه يهل المهل ويكبر المكبر لان بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط
والظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا لانهم وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم اذن بعد
انهم يخالفون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهم [illegible]
بذكر اخر ثم يلتزمون ذلك الذكر الاخر فالاقرب انهم يجمعون والنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يجمع والله تعالى اعلم وعلى هذا فالاقرب للحاج ان يجمع ثم رايت
ان الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك
قال فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن عمر عن عبد الله
خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة
الا ان يخالطها بتكبير انتهى والله تعالى اعلم قوله فلان اكون استاذنت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الخ معنى مفروح به اي من شيء يفرح به الانسان [illegible]
قال ابو عبد الله الابي في شرح مسلم المفروح به كل شيء معجب بال بحيث يفرح
به كما جاء في غير هذا احب الي من حمر النعم انتهى ومرادها انها كانت بعده
صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فعلت معه وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها
ما تركت لكونها فعلت ذلك معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها
لو استاذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع قبل لفعلت كذلك بعده
ايضا فصار ذلك سببا للراحة في حقها قال ابو عبد الله الابي قال الاصوليون
ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على
انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك
الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورات ان العلة انما هي
الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف
لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقته فلما
ربيت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلا عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك ولا ينافي ذلك

القاعدة

القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى قلت وهذا غير ظاهر فان
الثقل كان علة لاستيذان سودة واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها
فكان بسبب استيذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا وهذا هو
المتبادر الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره اهل الاصول هو ان
ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان تكون
علة اخرى يقتضي الاذن لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام وهذا ظاهر
فظهر ان ما رده احسن مما اختاره والله تعالى اعلم قوله ما رايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها الخ قد استدل به من ينفي جمع السفر
كعلمائنا الحنفية ورده النووي بانه مفهوم وهم لا يقولون به ولكن نقول به اذا
يعارضه منطوق كما ههنا وتعقبه العيني فقال لا نسلم انهم لا يقولون بالمفهوم
وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى قلت وهذا عجيب منهما فان استدلال
الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا بالاثبات الذي يدل عليه الاستثناء
بالمفهوم ولو كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق
فلم يكن لقول العيني وجه بقي ان الاستدلال به فرع تصوره ومعناه ههنا
لا يخلو عن خفاء اذ ظاهره يفيد انه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للاجماع
وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود ايضا وفي حديث جابر
اجيب بان المراد انه صلى قبل الوقت المعتاد بان غلس ورد بان هذا
يقتضي ان يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيده تتبع الاحاديث
الصحاح الواردة في صلوة الفجر اجيب بان المراد التغليس الشديد والى
انه صلى يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد انه كان يصلي بعد ذلك بشيء فرد بانها
صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما
رايت الخ اجيب بان المراد بقوله لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتبار
العموم في انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلوة في غير الوقت المعتاد ابدا
لا بتقديم شيء ولا بتاخير لا سفرا ولا حضرا سوى هاتين الصلوتين بل كان
دائما يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف
ما يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما اول به علماؤنا جمع السفر لجمع
فعلا فانه لا يكون الا بتاخير الصلوة الاولى الى اخر الوقت فلزم كونها في
الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة ايضا وحينئذ فلا بد من القول
بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلا وبقي بعد جمع عرفة فيقال لعله ما حضر

ذلك الجمع فما رأى فلا ينافي قوله ما رأيت او يقال لعله ما رأى صلوة خارجة
عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلوتين فاخبر حسب ما رأى ولا اعتراض
عليه لا حجة للقائلين بنفي الجمع والاحسن منه ما يشير اليه كلام بعض وهو ان
مراده بقوله ما رأيت صلى صلوة لغير وقتها اى لقصد تحويلها عن وقتها
المعتاد وتقريرها في غيرها لما سيجيء في الكتاب من قوله رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء الا الجمع بعرفة ولعله
كان يرى ذلك للسفر والله تعالى اعلم قوله ان هاتين الصلوتين هذا يدل
على ان جمع مزدلفة للنسك لا للسفر كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ولكن
لهذا جزم البيهقي بانه مرجوح انتصارا للمذهب بعد ان نقل عن احمد ترددا في
رفعه ووقفه وانت خبير بان صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم فلا
عبرة به وكونه جاء موقوفا في بعض الروايات لا ينافي الرفع فما معنى الجزم
بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة والله تعالى اعلم قوله اركبها ويلك الظاهر
ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه قوله فلم يحل على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى غاية لقوله فلم يحرم لا للبيان انه حرم
عليه شيء بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شيء اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما
بعده فظاهر ولا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم الى هذا الحد فما حرم اصلا
اذ لو كان شيء حراما لكان الى هذا الحد فاذا لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة
اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة الدوام وكلام الكرماني يشعر
انها غاية للمنفي لا للنفي والنفي دخل على الحرمة المنتهية الى النحر اى فما حرمت
حرمة منتهية الى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة اخرى وهو فاسد
افاد ان النزاع ما وقع الا في الحرمة الى النحر فنفيت تلك الحرمة المتنازع
فيها واما غيرها فلا يقول به احد والله تعالى اعلم قوله باب الخطبة
ايام منى لعله اراد بايام منى ما يشمل يوم عرفة ايضا بناء على ان ابتداءه يكون
بمنى او تغليبا وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة والله تعالى اعلم قوله
قال صلى الله تعالى عليه وسلم عقرى حلقى كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن انها
اخرت طواف الافاضة فقصر امنها فرأى انها تستحق بذلك التغليظ
والتشديد في هذا الحديث مما يدل على ان طواف الافاضة فرض يحتبس
الانسان لاجله ولاجل احتباسه يحتبس رفقته والله تعالى اعلم قوله انها لقرينتها

اى ان العمرة لقرينة الحج لفظا والاصل في القرآن اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر
من الكتاب ان العمرة واجبة لكن قالوا دلالة القران ضعيفة ويمكن ان يقال
المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فقط والله تعالى
اعلم قوله ليس له جزاء الا الجنة اى دخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفي
فيها الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة ان الحج يكفر به الكبائر ايضا كحديث
يرجع كما ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما
تأخر والله تعالى اعلم قوله اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج لا يقال
كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل على ان العمرة بعد الافتراض كذلك لانا
نقول لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر الى ان الافتراض لا اثر
له في منع تقديم العمرة اما اذا كان على التراخي فواضح وان كان على الفور
فلان تقديم العمرة لا يزاحم الحج من عامه ذلك وعند عدم ظهور المنع فالاصل
بقاء الحكم السابق والله تعالى اعلم قوله اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية يحتمل ان يراد ان عمرة الحديبية كانت
عمرة واحدة كملت في السنتين بناء على ما قال علماؤنا الحنفية ان عمرة القابل
كانت قضاء لعمرة الاحصار ولهذا اشتهر بينهم بعمرة القضاء وعدهم عمرتين
كما سبق في الرواية السابقة بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل ان يراد
بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلتاهما متعلقة
بالحديبية نوع تعلق فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها
عمرة الاحصار فقط وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث ردوه واما قوله
ومن القابل فيتعلق به قوله وعمرة في ذي القعدة على اللف والنشر
على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة ولعله اختصار من بعض الرواة واما
على الوجهين الاولين يكون عمرة في ذي القعدة اشارة الى عمرة الجعرانة
والله تعالى اعلم واما قوله وعمرة مع حجته فعطف على مفعول اعتمر لكن من
غير اعتبار القيد اعني حيث ردوه او من القابل وهو ظاهر ومن عدم اعتبار
قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه
قوله تعالى واحمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك فان الجار والمجرور لا يعتبر
قيدا بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى قوله قبل الحج مرتين كانما
عد عمرة الاحصار وعمرة القضاء واحدة لما هو رأي علمائنا الحنفية او لعله
ترك ذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت ليلا فخفيت على بعض والله تعالى اعلم

قوله وان اخذنا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل الخ كان المراد بالقول
مطلق السنة او الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل والله تعالى اعلم
قوله والثلاثة على الدابة الظاهر انه بالجر اي باب الثلاثة اي ركوبهم على الدابة
والله تعالى اعلم قوله باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله جملة
يعجل حال وجواب اذا مقدر اي فماذا يفعل ايجمع بين الصلاتين وكذا في
جعل جملة يعجل جواب اذا كما لا يخفى قوله اليس حسبكم سنة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الخ غرضه رضي الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف
السنة وقد اخذ بهذا الانكار بعض الائمة لكن رد بان سنة الاشتراط
صحيحة ولذلك اخذ به بعض الائمة ايضا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله
يحتمل ان مراده بالسنة قياس من احصر من الحاج على من احصر من المعتمرين و
الاحصار عن العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون
مراده بسنة نبيكم وما بعده شيئا سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق
من يحصل له ذلك وهو حاج انتهى ولا يخفى ان بين السنة بقوله طاف بالبيت
وبالصفا الخ والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ
ما كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم طواف اصلا وانما كان نحر وحلق فينبغي
ان يتعين الوجه الثاني ثم كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الاحصار عن الحج بل فيمن
احصر بعد الوصول الى البيت كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله وطعنته فاثبته
من الاثبات اي حبسته وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستعنتهم بالهاء
اما بناء على انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك احتاج الى الاستعانة
بهم وهو الظاهر من قوله فاثبته او على انه اراد الاستعانة بهم في الحمل ونحوه
والله تعالى اعلم قوله فان احد ترخص الخ قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق
بتحقيق هذا الحديث فان شئت فراجعه قوله باب لا يحل القتال بمكة
وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال تعالى ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وهذا
صريح في حرمة بداية القتال بمكة وان كان اهلها مشركين اذ الاية نزلت فيهم
وكذا يدل على هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة فانها صريحة في ان حل
القتال فيها ابتداء كان مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل المشركين
المستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكونهم
فلو جوزنا ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى ونقل الحافظ

ابن حجر

ابن حجر وغيره عن كثير من محققي الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذي
اختاره المصنف وذكر كثير منهم للحديث تاويلات بعيدة بل فاسدة قطعا
قد تعرض الحافظ لفساد بعضها فراجعه ان شئت قال الحافظ زعم الطحاوي
ان المراد بقوله انها لم تحل لي الا ساعة جواز دخولها له بلا احرام لا تحريم
القتال والقتل لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة
حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال فيه
دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي
وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم انتهى والحاصل ان
الاحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء وان
حل القتال فيها مع استحقاق اهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار
فلو جوزنا القتال لكل احد فيها عند استحقاق اهلها القتال لم يبق للاختصاص
معنى اصلا والتاويلات التي ذكروا الخلاف هذا مخالفة للاحاديث
بل للقران والله تعالى اعلم قوله اسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يغسل رأسه الخ هذا لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان
في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن اصله
الا ان يقال ارسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل
فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب سكت عنه وسأل عن الكيفية
لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابي ايوب
جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وامارات والله تعالى اعلم
قوله فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم الظاهر ان هذه لو
كانت في عمرة القضية وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام
القسطلاني يفيد ان الواقعة كانت في عمرة القضية الا ان المقاضاة كانت
في عمرة الحديبية وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية
فلا يصلح حتى قاضاهم غاية كما لا يخفى فتامل قوله وعلى رأسه مغفر الخ استدل
به على جواز الدخول في مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده احد النسكين ولعل
من لا يجوز ذلك يحمل على ان منشأ الاحرام هو حرمة مكة وقد احلت له
تلك الساعة والله تعالى اعلم ولعل المتامل يعرف ان هذا السبب من ما ذكره
الطحاوي وقد نقلناه عنه مع الرد عليه فافهم قوله باب اذا احرم
جاهلا الخ لا يخفى ان الحديث الذي ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب

فان الرجل هناك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي ولا قائل بوجوب
الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم وانما الكلام في فعل الجاهل والناسي
بعد تقرر الحكم هذا ما خطر بالبال ثم رايت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام
نقلا عن ابن المنير فلله الحمد على الوفاق قوله الا نغزو او نجاهد معكم اعلم
ان الموجود في النسخ هو الالف الواحد بين الواوين لا غير الا ان الشراح
اختلفوا في ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرماني والبرماوي و
غيرهما ام باو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد
فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال او ذكر الثاني
تاكيدا للاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد
شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو
معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو الخ وكانه ظن
ان الالف متعلق بنغزو وانشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو
او جعل او بمعنى الواو انتهى قال القسطلاني الذي وجدته في ثلاثة اصول
معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع و
الواو الثانية لها او الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وما
ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس الضاد
بالجملة فيحتمل ان يكون ههنا روايتان واو العطف واو للشك والعلم
عند الله تعالى انتهى فظن القسطلاني ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الا على تقدير وجود
الفين بين الواوين لكن الموجود الف واحدة ثم اعتذر عنه بانه لعله
وجد في رواية الفين وهذا ظن فاسد منشاؤه ظن ان الواو في نغزو واو
جمع فلا بد من الف بعد ذلك كتابة وهذا باطل قطعا بل الواو في نغزو هي
لام الكلمة من غزا يغزو ونغزو بالنون للمتكلم مع الغير ولا يدخل فيه واو
الجمع اصلا كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في نجاهد واو الجمع ايضا فالالف
بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو اصلا وانما يتعلق بالواو الثانية و
يلزم منه ان العطف بين الفعلين باو على تقدير وجود الف واحدة
بين الواوين واما وجود الفين فلا يصح اصلا وكلام المحقق ابن حجر ظاهر
في انه مبني على وجود الف واحدة بين الواوين الا ان الكرماني اخطا حيث
ظنه متعلقا بنغزو ونغزو مع انه متعلق بالواو الثانية فالصواب للقاري
ان يقرا او نجاهد بالعطف باو ولا ونجاهد بالعطف بالواو وانما طولت

في الكلام

في الكلام لما رايت من كثرة الخطاء بين الانام اما غفلة او اعتمادا على ما ذكره
القسطلاني من الكلام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام قوله الا مع ذي رحم محرم
اي هو او من يقوم مقامه كالزوج قوله يتركون المدينة على خير ما كانت لعل
المقصود بالبيان الاخبار عن دوام الخير في المدينة الى اخر امرها والله تعالى
اعلم قوله والمدينة خير لهم اي خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي
لاجلها يتركون المدينة فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة و
قوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم
علموا او لا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لو للتمني لكن
قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغ
الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها
قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة
او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل كانه ما علم
وهذا هو الذي على تقدير التمني وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا
من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين
يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة
الشريفة بل ربما يتضرر فحرمة البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق بهم
الاقامة فيها فافهم

كتاب الصوم

قوله اطيب عند الله
من ريح المسك اي صاحبه بسببه اكثر قبولا ووجاهة عند الله وازيد
قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكثر اثابة على
تسببه من اثابتكم على صاحب المسك بسبب ريحه وقوله يترك طعامه
وشرابه ذكره تعليلا لذلك على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لي اي
اي انا المتفرد بعلم ثوابه واكد ذلك بقوله وانا اجزي به والحاصل ان اختصاص صح
من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وان
ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه الى انه جزاء لا مماثل
له وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله والحسنة
بعشر امثالها اي سائر الاعمال الحسنة منها بعشر امثالها والله تعالى اعلم قوله
يدخل منه الصائمون المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات
ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وان دعي منه فمن دعي من جميع الابواب
لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما والله تعالى اعلم قوله ما على



من دعى من تلك الابواب من ضرورة اعنى حاجة الى ان يدعى من علم تلك
الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفى في المطلوب **قوله** فتحت ابواب
الجنة اى تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة
وفي بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة
ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضى
دوام كونها مفتحة وقوله غلقت ابواب النار اى تبعيدا للعقاب عن العباد
وهذا يقتضى ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا
جاؤها فتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبل ذلك وغلق
ابواب النار لا ينافيه موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ
يكفى في تعذيبهم فتح باب صغير من النار غير الابواب المعهودة الكبار وقوله
وسلسلت الشياطين اى غللت ولا ينافيه وقوع المعاصى اذ يكفى في
وجود المعاصى شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بوسط
شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم
انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله
تعالى اعلم **قوله** ايمانا واحتسابا اى طلبا للاجر وهاتان الاعراب مفعول له اى
اى الحامل له على ذلك الايمان بالله او بما ورد فيه فضله مثلا وكذا الحامل
لطلب الاجر من الله لا الرياء والسمعة وذكره القسطلاني حالا في مواضع
كلها وقال اى حال كون قيامه ايمانا واحتسابا وهكذا انتهى ولا يعده اما
اولا فلان القيام لا يكون نفس الايمان فلا يصح الحمل بين الحال وذيها واما
ثانيا فلان ظاهر كلامه يقتضى انه حال عن القيام ولا ذكر للقيام الذى هو
الفعل فكأنه جعله حالا عن الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصلح ان
يكون ذا حال فافهم **قوله** باب اجود ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يكون فى رمضان اجود بالرفع مبتدأ خبره يكون في رمضان اى اجود
اكوان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتحقق ويوجد في رمضان ونسبة الجود
الى الكون مجازية الا انه صار مجازا شائعا في مثل هذا التركيب حتى كأنه
لشيوعه لحق الحقيقة **قوله** وكان اجود ما يكون في رمضان قال ابن الحاجب
الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو
كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود

مايكون

القبرلي
م

مايكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان والجملة خبر او بدلا من ضمير
في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته
ضمير الشأن تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضميرا
تعين الرفع على انه اسمها والخبر في رمضان انتهى والعجب من القسطلاني
حيث نقل هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة اصلا وانما
يتعلق بلفظ الحديث **قوله** فاذا لقيه جبريل الخ قيل يحتمل ان يكون زيادة
الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسة ايات القرآن لما فيه من الحث على مكارم
الاخلاق والتأييد او مع كيف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل
الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول انتهى قلت
لكن قراءة النبى القرآن في صلوة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان
يكون لنزول جبريل من الله تعالى كل ليلة تأثيرا ويقال يمكن ان يكون مكارم
الاخلاق كالجود وغيره في الملائكة اتم لكونها جبلية وهذا لا ينافى
افضلية الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال
او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة والله تعالى اعلم او يقال
انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يختار الاكثار في الجود في رمضان لفضله
او لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل
والله تعالى اعلم **قوله** فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول قال البيضاوى
ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما
من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة
للمطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله
انتهى وقيل ليس لله ارادة في ذلك فوضع الحاجة موضع الارادة و
اورد عليه انه لو لم يرد الله ترك لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان
كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع قلت يمكن الجواب
بانه سامح في العبارة ومراده ما لازم الارادة عادة من المحبة والرضا
وان لم يكن ذلك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى على مذهب اهل
السنة وبالجملة فالله تعالى غنى عن العالمين فلا يحتاج الى شيء فلا بد
من تأويل في النفى ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور لا
ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور **قوله** كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لى ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه بما

ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة
بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء
عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تعالى والله تعالى اعلم قوله
لا تصوموا حتى تروا الهلال لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان او
الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان
على الاطلاق ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال
وقوله ولا تفطروا اي من غير عذر مبيح وقوله حتى تروا الهلال اي حتى يرى
من يثبت برؤيته الحكم قوله الشهر تسع وعشرون الخ اي قد يكون كذلك
كما يكون ثلاثين وهو الاصل والمقصود بيان انه مختلف فلا عبرة بالايام
بل المدار على رؤية الهلال الا عند ضرورة الغيم قوله ان الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما اي وهذا الشهر كذلك والحاصل انه وافق الحلف الشهر
بالهلال والا فلو كان بالايام لكان المعتبر عدة ثلاثين فان قلت لو وافق
الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه قلت لعل وجهه عدم
علمه برؤية الهلال تلك الليلة والله تعالى اعلم قوله لا يتقدمن احدكم رمضان
الخ اي لا يستقبله بصوم يوم او يومين وحمله كثير من العلماء على ان يكون
بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياط بامر رمضان او على
صوم يوم الشك ويخفى ان قوله او يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك
اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الا ان يكون رجل
الخ لا يناسب التاويلات الاول اذ لازمه جواز صوم يوم او يومين قبل
رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهي
على الدوام اي لا تداوموا على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان
الا لمن يعتاد قوله ولم يكن المداومة على صوم اخر الشهر مثلا فانه لو داوم عليه
لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان والله تعالى اعلم قوله ولم يكن بينهما اذا
الا ان يرقى الخ كناية عن قلة المدة بين الاذانين والله تعالى اعلم قوله باب
تعجيل السحور وفي بعض الاصول الصحيح تاخير السحور وهو ظاهر وعلى الاول
المعنى التعجيل في الاكل خوفا من طلوع الفجر بسبب كثرة التاخير قوله فشق عليهم
فيه ظاهر في ان النهي لم يكن نهي تحريم او كراهة وانما هو نهي شفقة وبعض
الروايات صريحة في ذلك ومن لم ياكل فلا ياكل هذا هو محل الترجمة وهو
ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم النفل لما يدل الاحاديث على

افتراض

افتراض صوم عاشوراء اي جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض
وما قيل انه امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا
دليل نعم قد تم الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابي داود انهم اتموا
بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن
اتم بقية اليوم لا بمن صام تماما فعلم ان من صام تماما بنية من نهار فقد جاز
صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول دل
الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان الصوم
الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من
نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا بقي فيه بحث وهو ان الحديث يقتضي
ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم في النهار وحينئذ
صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال
يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب
والله تعالى اعلم قوله كذلك حدثني الفضل ولفظ حديثه من ادرك الصوم جنبا
فلا يصم وقد يقال حديث عائشة فعلي فلا يعارض القولي لاحتمال الخصوص
في الفعل فالوجه ان يقال ذلك اذا لم يمكن التوفيق وقد امكن هاهنا بان يجعل
حديث ابي هريرة كناية عن الجماع على ما داب القران والسنة في الكناية في
امثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم قوله فقال اتجد ما تحرر رقبة كلمة ما مصدرية
اي هل تجد اعتاق رقبة او موصولة اي هل تجد ما تعتق منه او به رقبة او
موصوفة ورقبة بدل منها اي هل تجد شيئا تحرره اي رقبة وجعل رقبة
بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم ابدال نكرة من معرفة وقد انكره
النحاة قوله وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة
لا يخفى ان الظاهر الا النبي وابن رواحة واما هذه العبارة فحملها على ان ما موصولة
وقعت موقع من وكان تامة ومن الجارة بيانية يقتضي انه تطويل واتيان
بعبارة ركيكة بلا فائدة فالوجه ان يحمل على انها استثناء من مفهوم الكلام
اي ما كان فينا صوم من احد الا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن
حمل صائم على معنى الصوم بناء على انه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى اعلم
قوله فنسختها وان تصوموا خير لكم في كونه ناسخا نظر بل الظاهر على تقدير
النسخ ان معناه ان الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ فالوجه
على القول بالنسخ ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

نقلهم في رواية ابن عمر وسلمة بن الاكوع والله تعالى اعلم قوله صام عنه وليه وهذا
الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير والجمهور على خلافه ولذلك اوله
بعضهم بحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام وادعى
بعضهم انه منسوخ وكل ذلك خلاف مقتضى يظهر ذلك لمن يتامل فيما ذكروا
من الدواعي الادلة ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم
عن الميت وقالوا انه هو مقتضى الادلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول
امامهم المرجوع اليه وهذا هو الانصاف والله تعالى اعلم قوله فلما ابوا ان
ينتهوا عن الوصال الخ هذا مبنى على انهم فهموا ان النهي كان من باب الشفقة
عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة
اذ لا يظن انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعزير
صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ولا لم فعله لو كان حراما
ومكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او الكراهة بل لا يجوز
له فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم
والله تعالى اعلم قلت بل هذا قوله اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي اشارة
الى انه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص اباحة الوصال
له دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدروا ومن قدر يجوز
له ذلك فافهم قوله اما صمت سرر هذا الشهر ولعل وجه هذا الحديث
ان الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر فترك صوم اخر شعبان لحديث
لا تقدموا رمضان بصوم او صومين فارشده صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذا الامر الى ان ذلك فيمن لا يعتاد والله تعالى اعلم قوله كان يوم عاشوراء
تصومه قريش في الجاهلية الخ لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن عباس قدم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر
بمجموع الامرين ثم حصل الاختصار على احدهما من بعض الرواة اما لعدم
علمه بالاخر او سهوا والله تعالى اعلم قوله فانا احق بموسى منكم لقوله تعالى فبهداهم
اقتده وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود
فلا يشكل انه كيف خالف اليهود لا موافقتهم على انه كان في اول الامر يحب
موافقتهم تالفا لهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التاثير للتالف
فيهم تركوا موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا عزم على المخالفة في اخر الامر بقوله



الصوم الثاني اي صوم عاشوراء كما ثبت والله تعالى اعلم قوله تعده اليهود عيدا اي
وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم وقد علم في الاحاديث انهم كانوا يتخذونه
عيدا بالصوم لا بترك الصوم فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوموه انتم اي ايضا
للموافقة بموسى او بهم اول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا فامر
المؤمنون ان يتخذوه صوما وهذا لا يوافق احاديث الباب المذكورة في هذا
الكتاب وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم هم ان يخالفهم بزيادة صوم
اخر والله تعالى اعلم قوله فيصلي الصبح ثم يدخل في بعض روايات هذا الحديث
الصحاح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر
ثم دخل في معتكفه وظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة
الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر
الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين فلذا رد
عليهم الجمهور بان المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
وكان يحث اصحابه على اعتكاف العشر وعدد العشر عدد الليالي فيدخل
فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب
بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الاحاديث
وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث ابي سعيد فينبغي له
ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها قال النووي في الجواب عن الحديث
تاويله انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان
ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة
المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ورده الحافظ ابن حجر بانه مشكل على من
منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها انتهى قلت والاقرب انه ما ترك
الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك بعد الشروع لا دليل مصلحة سيما على قول
من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا التاويل مشكل على قولهم وفي هذا التاويل
اشكال اخر وهو ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يعطي انه كان يدخل المعتكف
حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل
وايضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو
فرض انه شرع في الاعتكاف من الليل الا انه دخل المعتكف وقت الصبح
لم يكن الحديث بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يكون السنة للمعتكف
ان يلبث اول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه بعد الصبح

بعد صلوة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور وهذا لازم عليهم والا يلزم عليهم ترك
العمل بالحديث رأسا وعند ذلك لا حاجة الى التاويل فافهم واجاب بعض
الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز بمعنى ان المسنون للمعتكف ان يدخل
من الليلة وجاز له ان يدخل من صبح تلك الليلة وبين صلى الله تعالى عليه وسلم
بفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة الحادية
جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر وايضا ترك
هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها بعيد و
ايضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول من الصبح كان دابه صلى الله تعالى عليه وسلم
والحمل على الجواز ينافي ذلك واجاب القاضي ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث
على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم
العشر قلت وهذا كما جوز للاحرام من المدينة وان احرم من ذي الحليفة وعلى
هذا الجواز التعويل عندي وحاصله منع ان المراد بالصبح في الحديث صبح
احدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة
احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور قلت وهذا الجواب
هو الذي يفيده النظر في حديث ابي سعيد وبه يظهر التوفيق بين احاديث
الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تاويل لشيء منها فهو اولى وبالاعتماد احرى
بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين
استظهارا باليوم الاول وان كان المقصود ما بعده وهذا شيء لا يقول به الجمهور
فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب ان هذا امر لا ينافيه كلام الجمهور فانهم ما
تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا الدخول ليلة احدى وعشرين وهو
حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم وعدم
التعرض ليس دليلا على العدم فالقول بانه سنة غير مستبعد ومثل هذا
الايراد وارد على تاويل النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك
مما سبق وتاويل القاضي ابي يعلى خال عن ذلك كله فهو اولى بالقبول ويمكن
الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا اثباتا ولا نفيا بان الحديث
محتمل لتاويلات متعددة فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستنان
لا اثباتا ولا نفيا بل احالوا ذلك الى فهم العاملين ونظر الناظرين فكل من
يقرب عنده شيء من التاويلات فليعمل على وفق ذلك والله تعالى اعلم
كتاب البيوع قوله كان يشغلهم بالاسواق الظاهر ان

كان فيه



كان فيه ضمير الشأن والجملة بعده خبره وقيل صفق اسم كان وجملة يشغلهم خبره
على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ والله تعالى اعلم قوله
فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك من شيء قيل
يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ورواية باب العلم تفيد عدم
نسيان شيء بعد ذلك ولا يخفى انه مبني على ان من في قوله من مقالته بيانية
وهو بيان لشيء مقدم عليه ويمكن ان تجعل من ابتدائية لابتداء الغاية في
الزمان والمقالة مصدر حينئذ وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد
رواية باب العلم والله تعالى اعلم قوله بارك الله لك في اهلك ومالك
المشهور رواية كسر لام مالك واما بالنظر الى الدراية فيمكن فتحها ايضا على
ان ما موصولة ولك جار ومجرور صلته ويكون ذكره بعد ذكر الاهل من باب
التعميم بعد التخصيص لكن الكسر اشهر فهو اولى والله تعالى اعلم قوله الحلال بين
قد سبق تحقيقه في كتاب الايمان قوله فمن ترك ما اشتبه من الاثم من بيانية
وهو بيان ما اشتبه ويحتمل انها تعليلية الا ان الحمل على التعليل لا يناسب
ما بعده اذ التعليل فيما بعد بعيد والله تعالى اعلم قوله ما رايت شيئا اهون
من الورع دع ما يريبك الظاهر ان قوله دع ما يريبك الخ بيان للورع بتقدير
المبتدأ اي هو اي الورع هذا الحديث اي العمل بمقتضاه والله تعالى اعلم
قوله لا يبالي المرء ما اخذ منه الظاهر ان ضمير منه لما فلا يخفى ان يقدر قوله من
الحلال اي اخذه من الحلال اذ الظاهر اعتبار الترديد في المأخوذ منه اهو حلال
ام هو حرام لا هو ما خوذ من حلال ام هو ما خوذ من حرام وانما يحسن هذا
الترديد في المأخوذ فالظاهر انه يقال المعنى اهو من جنس الحلال ام هو من
جنس الحرام او يقال اخذ ما اخذ من الحلال ام من الحرام فتامل قوله باب
التجارة في البر البر بفتح فتشديد هو مقابل البحر وذكر فيه قوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة لانه قبل ذلك في بيوت اذن الله ان ترفع وهي المساجد والتسبيح
فيها يكون في البر لا البحر وذكر فيه حديث الصرف اذ هو بيع يكون عادة في
البر وقل من يركب لاجلها البحر والله تعالى اعلم قوله باب ما قيل في اللحام
والجزار اي كسبهما اصل بان كان دعت لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذرها
على ذلك او هو من الامور الحادثة والله تعالى اعلم قوله ولقد سمعته يقول
ما امسى عند ال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاع بر الخ قال الكرماني وغيره هو
من كلام قتادة والضمير في سمعته لانس ورده الحافظ بانه خلاف الظاهر

فلا يصار اليه بلا دليل والظاهر انه من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ورده العيني بانه لم يكن نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لما فيه من اظهار الشكوى قلت يمكن ان يقول صلى الله تعالى عليه وسلم ترغيبا
لامته في الزهد في الدنيا وتوكلا على المولى كما كان هو صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك
والله تعالى اعلم ثم رايت الحديث في سنن ابن ماجة عن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند ال محمد صاع
حب ولا صاع تمر وهذا صريح في المطلوب وقال صاحب دراية ابن ماجة اسناده
صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابان العطار عن قتادة
به ثم ذكر ابن ماجة بسند صحيح صاحب الرواية عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما اصبح في ال محمد الا مد من طعام او ما اصبح في ال محمد من طعام قوله
وعلى وسط النهر رجل ظاهر هذه الرواية وكذا رواية كتاب الجنائز من هذا الصحيح
ان الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدأ والمعنى ان الرجل مشرف على وسط النهر
محاذله ويمكن ان يكون المعنى وفوق الوسط ويمكن ان يكون هذا الرجل فوق
الوسط بحيث يبلغ حجره الى الذي في النهر من اي طرف يريد الخروج ويمكن ان الوسط
تصحيف وكان الاصل على شط النهر كما هو في صحيح ابي عوانة واما جعل قوله وعلى وسط
النهر متعلقا بالرجل الاول بتقدير المبتدأ اي وهو على وسط النهر منقطعا عن الثاني
فبعيد جدا بوجوه لا تخفى على الناظر والله تعالى اعلم قوله اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا الخ هذه الرواية صريحة في خيار المجلس
فالعمل بحمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان الحمل على التفرق بالاقوال غير ظاهر
لوجوه منها ما ذكر الابي فقال حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق
بالاقوال والعمل بالظاهر اولى وايضا فالمتساويان ليس بينهما عقد فالخيار
ثابت لهما بالاصل انتهى قوله سموا باسمي الخ وذلك لانه يخاف اذاه من جهة
المشاركة في الاسم لانه لا يكل ان يناديه باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا بخلاف الكنية فالمشاركة
فيها قد تؤدي الى اذاه والله تعالى اعلم قوله فجلس بفناء بيت فاطمة عطف على
مقدر اي ثم رجع فجلس وقوله فحبسته شيئا اي حبسا قليلا اي حينا قليلا
قوله يا ايها النبي الخ لعله يكون حكاية عما انزل الله تعالى عليه في القران او غيره
اذ لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم في التورية حين انزلت التورية
والله تعالى اعلم قوله ويفتح بها اي بهذه الكلمة او بتلك الملة بعد ان تصير سقيمة

او ثانيتها

او ثانيتها قوله كان الرجل يبتاع الجزور حبل الحبلة على هذا يكون اجلا للبيع
ويكون المبيع غيره واضافة البيع اليه لادنى ملابسة قوله بيع حبل الحبلة لادنى ملابسة
اي بيعا مشتملا على هذا الاجل والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة
هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدوما واما
الاول فلكون الاجل مجهولا والله تعالى اعلم وحبل الحبلة بالفتحتين فيهما والاول
مصدر والثاني بمعنى المحبولة اي المحمولة التي حملتها امها اي التي في بطن
امها اي الى ان تحبل المحبولة التي هي في بطن امها هذا على تقدير انه اجل واما
على تقدير ان الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول فتصير المعنى بيع محبول
المحبولة اي ولد التي هي في بطن امها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ واما
ما ذكره الشارح فلا يوافق المقصود والله تعالى اعلم قوله ان يحتبي الرجل في
الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه الظاهر ان المراد الاحتباء باليد والجار
والمجرور حال اي حال كون الرجل في ثوب واحد ثم يرفع ذلك الثوب على
منكبه فتصير العورة مكشوفة بخلاف ما اذا احتبى بالثوب وليس معه
الا ذلك الثوب فانه تنكشف عورته وان لم يرفع الثوب الى منكبه والحاصل
ان المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته والله تعالى اعلم قوله
وكل محفلة اي كل ما يصلح ان تحفل قوله لا تصروا هو كقوله تعالى لا تزكوا انفسكم
قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة محفلة الخ هذا
الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب ان يكون له حكم الرفع فانه صرح بان
هذا الحديث مخالف للقياس ومن اصولهم ان الموقوف اذا خالف
القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال ان الحديث مخالف للقياس
قد رواه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه اذا خالف جميع الاقيسة
ترد لانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف فيه حكم المرفوع
ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من اجلاء الفقهاء بالاتفاق على ان
الحديث قد جاء برواية ابن عمر اخرجه ابو داود ونحوه الطبراني بوجه اخر وبرواية
انس اخرجه ابو يعلى وبرواية عمرو بن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات
كذا ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم قوله واشترطي لهم هذا مشكل من حيث
انه شرط مفسد ومع ذلك يتضمن تغرير البائع والخديعة له وقد اوله بعضهم
لكن السوق يابى تاويله ضرورة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون
هذا الشرط فهذا الشرط معتبر قطعا فالوجه انه شرط مخصوص بهذا البيع

وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم قوله لا تربوا الا
في النسيئة هي بوزن كريمة بهمزة في آخره وباد غام وبحذف همزة وكسر نون
كجلسة والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس الا في التاجيل والتاخير الى اجل
لا في التفاضل او المراد لا يكون الربا لازما في الاموال الربوية الا في التاجيل
واما في التفاضل فلا يلزم بل يكون عند اتحاد الجنس ويرتفع عند اختلافه
او المعنى لا يكون الربا عادة الا في التاجيل واما بيع الجنس متفاضلا فقل
ما يقع فلا يظهر الربا فيه عادة لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت و
لو فرض هذا المعنى فكانه كان الامر كذلك في وقتهم والله تعالى اعلم قوله باب
بيع الذهب بالورق اي يجوز تفاضلا وقوله يدا بيد اشارة الى انه محمل
الحديث والحاصل انه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلا
والحديث باطلاقه يدل عليه وزاد في الترجمة يدا بيد ليكون كالشرح للحديث
والله تعالى اعلم قوله ولا يباع شيء الا بالدينار والدرهم الحصر اضافي بالنسبة
الى نوع التمر والله تعالى اعلم قوله باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها الظاهر
ان مراده بيع ثمر النخل واورده لموافقة الحديث الذي ذكره واورد في الحديث
اهتماما بشانه لان غالب ثمارهم كانت ثمر النخل وعلى هذا فقوله في الحديث
وعن النخل اي عن بيع ثمرة من عطف الخاص على العام والله تعالى اعلم قوله
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح هذا في الكافر والمستحل واضح وفي غيرها
كناية عن استحقاقه ذلك والا فهو يعذب ما اراد الله ثم يدخل الجنة
ان لم يغفر الله له ابتداء والله تعالى اعلم فالحاصل يحمل الحديث على الاستحقاق
ثم الكافر يجري بذلك والمؤمن يغفر له اما ابتداء او انتهاء والله تعالى اعلم
قوله ثم صارت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بالشراء منه بسبعة
رؤس كما في مسلم وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قوله يسأل عن
الامة تزني ولم تحصن الى قوله ثم بيعوها استشكل ادخال هذا الحديث
في بيع المدبر واجاب الحافظ بان عموم الامر ببيع الامة اذا زنت يشمل ما اذا
كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة انتهى وهذه الدلالة من دلالة
العام او المطلق بمعنى اثبات حكمهما لافرادهما وهي من قسم عبارة النص
عند اهل الاصول فانكار العيني هذه الدلالة وقوله انها من اي اقسام الدلالة
مردود كما لا يخفى وقولهم العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات معناه انه
لا يدل على الخاص عينا لا بمعنى انه لا يثبت حكمه للخاص والا فسد الاستدلال

بالعمومات مع انه تقرر وتحرر في الاصول فافهم قوله ولا اشبه العذراء المضبوط
المعروف في العذراء فتح العين المهملة وفي القسطلاني بضم العين المهملة
وسكون الجيم ممدودا البكر انتهى والله تعالى اعلم قوله ان الله ورسوله حرم
الظاهر ان ضمير حرم لله على انه خبر وخبر ورسوله محذوف اي بلغ والجملة
في البين معترضة والله تعالى اعلم كتاب السلم قوله من سلف في
تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح الظاهر قوله عليه
الصلوة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع
ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة للكيل لا الوزن انتهى ولعل مراده ان المناسب
حينئذ ان يكون قوله في تمر بالمثلثة ليعم الثمار الوزنية ايضا ولا يحتاج
الى تاويل بان يراد في تمر اي مثلا او في تمر او غيره كما لا يخفى وقال القسطلاني
قد اجابوا عن هذا بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما
يوزن انتهى ولا يخفى ان هذا ليس بجواب عن كلام المصابيح ولا يصلح لمراد
التمر بالتاء المثناة لا يصلح ان يردد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح ان يجمع
فيه بينهما وانما جوابهم المذكور جواب عما يقال كيف يصح الواو مع ان المبيع
الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن فاجابوا بحمل الواو على معنى او
وقد يجاب عن هذا الايراد بتقدير الشرط او الظرف اي بكيل معلوم ان
كان المبيع كيليا او في الكيل فافهم والله تعالى اعلم كتاب الاجارات
قوله ومنه في التعزية احرك الله ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعا لليونينية
لكن الاقرب قصر الهمزة فان الظاهر انه صيغة الماضي من ياجر فلانا وهو
بالقصر لا بالمد والله تعالى اعلم قوله فناك في طلب شيء يوما هو كسعى وجاء
بمعنى بعد والباء في بي للتعدية كانه قال بعدني ولا يظهر في الكلام ما يصلح
ان يكون فاعلا ولكني ما رايت احدا تعرض له والاقرب ان يعتبر الفاعل
ضمير السير او المشي كانه اضمر اعتمادا على السياق اي بعد بي السير في طلب
شيء يوما والله تعالى اعلم كتاب الحوالات قوله ان عمر رضي الله
تعالى عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فيه اختصار واصله
بعثه مصدقا فاذا رجل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك واذا المرأة
تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما
فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت
ولدا فاعتقته المرأة قالوا فهذا المال لابنه من الجارية فقال حمزة للرجل لارجمنك

باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما فاخذ حمزة من الرجل كفيلا الى اخره وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امرأته بالفاء مشكل لانه يقتضى ان الوقوع كان بعد بعثه مصدقا ومقتضى القضية بالعكس فيجب ان يحمل قوله فوقع على معنى فظهر وقوع رجل على جارية امرأته عنده والله تعالى اعلم كتاب الوكالة قوله فرحمته فخليت سبيله فاصبحت الخ فان قلت كيف رحمه والرحمة عليه فرع تصديقه وفي تصديقه تكذيب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كذبك قلت يحتمل انه رحمه عند تحقق الخوف والفزع الذى اقتضاه الى هذا الكذب والى تخليص نفسه بالحيل وان كذبه فى هذه الحيلة ويحتمل انه نسى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه انه قد كذبك حين اكثر الالحاح والتضرع واشتغل قلبه بذلك وعلى الاول قول ابى هريرة فى الجواب شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته انه خاف بحيث وقع لاجله فى الكذب والحيل فرحمته والله تعالى اعلم كتاب المزارعة قوله فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط وجاء فى بعض الروايات قيراطان فقيل يحتمل انه قال اولا قيراط ثم قال قيراطان قلت بل كون الامر بالعكس اولى لما علم ان امر الكلاب ان امرها اولا كان على التغليظ حتى امروا بقتلها ثم نسخ القتل فالظاهر ان اخر الامرين فيهما ما هو الاخف والله تعالى اعلم قوله فمما يصاب ذلك الخ فى المصابيح الظاهر تخريجهما على انهما بمعنى ربما على ما ذهب اليه جمع من النحاة وقال الكرمانى فكان ذلك البعض مما يصاب اى يقع له مصيبته ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر انتهى وعلى الوجه الاول فتقدير ومما يصاب الارض وكانت الارض مما تصاب لا وكان ذلك البعض مما يصاب الارض كما لا يخفى قلت وعلى ان يقال من تبعيضية وما موصولة صلتها محذوف اى ومما يكون ويتحقق والجار والمجرور خبر مقدم وقوله يصاب ذلك بتأويل المصدر مبتدأ والمعنى ومن جملة ما يتحقق انه يصاب ذلك البعض احيانا ويصاب باقى الارض اخرى والله تعالى اعلم قوله وعامل عمر الناس على ان جاء بالبذر كلمة ان بالكسر شرطية والجملة شرطية مدخول كلمة على بتأويل على هذا الشرط او على هذا التخيير فلا يرد ان كلمة على حرف جر وهو من خواص الاسم فكيف دخلت على الجملة والله تعالى اعلم قوله فقيل له انك تعطى

مباركة

مباركة ولعله ذكره فى الباب لاستطراد احياء الموات بالذكر والله تعالى اعلم قوله مانسيت من مقالتى تلك الى يومى هذا كلمة من لابتداء الغاية فى الزمان ويؤيده وضع كلمة مذ فى مقابلتها انوا فقت هذه الرواية رواية مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا وكذا رواية الكتاب فى باب العلم واندفع ما قيل هذه الرواية تفيد ان عدم النسيان خاص بتلك المقالة فتامل كتاب المساقاة قوله ثم احبس الماء اى ابقه فى ارضك قوله حتى يبلغ الماء الجدر ثم امسك اى عن السقى والابقاء وارسل الماء الى جارك قوله ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع اى ثم احبس الماء حتى يرجع الماء وقال القسطلانى ثم احبس نفسك عن السقى قلت ولعلك تعلم انه غير مناسب والله تعالى اعلم قوله لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى قلت الوجه رفع مثل على انه فاعل كما هو المضبوط فى النسخ المعتبرة وقيل هو بالنصب وهو وان كان صحيحا معنى الا انه ركيك لا يساعده المقابلة لان العطش قد اعتبر بالغا فى قوله الذى بلغ بى فالانسب ان يوصف مثله بالبلوغ ايضا فافهم قوله حتى قلت اى رب وانا معهم اى فكيف تعذبهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب اظهار رعاية وفق الخلق والتضرع اليه والتوسل بكرمه وعده لديه وليس مثله مبنيا على التكذيب بذلك لو عدا ذمن الممكن ان يكون ذلك الوعد عند الله وفى علمه تعالى مقيدا بشرط قد فقد والله تعالى اعلم وقال القسطلانى هو بتقدير الهمزة اى اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين انتهى فكل ذلك لابناء بخطاب الله تعالى ولا مقام التضرع والله تعالى اعلم قوله لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها قيل الحق فى الرقاب هو الزكوة وفى الظهور هو الاعارة فهو دليل من يقول بوجوب الزكوة فى الخيل وتفسير الحق بالاعارة فى الموضعين غير صحيح لان العطف يقتضى المغايرة ورد بان العادة فيمن يأخذ الخيل لاظهار الغنى والعفاف ان لا يزيد على واحد ولا زكوة فيه عند احد فلا بد من تأويل الحديث بان المراد لم ينس شكر الله لاجل تمليك رقابها واباحة ظهورها وذلك الشكر يتادى بالاعارة والله تعالى اعلم قوله باب كتابة القطائع قيل لا دلالة فى الحديث الذى ذكره على المطلوب وهو مدفوع بان قوله فاكتب لاخواننا صريح فى المطلوب على انه جاء فى بعض رواية الحديث دعى الانصار ليكتب لهم البحرين فاشار المصنف بهذه

الترجمة الى ان قوله ليقطع لم محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية والله تعالى
اعلم **كتاب الاستقراض** قوله فقال الرجل اوفيتني اوفاك الله
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوه قلت ظاهر هذه الرواية انه
قال كذلك قبل ان يعطى او امر باعطائه وظاهر الرواية الثانية انه قال
كذلك بعد ان اعطى او امر باعطائه فيحتمل انه قال مرتين فادلا على ان اوفيتني
بمعنى الطلب اى اوفني كما يقال رحمه الله بمعنى ليرحمه وثانيا على انه بمعنى الخبر
ويحتمل ان هذه الرواية محمولة على التقديم من بعض الرواة واما حمل الرواية الثانية
على التاخير من الرواة فهو بعيد بناء على ان تلك الرواية على مقتضى الظاهر
والله تعالى اعلم قوله من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس الى آخره
قوله بعينه ان يكون سالما وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذه يحمله
على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اى اذا
كان الخيار للبائع والمشترى مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ولا يخفى
انه تاويل بعيد بل باطل عند امعان النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل
ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم يشرع
للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولا يخفى ان الانتظار فيما لا يوجد المفلس
ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين ياخذون
ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذى ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع
ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالفه القرآن ولا يناقضه
فافهم والله تعالى اعلم **فى الخصومات** قوله فان الناس يصعقون
يوم القيمة فى صحيح مسلم فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض
قال القاضى فى شرح صحيح مسلم هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى
قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله مما استثنى الله
تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حى ثم ذكر القاضى
عن هذا الايراد جوابا لا يوافق الاحاديث والذى يظهر ان اثر هذه النفخة لعله
ليسرى فى كل من كان له حس من حى وميت سوى من استثنى فيسرى الى
الاموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذاب فى
تلك الحالة ولذلك اذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا
والى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم
وقد ورد فى حياتهم وانهم يصلون فى قبورهم شىء كثير فالظاهر ان بعض اثار

هذه النفخة تسرى اليهم ثم يحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانية وهو اما معنى قوله
اكان ممن استثنى الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم قوله فاكون اول من يفيق اى
من الذين علم صعقهم جزما ويقينا فلا يرد ان هذا ينافى قوله فافاق قبلى والله
والله تعالى اعلم قوله بصعقة الاولى قال القسطلانى اى بصعقة الدار
الاولى وهى صعقة الطور المذكورة فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة
بينه وبين قوله اوكان ممن استثنى الله لان المعنى لا ادرى اى هذه الثلاث
كانت الافاقة او الاستثناء او المحاسبة انتهى قلت وحاصله ان كلا
من الروايتين وقع فيها اختصار والا فالترديد كان فى كل منهما بين ثلاثة
اشياء وهذا الذى قاله غير ظاهر والظاهر انه لا مقابلة بين الاستثناء
والمحاسبة حتى يحسن الترديد بينهما بل المحاسبة سبب للاستثناء
فهما كشىء واحد وسببه امرهما لعدم الصعقة كسببية الاخر فذكر فى
احدى الروايتين الاستثناء وفى الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة بناء على
ان سبب السبب سبب لذلك الشىء فالسؤال من اصله ساقط والله تعالى
اعلم قوله قال اطلقوا غاية المفهوم من روايات الصحيحين انه اسلم بعد ان اطلق
ولذلك استدل به المصنف فيما بعد على جواز المن على الكافر وقرره القسطلانى
وغيره عليه الا ان القسطلانى قال هنا انه اطلق بعد ان اسلم واستشهد
لذلك ببعض روايات ابن خزيمة ورد به على الكرمانى والبرماوى فى قولهما
ثم اطلقه فاسلم فلا وجه لهذا الرد بعد ان كان قولهما مما يوافقه روايات الصحيحين
والاقرب ان رواية ابن خزيمة شاذة لا تعارض روايات الصحيحين والله تعالى
اعلم **كتاب اللقطة** قوله اخذت صرة مائة دينار القسطلانى
بنصب مائة بدل من صرة قال العينى ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار
انتهى قلت او على تقدير هى مائة دينار وكذا يجوز الجر بالاضافة من حيث
علم الاعراب والله تعالى اعلم قوله ثم اتيته ثلاثا قال القسطلانى اى مجموع
اتيانه ثلاث مرات لانه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ
يقتضيه ثم اشار الى ان كلمة ثم على هذا تكون زائدة قلت والاقرب انه يحمل
قوله ثلاثا على تمام ثلاث مرات وهو المرة الثالثة كما قالوا فى قوله تعالى قل
ائنكم لتكفرون الى قوله وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام اى فى تمام الاربعة وهى
يومان فافهم والله تعالى اعلم قوله فان جاء صاحبها اى فادفع اليه على الوصف
كما جاء فى الروايات وانما حذفت اشارة الى انه المتعين فى الحذف زيادة

تاكيد لايجاب الرفع عند بيان العلامة ولذلك استدل المص بهذه الرواية على
وجوب الرفع وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الدفع
على الوصف ولا يجب لان صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب الى البينة لعموم
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على
الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الرفع والا لم يجب واشار
الحافظ ابن حجر الى ترجيح مذهب مالك واحمد فقال فيخص صورة الملتقطة
من عموم البينة على المدعي قلت ولا حاجة الى التخصيص اما اولا فلان البينة
ما جعل الشارع بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة
الوصف فاذا وصف فقد اقام البينة فيجب قبولها واي دليل يدل على خلاف
ذلك واما ثانيا فلان حديث البينة على المدعي انما هو في القضاء ووجوب
الدفع اعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع
اليه اذا علم به وان كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول
بوجوب الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث
البينة ولا يخفى ان اقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر
عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة بعيد جدا بل الشهود عادة لا تكون
الا بالاستشهاد واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصور فيها الاستشهاد والله
تعالى اعلم **قوله** قال لك او لاخيك يمكن ان يجعل الخطاب للملتقط مطلقا ويجعل
اخيك على المالك اي هو لملتقط او للمالك ان اخذ او للذئب ان لم يأخذه احد
فاخذه احب **قوله** باب كيف تعرف اي تعرف دائما او سنة فقط
قوله لا يلتقط لقطتها الا المعرف على بناء المفعول والمعنى لم يحل الشرع ولم
يجوز التقاط لقطتها الا للمعرف والله تعالى اعلم **قوله** ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف
على الدوام لتظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي واحمد ولعل من يقول
المراد بالمنشد المنشد سنة كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بانه كتخصيص
الاحرام في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان الفسوق
حرام منهي عنه بلا احرام ايضا وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وان التعريف
في لقطته متاكد وقيل بل الحديث دليل على حل لقطة مكة لانه نفى الحل واستثنى
المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد وهو مردود بان المراد حل الالتقاط لا
حل العين بدليل لا يلتقط لقطتها الا معرف كما لا يخفى والله تعالى اعلم
كتاب في المظالم
قوله كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في النجوى

في النجوى القسطلاني اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيمة قلت فحمل
النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب ويمكن ان يحمل النجوى على اطلاقها
فيكون ابن عمر بنجوى الله لانها تدل على جواز النجوى للمصلحة والله تعالى اعلم
قوله اتق دعوة المظلوم المقصود به النهي عن ارتكاب الظلم بانه مع قطع
النظر عما يفضي اليه من وبال الاخرة قد يفضي الى دعاء المظلوم على الظالم
وذلك الدعاء يستجاب عند الله فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك ايضا
قوله اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وعلى هذا فمعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى ان الله تعالى لا يعاقب احدا بذنب غيره ابتداء لانه لا يحمل عليه
ذنب غيره جزاء له على عمله اذا كان عمله يقتضي التحميل ومن هذا القبيل قوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والله تعالى اعلم **قوله** لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي اي لا ينبغي له ان يزني
والحال انه مؤمن ومقتضى الايمان التنزه عن القبائح ويحتمل ان المراد به
التشديد والتغليظ بالحاق الزاني بالكافر او المراد بالزاني المستحل او المراد
وهو كامل الايمان وقد روي عن ابن عباس انه ينزع عنه نور الايمان وهذا
هو الذي اشار اليه المص رحمه الله تعالى **قوله** حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما فيه تنبيه
انه لا يأتي نبيا على انه نبي رسل الينا وان كان نبيا في الواقع بل يأتي نبيا
على انه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحا وصفه بقوله مقسطا اذ من يجيء نبيا
لا يحتاج الى ان يوصف بكونه عدلا بخلاف من يجيء حاكما فافهم والله تعالى اعلم
قوله من قتل دون ماله كانه فهم منه ان يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل
لذلك واما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له انه قتل دون ماله
فاشار في الترجمة حيث قال من قاتل الى هذا والله تعالى اعلم
كتاب الشركة
قوله فجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا فيه دليل
على انه يجوز للقاعد ان يقوم وقت الدعاء اذا كان امرا مهما بشانه والله
تعالى اعلم **قوله** ما انهر الدم وذكر اسم الله على بناء المفعول بتقدير معه اي وذكر
اسم الله مع استعمال تلك الالة ويمكن ان يجعل حالا فلا حاجة الى تقدير
وفي بعض النسخ وذكر اسم الله عليه اي على ذبحه وقوله فكلوه اي فكل ذبحه
والله تعالى اعلم **قوله** انه سال عائشة عن قول الله وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا الاية ولعل سبب السؤال خفاء ارتباط الجزاء بالشرط فلخفائه
وبما ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفاء وحصل للفهم الشفاء
كتاب الرهن

جواب ٣

قوله ورهنه درعه وبقي مرهونا عنده الى ان توفي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في روايات الحديث وقد يقال كيف يكون ذلك مع ان اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم واخرج بعضهم والله تعالى اعلم الا ان يقال ان هذا اليهودي من سكان خيبر والله تعالى اعلم **كتاب العتق قوله** ولا عتاقة الا لوجه الله الظاهر ان المراد ههنا هي العتاقة النافعة والا يشكل بعتاقة الكافر مع انه ليس من اهل القربة وقد سبق في الاحاديث انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اسلم بعد ان اعتق اسلمت على ما سلف لك من خير ونحو ذلك وهذا يفيد ان اعتاقه حال الكفر قد صح وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على انه لا بد في الاعتاق من نية واما حديث لكل امرئ ما نوى فالمراد به الثواب وعدمه بقرينة تفصيله بقوله فمن كانت هجرته الخ فلا دليل فيه على مطلوبه كيف وغير واحد من الافعال كالافعال الحسنة ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نيته واما حديث ان الله تجاوز لي عن امتي الخ فلا دليل فيه بل هو دليل للخصم في الجملة اذا الكلام فيما اذا تكلم بالاعتاق او الطلاق وحينئذ دخل في قوله او تكلم فينبغي ان يكون معتبرا بهذا الحديث والله تعالى اعلم **قوله** فقال ما عليكم ان لا تفعلوا قال القسطلاني لا باس عليكم ان تفعلوا ولا زيدة انتهى قلت النظر في التعليل وهو قوله ما من نسمة الخ تفيد ان لا غير زائدة وقد قرره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة فانه قال اي كل نفس كانت في علم الله لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود في الخارج سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فان هذا يفيد انه رغبهم في ترك العزل وبين لهم ان فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لاجلها تريدونه فلو تركتم العزل لما ضركم ولا اقل من ان المعنى صحيح على تقدير عدم زيادة فالحكم بالزيادة لا يجوز والله تعالى اعلم **قوله** كلكم راع يحتمل انما استنبط من هذا التسوية بين الكل فلا ينبغي تطاول بعضهم على بعض ويحتمل انه اراد والعبد راع يفهم منه انه يجوز اطلاق العبد وكذا اراد ان قوله في الحديث الثالث اذا زنت الامة يفهم منه انه يجوز اطلاق الامة فالكراهة مخصوصة بصورة الاضافة الى ياء المتكلم كان يقول عبدي او امتي والله تعالى اعلم **كتاب الهبة قوله** فليعمل لي اعوادا للمنبر اي فليصلحها لي ولسوها لاجل جلوسي وقال القسطلاني اي ليفعل لي فعلا في اعواد ولا يخفى ما فيه من البعد والله تعالى اعلم **قوله** باب اذا وهب الرجل دينا ذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة منه قوله

فسالهم

فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي ودلالته على المطلوب واضحة لان سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعا اذ لا يمكن ان يطلب شيئا هو غير جائز وبهذا سقط ما قال العيني مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم سال غرماء جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة انتهى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليهم الرغبة في الدنيا فقال لهم ذلك ترغيبا لهم في الاخرة وتزهيدا لهم في الدنيا والله تعالى اعلم **قوله** العائد في هبته الخ استدل به المص على حرمة الرجوع ولعل من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول ان عود الكلب في القيء لا يوصف بالحرمة وانما هو مستكره مكره في طبائع النفوس فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة والله تعالى اعلم **كتاب الشهادات قوله** لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قيل الاية مسوقة لذم شهادة الزور فلذلك ذكره المص وقيل انها في مدح تاركي شهادة الزور فلا وجه لايراد المص ههنا قلت لا شك انها مسوقة للمدح بترك شهادة الزور لكن المدح بالترك يدل على ان فعلها مذموم سيما وقد سبق مدحهم بترك الكبائر وهذا يكفي في ايراد المص والله تعالى اعلم **قوله** فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج لا يبان فيه ما ترجم له من الدخول لينادي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرف صوته فشرع في الخروج لذلك واحتمل معه دخول الداخل ايضا والله تعالى اعلم **قوله** فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما قيل اعراضه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا يدل على ان الذي اشار اليه من الفراق ما كان بيانا للحكم بل انما كان على وجه الاخذ بالاولى والاحوط اذ لو كان على وجه الحكم لما اعرض اولا عن بيانه اذ قد ترتب على الاعراض ترك السائل المسئلة بعد ذلك ففيه تقرير على الحرام قلت يمكن ان يكون اعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدل عليه تصدير الجواب بقوله كيف كانه قال يستبعد الحاجة في تلك الصورة استبعادا ظاهرا فكيف تسال عنه والله تعالى اعلم **قوله** قالت كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا قال القسطلاني اي الى سفر فهو
نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية انتهى
قلت والاقرب انه مفعول له اي يخرج لسفر او حال اي مسافرا او ذا سفر
والله تعالى اعلم **كتاب الصلح** قوله باب الصلح في الدية قوله
فطلبوا الارش وطلبوا العفو وقال القسطلاني فطلبوا اي قوم الجارية التي
قلت وهو بعيد والضمير طلبوا لقوم الربيع اي طلب قوم الربيع قبول الارش
من قوم الجارية والله تعالى اعلم قوله كل سلامى من الناس عليه صدقة والمراد
بالوجوب الثبوت على وجه التاكد لا الوجوب الشرعي ويؤيده رواية
يصبح على كل سلامى صدقة وقال القسطلاني كل سلامى من الناس عليه في
كل واحد منها صدقة فجعل ضمير عليه للانسان واعتبر العايد محذوفا اي في كل
واحد منها وهو تكلف لا حاجة اليه ولو كان الضمير لصاحب السلامى لكان
الظاهر عليهم حتى يرجع الى الناس وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب
وقوله تطلع فيه الشمس صفة لليوم لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا
في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشيء
اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا في التعميم ولعل سببه ان الحكم
اذا علق بموصوف بوصف يتبادر الذهن الى ان الوصف مناط لثبوت
لثبوت الحكم لذلك الموصوف مثل اكرم العالم فاذا كان الوصف عاما لزم
ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه فينضم هذا التعميم الى التعميم اللفظي فيتاكد التعميم
وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مبتداء خبره صدقة على وزان ومن اياته
يريكم البرق والله تعالى اعلم **كتاب الشروط** قوله وهي عاتق قال
الكرماني العاتق الجارية الشابة اول ما ادركت انتهى قلت وهي من صفات
النساء كالحائض والحامل فلذلك ترك التاء ويقال عتقت الجارية فهي
عاتق كحاضت فهي حائض ذكره في المجمع والله تعالى اعلم قوله باب الشروط
في البيع نبه بهذه الترجمة على ان كلام عائشة واصحاب بريرة كان في البيع و
الشراء لا في قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب والا يلزم ان يكون اشتراط
عائشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق وعلى هذا فمعنى قوله وان احبوا
ان اقضي عنك الكتابة اي اشتريك بما عليك من دين الكتابة واعتقك و
قولهم ان تحتسب عليك اي بالعتق لا بالمال والله تعالى اعلم قوله فاستثنيت
حملانه اي اهلي هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات

الاخر وبعض الروايات يدل على انه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرعا
وتفضلا ولذلك استوعب المصنف رحمه الله تعالى الروايات واشار الى ترجيح
روايات الاشتراط والائمة بعضهم جوزوا الاشتراط فاخذوا بروايات الاشتراط
وحملوا روايات ظاهرها التبرع على ان المراد به بيان انه وفى بالشرط فقال
ولك ظهره لقصد الوفاء لا للتبرع وبعضهم على منعه فاخذوا بروايات التبرع
وحملوا الاشتراط على تاويل مثلا فاستثنيت حملانه يحمل على معنى طلبه ذلك
منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل وقوله فبعته على ان لي فقار ظهره
اي مع ان لي فقار ظهره حيث تبرع به علي وقوله شرط ظهره اي الى المدينة
انه اعطى ظهره كانه كان شرطا ونحو ذلك والله تعالى اعلم واما قوله على حساب
الدينار بعشرة فيحتمل رفع الدينار على انه مبتداء خبره الجار والمجرور وحساب
مضاف الى الجملة بتمامها لا مقطوع عن الاضافة كما توهم العيني ويحتمل جره
باضافة الحساب اليه والاول اختاره الكرماني وابن حجر وهو اجود معنى والثاني
اختاره العيني الا انه رد الاول بان فيه قطع الحساب عن الاضافة وهو
غلط منه كما نبهنا عليه والله تعالى اعلم قوله باب الشروط في الطلاق وذكر
فيه حديث وان تشترط المرأة طلاق اختها قالوا وهذا موضع الترجمة لان
مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يكن
للنهي معنى انتهى قلت المفهوم عنه ايضا والله تعالى اعلم قوله والا فقد
جحوا قال القسطلاني والا اي وان لم اظهر فقد جحوا اي استراحوا من جهد القتال
قلت ومقتضى ان يقال والا اي وان لم يردوا الدخول في الاسلام والله تعالى
اعلم **كتاب الوصايا** قوله ما حق امرئ مسلم الى قوله يبيت الى اخره
الفعل اعني يبيت بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها ومثله
قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبهما لان
ان المقدرة في جواز العمل والباعث على تاويله بالمصدر ان جملة يبيت
لا يصلح ان يكون خبرا عن الحق ولا ضمير فيه يرجع الى الحق ويدل على التاويل
رواية النسائي ان يبيت فصرح بان المصدرية وقول العيني ان التاويل
بغير المعنى ولا حاجة اليه ناش من قلة التدبر في المعنى والقواعد والعجب
انه قال ان من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره مع ان من له ذوق يشهد ببطلان
قوله وقوله الا ووصيته استثناء من اعم الاحوال وهو حال من نفي البيتوتة
اي ليس حقه البيتوتة في حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده وليس

بحال عن فاعل يبيت لفساد المعنى اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في
كل حال الا حال ان الوصية مكتوبة عنده ليس بحق لا فتامل بنظر دقيق و
جوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرء والخبر محذوف بعد الا اى الا المبيت
ووصيته مكتوبة عنده وهذا لا يخلو عن ركاكة اذ يصير المعنى ان المسلم البائت
ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب وانما المناسب لا ينبغي لمسلم ان
يبيت والحق ما في القسطلاني حيث قال مفعول يبيت محذوف تقديره امنا
اوذاكرا او موعوكا والحال ان يبيت من الافعال اللازمة لا المتعدية ولو فرض
امنا ونحوه في الكلام لكان حالا لا مفعولا والله تعالى اعلم قوله هل كان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اوصى فقلت لا الخ كانه فهم السوال عما اشتهر بين الجهال
من الوصية الى على او فهم السوال عن الوصية في الاموال فقال في الجواب لا ثم
صرح السائل بانه كيف يترك الوصية وقد امر المسلمون بها ذكر انه اوصى
بكتاب الله اى ونحوه كالسنة قال المحقق ابن حجر في قوله وكيف كتب على
المسلمين الوصية زاد المصنف في فضائل القرآن ولم يوص وبه يتم الاعتراض اى
كيف يؤمر المسلمون بشئ ولا يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قوله انك
ان تدع ورثتك هي ان المصدرية الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني
فلا بد من تقدير المبتدا في قوله خير مع الفاء اى فهو خير وعلى الاول لا حاجة
بل تكون ان تدع مبتدا خبره خير وقول المحقق ابن حجر ان تدع بفتح ان على التعليل
وتبعه القسطلاني يقتضي ان التقدير لان تدع وعلى هذا يكون خبر ان في
انك ولا يخفى انه لا يصح ان يقال انك لاجل تركهم اغنياء خير من ان تتركهم
فقراء فتامل قوله لو غض الناس الى الربع اى لكان احسن وهذا مبني على
معنى والثلث كثير اى انه كثير مما ينبغي الايصاء به ولو قيل ان معناه انه
كان في الوصية لا حاجة فيها الى الزيادة عليه لما كان في الحديث دلالة على
استحباب الانتقاص عن الثلث والله تعالى اعلم قوله وقد كان لفلان اى كاد
ان يصير للوارث فانه ان لم يعط ياخذه الوارث فالتصرف في المال في هذه
الحال والاعطاء منه يشبه الاعطاء من مال الغير قوله وقال بعض الناس
لا يجوز اقراره اى اقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن به بالمريض اى لانه
متهم للورثة اى لاجل العداوة معهم او في حقهم اى لعله يريد صرف المال عن بعض
الورثة لقلة محبته او لعداوتهم الى بعض اخر لكثرة المحبة بهم قال العيني لم
يعلل الحنفية جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر

لبقية الورثة انتهى قلت وهذا الذي ذكره عين ما ذكره المص معنى اذ حق
الورثة لا يتعلق بقدر الدين وضررهم لا يتصور الا فيما يتعلق به حقهم وهو
غير الدين فلو صدقنا المريض في اقراره للوارث وقلنا انه دين على التحقيق
لما قلنا في الاقرار ضرر لبقية الورثة اصلا وانما قلنا بالضرر حيث كذبناه
في اقراره فقلنا انه ليس بدين وهو كاذب في قوله انه دين بل هو حق لبقية
الورثة يريد بالاقرار صرفه عنهم الى الذي يقر له وهل هذا الا سوء الظن
واتهام المسلم من غير سبب ظاهر وهذا هو مراد المص وكانه لهذا قال لم يعلل
الحنفية بهذه العبارة اى بل بمعنى هذه العبارة لكن لا يخفى ان مدار الاعتراض
على المعنى لا على العبارة وعبارة الاتهام في كتب الحنفية في باب اقرار المريض
شائع لا يخفى على من يراجعها وليس الاتهام بلا سبب ظاهر الا سوء الظن
والله تعالى اعلم والوجه في الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب بل السبب
في الجملة كما يشير اليه كلام الهداية فقال لان حالة المرض حالة استغناء و
القرابة سبب التعلق لكن قد يعارض بان الحالة حالة براءة وتوبة عن المعاصي
والكذب والكاذب في هذه الحالة يتوب الى الصدق فكيف الصادق والمومن
ان من عهد منه الصدق عادة ينبغي ان لا يرد اقراره والله تعالى اعلم قوله ان الله
الخ قال العيني مبنى الدين على اللزوم ومبنى هذه الاشياء على الامانة وبينهما
فرق ظاهر قلت لكن المانع عن قبول الاقرار هو الاتهام وهو موجود في
الكل على السوية فالفرق بحكم على ان الدين اذا كان لازما فهو اهم فالاقرار به
اولى بان يسمع وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يترك على المديون لاجل الدين
عليه ولم يروا انه ترك الصلوة لاجل الامانة والله تعالى اعلم قوله قال تعالى ان
الله يامركم قال العيني على تقدير اشتغال ذمة المريض بشئ في نفس الامر
لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال قلت
الدين المضمون اكد من الامانة الغير المضمونة ولا اقل من المساواة فالاية
تدل عليه بالدلالة على ان المراد في الاية بالامانات مطلق الحقوق الواجبة
الاداء لا الامانات المصطلح عند الفقهاء والحاصل ان هذا من العيني نزاع
لفظي والاعتبار للمعنى والمديون اذا مات بلا اقرار بالدين فقد مات خائنا
من حيث الدين فلا بد له من الاقرار لرفع ذلك فكيف لا يسمع اقراره والله تعالى
اعلم قوله باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين
ذكر في هذا الباب حديث نهي اخذ بني ادم نفسه للتنبيه على انه ينبغي للوارث

ان يأخذ مال الموروث كذلك فيبيد، او لا بحقوق الميت ولا يأخذه باشراف
نفسه فيحسبه كله لنفسه او للتنبيه على المورث ينبغي ان يهتم بامر الدين وتقريبه
حتى لا يكون آخذ المال باشراف نفس وكذا ذكر في حديث كلكم راع للتنبيه
على ان الوارث راع في مال المورث او الموروث راع في مال الدائن فلابد
لكل منهما من النظر والله تعالى اعلم قوله باب ما يحل للوصي ان يتصدق في
عنه نائب الفاعل ويحتمل انها موصولة مبتدا، ويكون قوله ان يتصدق تواعنه
خبره ويحتمل انها استفهامية ويكون قوله ان يتصدق تواجواب بتقدير هو
قوله ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله قال القسطلاني بكسر اللام في
الموضعين اي مال اليتيم قلت في اللام في الثاني اي بقدر ما للولي من الاجرة
بالمعروف على ان ما موصولة والجار والمجرور صلة لها لكان اجود في ذلك والله
تعالى اعلم قوله باب اذا وقف جماعة ارضا وفيه قالوا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله كلمة الى لتضمين معنى التوجه او الرجوع اي لا نتوجه في طلب
ثمنه ولا نرجع به الا الى الله تعالى ويحتمل انها بمعنى من اي لا نطلب الا منه تعالى
قوله فاخبر عمر انه قد وقفها سهما اي فاخبر عمر ان الموهوب له تردد وتصدق
وحبسه في السوق مثلا للبيع كتاب الجهاد قوله لكن افضل
الجهاد حج مبرور قال القسطلاني حج مبرور خبر مبتدا محذوف والظاهر انه خبر
لقوله افضل الجهاد والله تعالى اعلم قوله مؤمن يجاهد قيل هو بيان اي من افضل
الناس مؤمن يجاهد ولا يخفى انه لا يطابق السؤال والاقرب انه بالنظر
وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وكان المجاهد فيه خيرا من تارك الجهاد على اي حال
كان والله تعالى اعلم قوله بان يتوفاه ان يدخله الجنة يحتمل ان يكون قوله ان
يدخله الجنة بدلا من قوله ان يتوفاه ويكون قوله او يرجعه عطفا على ان يتوفاه
ويحتمل ان يكون بتقدير بان يدخله وقوله بان يتوفاه اي مع شرط التوفي والله
تعالى اعلم قوله افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة الخ الظاهر ان المراد
لا تبشرهم حتى لا يتقاعدوا عن العمل بل يجاهدوا فينالوا درجات المجاهدين
وليس المعنى بل بشرهم بنيلهم درجات المجاهدين وان لم يجاهدوا بل اكتفوا
بالصلوة والصوم كما يستفاد من كلام الطيبي فان قلت فكيف بشر
ابوهريرة مع نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه قلت لعله اعتمد في ذلك
على الامر بالتبليغ عموما بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث معاذ في
كتاب العلم والله تعالى اعلم قوله قال فوقه عرش الرحمن المشهور فوقه

بالنصب

بالنصب على الظرفية وروي بالرفع على انه بمعنى سطحه عرش الرحمن وهو اي
وعلى الاول يحمل على الفوقية بلا واسطة وكانها المتبادرة عند الاطلاق
والا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك
قوله ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الظاهر ان جملة يسره
خبر عبد لانه مبتدا، ومن زائدة وقال القسطلاني هي صفة لقوله خير ولا
يخفى انه يبقى الكلام حينئذ بلا خبر الا ان يقدر وايضا هذه الجملة ليس
فيها عائد الى خير فلا تصلح ان تكون صفة لخير والله تعالى اعلم قوله فلم اجدها
الا مع خزيمة كان المراد لم اجدها مكتوبة الا مع خزيمة وكان مراده ان ينقل
الى المصحف مما كتب في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم او انه ما وجدها
من بين من فتش عندهم في ذلك المجلس او في قرب تلك الايام والحاصل
ان هذا لا يضر في تواتر القرآن بالنظر الينا واما بالنظر الى زيد فيكفيه
في الايمان به وكتابته في المصحف سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار المشهور
نصب فتمسه على انه جواب للنفي لكن جواب النفي يقتضي السببية كما في
قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وان الاول منتف فبسببه انتفى الثاني
وذلك ههنا غير صحيح فالوجه الرفع ومنهم من تكلف للنصب واقرب
ما قيل ان الفاء بمعنى واو الجمع فنصب المضارع كما ينصب بعد واو
الجمع والله تعالى اعلم قوله يدعوهم الى الله اي الى طاعة الامام الحق الذي
طاعته من طاعة الله ويدعونه الى النار اي الى طاعة من طاعته سبب
للنار وفيه حق عمار لكونه كان عالما بحقية امامة علي وبطلان دعوى معاوية
وكذا فيه حق من علم بذلك واما من لم يعلم به كالذي كان في ولية معاوية مثلا
فلا والله تعالى اعلم قوله اصبح ناس الخمر يوم احد اي شربوها صبح يوم احد
ومطابقة هذا الحديث الترجمة عسرة جدا والله تعالى اعلم قوله فلم يقل
انشاء الله ولعله صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه غلب عليه
حب جهاد الاولاد فلذلك فاته الالتفات الى كلام القائل لا انه تعمد
تركه بعد ان سمع كلام القائل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قال انشاء الله
الخ فهو مبني على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء
في حق سليمان خاصة وليس المراد به اعطاء قاعدة كلية في حق كل من
يقول ذلك والله تعالى اعلم قوله كان يتعوذ منهن اي متعلقا بهن او بهذه

كما ذكره الشارح صح

كما في بعض النسخ قوله من انفق زوجين في سبيل الله اي في الجهاد او في
سبيل الخير دعاه خزنة الجنة الخ هذه الرواية صريحة في انه ينادى من خزنة
كل الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من
انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي من ابواب الجنة يا عبد الله
هذا خير اي هذا الباب لك خير للدخول فمن كان من اهل الصلوة دعي
من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد وهكذا
في سائر الاعمال فقال ابو بكر بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي
من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها
قال نعم وارجو ان تكون منهم ولا يخفى على الناظر البصير ان ظاهر رواية كتاب
الصوم ان من انفق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد هو الباب الذي
غلب على المنفق عمل اهله على ان معنى قوله من ابواب الجنة اي من باب
منها فغاية الانفاق هو تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل الجنة من ذلك
الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله
فمن كان من اهل الصلوة الخ وهو الذي يوافقه سؤال ابي بكر على الوجه المذكور
في رواية كتاب الصوم واما حمل قوله نودي على النداء من جميع الابواب
وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ منقطعا عن ذكر المنفق زوجين
بل هو بيان لابواب الجنة واهلها فذاك بعيد جدا في نفسه ومع ذلك
لا يناسب سؤال ابي بكر على الوجه المذكور فيها الا ان يتكلف فيه ويقال
معنى وهل يدعى احد اي غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وارجو ان تكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين
زوجين بل من غيرهم وهو كما ترى فوجب حمل رواية كتاب الصوم على المناداة
من باب واحد وحينئذ يظهر التنافي بين هذه الرواية ورواية كتاب
الصوم بوجهين احدهما ان هذه الرواية تفيد ان المناداة من جميع الابواب
بخلاف رواية كتاب الصوم كما قررنا والثاني ان هذه الرواية تفيد ان
ابا بكر ما سأل ان احدا ينادى من تمام الابواب ام لا بل هو صح الذي ينادى
من تمام الابواب بل السؤال ان احدا هل ينادى من تمام الابواب لا
يناسب هذه الرواية اصلا بخلاف رواية كتاب الصوم فانها صريحة
في السؤال فالخلاف لا يخلو اما ان يكون لسهو وقع من بعض الرواة
وهو الظاهر في مثل هذا واما ان يكون لانهما واقعتان كانتا في مجلسين

فلعله

داة
فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة
من تمام الابواب فاخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسال ابو بكر في الاول انه هل
ينادى من تمام الابواب ام لا وفي الثاني صرح ذلك لما دري على حسب ما هو
اللائق بكل مجلس فبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلسين جميعا
بانه ينادى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب قوله الاجر والمغنم وهما
تفسير للخير المعقود في نواصي الخيل الى القيمة ومنه يؤخذ وجود الاجر والغنيمة
الى القيمة ووجودهما يستتبع وجود الجهاد الى القيمة ووجوده الى القيمة لا
يتم الا اذا جاز مع البر والفاجر اذ لولا ذلك لما استمر الجهاد الى القيمة
ضرورة ان الفجور في الائمة اكثر من ان يحصر والله تعالى اعلم قوله طوبى لعبد
آخذ الخ قال القسطلاني طوبى اسم الجنة او شجرة فيها قلت والاظهر ان
المراد بها ههنا ما ذكره المصنف انه فعلى من الطيب والله تعالى اعلم قوله اشعث
رأسه اشعث مجرور بالفتح لمنع الصرف على انه صفة عبد ورأسه مرفوع
على الفاعلية وروي اشعث بالرفع قال ابن حجر على انه صفة الرأس اي رأسه
اشعث قلت اراد بالصفة الخبر لانه صفة معنى وهذا كما يقول اهل المعاني
في باب القصر انه من قصر الصفة على الموصوف ويريدون به الصفة معنى فيشمل
الخبر ايضا ويدل عليه ما ذكره من التقدير وبهذا سقط ما ذكره من التقدير
العيني فقال لا يصح عند المعربين والرأس فاعله وكيف يكون صفة والموصوف
لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي الى الخفاء قوله رأسه بعد
قوله اشعث نفي قلت وكان العيني بنى في الاعتراض ان يقول ان اشعث
نكرة فلا يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلاني الظاهر انه خبر مبتدأ
محذوف تقديره هو اشعث انتهى قلت ولا حاجة اليه بما ذكرنا والله تعالى
اعلم قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة اي ثبت فيها ولا يريد التنقل منها
الى مرتبة فوق ذلك والى هذا اشار ابن الجوزي حيث قال المعنى انه خامل
الذكر لا يقصد السمو فاي موضع اتفق له كان فيه وبه يندفع ما يخال من اتحاد
الجزاء مع الشرط وقيل المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكماله اي فهو امر عظيم
ونحوه فمن كانت هجرته الحديث والله تعالى اعلم قوله اللهم بارك لنا في
صاعنا ومدنا اي فيما يكال بهما من الطعام والى اشار القسطلاني حيث
قال دعاء بالبركة في اقواتهم وقد صرح فيما بعد بما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله التمس
لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر الظاهر ان حتى للتعليل لا للغاية

وهي متعلقة بالتمني لا بخمس والمقصود التمني فلما الحزنة الشديدة ينوفع ان انسا كان يجرب من حبل ابتداء دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة وهذا يقتضي انه خدمه من ذلك الوقت والله تعالى اعلم قوله باب لا يقوله فلان شهيد اي بالنظر الى احوال الاخرة واما بالنظر الى احكام الدنيا فلا بأس والا يشكل اجراء احكام الدنيا والله تعالى اعلم قوله فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يمسك اي يمسك الماء والله تعالى اعلم قوله باب من اراد غزوا فورى بغيرها وذكر فيه قال التخلف وليس كذلك فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام اي سمعت يذكر حاله او قصته حين تخلف على ان حين تخلف ظرف للحال او القصة وقوله ولم يكن الخ اي وفيه اي فيما ذكر ولم يكن الخ والله تعالى اعلم قوله اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك هذا يفيد سماع عبد الرحمن من جده والرواية السابقة تفيد انه سمع من ابيه وابوه سمع من جده فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما فتارة يرويه بلا واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني وحمله بعضهم على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيف من بعض الرواة فكانه قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك انتهى قلت وهذا ايضا تصحيف والصواب اخبرني عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب والحاصل انا اذا قلنا بالتصحيف فالصواب ان يجعل ابن عبد الله موضع عن عبد الله لا ابن كعب موضع عن كعب كما ذكره القسطلاني والله تعالى اعلم قوله الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به قال القسطلاني تبعا لغيره قوله من ورائه اي امامه فعبر عن الامام بالوراء كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم انتهى قلت وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو جنة ولا اللاحق وهو قوله يتقى به والوجه ان ورائه بمعناه والمقصود يتبع امره ونهيه وتدبيره في القتال ويمشي تابعا اياه بحيث كان الامام هو قدامه والله تعالى اعلم قوله يا ايها الناس اربعوا على انفسكم مقتضاه ان رفع الصوت لا يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الاظهار الا اذا تضمن مفسدة الرياء فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقا والله تعالى اعلم قوله اذا مرض العبد او سافر كتب له الخ توهم بعضهم من هذا الحديث ان المريض اذا صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم فجعل بذلك ما جاء في ان صلوة القاعد على نصف صلوة القائم على النفل حال الصحة وهذا غير لازم اذ الذي بلغ مريضا او كان تارك

صلوة ثم مرض فتاب فما يلزم من هذا الحديث انه صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم كما لا يخفى فلو قلنا ان فرض القاعد في نفسه ناقص وان كان قد تم بسبب اخر يكونه يقوم قبل ذلك وانما قعد لعذر لكان ذلك منافيا لمقتضى هذا الحديث والله تعالى اعلم قوله لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم يحتمل ان يكون ما اعلم بدلا من قوله ما في الوحدة اي لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ويحتمل ان يكون مصدرا على ان ما مصدرية اي كعلمي ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليعلم على ان يعلم من العلم المتعدي الى مفعولين اي لو يعلمونه شيئا علمه اي يعلمونه فيما مضى كما اعلم كذلك وعلى التقادير ما اعلم مفرد اما موصول مع صلته او مصدر او موصوف مع صفته مثلا فقول القسطلاني جملة في محل نصب مفعول يعلم لا يخلو عن خفاء ثم لم يبين انه كيف يكون مفعولا مع وجود قوله ما في الوحدة لا يصلح والعجب انه ذكر عند قوله ما في الوحدة نصب على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين وقوله ما في الوحدة لا يصلح لذلك وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك لكونه مجرورا بفي وقد ساق الكلام على وجه يتبادر الذهن منه الى ان مراده بيان لفظ الوحدة وهذا عجيب جدا والله تعالى اعلم بمراد عباده قوله ففيهما فجاهد اي في تحصيل رضاهما فجاهد نفسك او الشيطان وخالفهما وقال القسطلاني وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وليس مرادا وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضا والديك انتهى قلت والجهاد الاكبر هو جهاد النفس والشيطان والله تعالى اعلم قوله ولا تسافر امرأة اي بلا زوج او المراد بالمحرم في قوله الا ومعها محرم من يكون سببا لامنها عن الفتنة فيعم الزوج واما القول بان الزوج يباح معه السفر دلالة ففيه انه دلالة لا مخالفة للمنطوق وهو الحصر فاعتبارها لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم قوله دعني اضرب عنق هذا المنافق كانه اراد المنافق عملا لا اعتقادا والا فهذا الاطلاق ينافي قوله لقد صدقكم فلا يحل بعد ذلك اما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله قد اطلع على اهل بدر الخ فلعل المراد به انه تعالى علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى عنهم وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا على الخيرات وفي

المقصود به الاذن لهم في المعاصي كيف شاؤا والله تعالى اعلم قوله دبات الناس ليلتهم ايهم يعطى اي متفكرين فيه انه ايهم يعطى قوله الذي كان مؤمنا اي بالنبي الذي هو معدود بين الناس من اتباعه وكون ايمان اليهود بموسى غير معتبر بسبب كفرهم بعيسى لا يضر ان يكون ايمانهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سببا لنيل الاجرين والله تعالى اعلم وذكر القسطلاني ههنا كلاما كثيرا من الشراح وغيرهم ولا نظير لغالبه كثير وجه والله تعالى اعلم قوله باب اذا حرق المشرك المسلم الخ اشار بهذه الترجمة الى ما قيل وجاء في بعض الاثار انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهؤلاء ما فعل بهم قصاصا والله تعالى اعلم قوله فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله ليس المراد انه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس بل المراد انهما كانا على ذلك الكلام حيث انه جاءه مرة ثانية في المجلس الاخر لتتميم الرهن الذي بدء به في هذه المرة فقتله في المرة الثانية والله تعالى اعلم قوله ما اعلم الا انهما اي ما اعلم الذي عندي الا انهما الخ قوله فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا انه بسبب فعله ذلك خرج منهم ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه لانه لا خلاف للاسلام يخل في دخول الجنة والله تعالى اعلم قوله قال رافع كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة وهو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات وصرح القسطلاني وغيره وقول العيني وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب هو ميقات اهل المدينة وهم والله تعالى اعلم قوله فاقول لا املك لك شيئا من رفع الوزر عن رقبتك وهو لا ينافي الشفاعة في النجاة عن النار وظاهر هذا ان الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن تفضيح العصاة حين حضورهم في موقف الحساب والله تعالى اعلم قوله هذه البهائم لها اوابد اي فيها اوابد وجعل لها اختصاص الجزء بالكل كما يقال للبيت باب وجدران وسقف مثلا والله تعالى اعلم قوله وكان بيتا فيه خثعم اي فيه يعبدون الصنم لهم اي كانت فيه عبادة خثعم والله تعالى اعلم كتاب الخمس قوله فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث الخ وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث الخ وقد روى هذا الحديث جماعة منهم عائشة وابو هريرة وابو الدرداء وعلى تقدير انه ما رواه الا ابو بكر لا يرد انه من احاديث الاحاد فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذ

من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الاحاد وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرا من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغه ايضا فالحاصل ان العمل بهذا الحديث لابي بكر كان واجبا فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل به كان عاصيا فان قلت فما وجه عدم رضى فاطمة حينئذ بما فعل ابو بكر رضي الله تعالى عنهما قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان بعدم اعطاء ابي بكر شيئا اياها تكرما واحسانا اذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة انه اذا جاء احدهم الى الاخر يطلب شيئا بسبب فان لم يكن هناك ذلك السبب فليعط ذلك لشيء بسبب اخر فان قلت فما بال الصديق ما اعطاها تكرما واحسانا مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة قلت قد ذكر ابو بكر ان مقصوده ان يفعل في المال ما فعل فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان يضعه في المواضع التي وضعه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورأى ان ذلك اهم بل خاف الضلال على تركه ان ترك ومعلوم ان المال ما كان لابي بكر حتى يفعل فيه ما يريد فلا يلام الرجل على فعل فعله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف يصح لابي بكر رضي الله تعالى عنه منع الاعطاء بعد ان ظهر تاذيها بالمنع وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اذى فاطمة فقد اذاني قلت معلوم انه لا يمكن القول بتاذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعد ما سمعت حديث لا نورث وانما كان تاذيها لو سلم بمنع الاعطاء تكرما وقد علمت ان الصديق ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده على انه يمكن ان الاعطاء بذلك الوجه لم يخطر ببال الصديق بناء على انه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق ما يوجب تاذيها قصدا وانما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذاء لمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث قم ابا تراب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء اصلا بل اصلاحا فيحرم من امر مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل او قريب منه فتامل والله تعالى اعلم قوله يا عباس تسالني نصيبك الخ كان المراد تسالني

التصرف في ماكان نصيبك لوكان هناك ارث والا فمقتضى هذا الحديث
انهما علما بحديث لا نورث فبل هذا الطلب فكيف يستقيم منهما الطلب
بعد ذلك فتأمل والله تعالى اعلم قوله ثم ذكر صدر الخ كانه ذكره تعريضاً لعلى
والله تعالى اعلم قوله فقال اغنها عنا كانه رضى الله تعالى عنه كان وعماله عالمين بما
في الكتاب فرأى انه لا يحتاج اليه فامره بالصرف عنه وعلى ان شكايته انك
ليست لظلم العملة واعانهم لمايد طبعهم من حب المال وكراهة الانفاق او
على ان عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب فاراد ان يعزلهم
وينصب موضعهم من هو عالم بالكتاب فامره بصرف الكتاب لذلك لم يرد
اعراضه عن العمل بما في الكتاب حاشاه عن ذلك رضى الله تعالى عنه والله تعالى
اعلم قوله باب الدليل على ان الخمس الى قوله حين سالته الخ الظاهر
ان الدليل مبتدأ خبره قوله حين سالته بتقدير ما فعله حين سالته فانه حين
ذلك ما اعطاها بل دكلها الى الله فهذا دليل على ان الخمس يصرف في اى مصرف
من مصارف الخمس ولا يلزم عليه اعطاء المصارف الخمس كلها البتة بل له
ان يعطي بعضها والحاصل ان المذكور في النص مصارف الخمس الذين يجوز
الصرف اليهم فيصرف الامام اليهم حسب ما يرى لا مستحقوه الذين يجب الصرف
اليهم بناء على ان الخمس حق لهم والحق يجب صرفه الى مستحقه ففعله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين سالته حيث ما اعطاها دليل على انهم مصارف لا مستحقوه
والا لوجب الصرف الى فاطمة لكونها من ذوى القربى والله تعالى اعلم قوله ولا
تكنوا بكنيتي فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال انما دعوت هذا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي ومقتضاه ان علة النهى الالتباس المترتب عليه الايذاء حين ينادى
بعض الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم لانهم نهوا عن ندائه صلى الله تعالى
عليه وسلم بالاسم قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً و
للتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث يخاطبه في كلامه الا بمثل يا ايها النبى
واما الكنية فالمناداة بها جائز فالاشتراك فيها يوجب الالتباس ومقتضى
حديث الباب ان علة النهى هو اختصاص القسمة به صلى الله تعالى عليه وسلم
فاذا كان معنى الاسم مختصا بامر فينبغي اختصاص الاسم به ايضا فلعل النهى
كان لعلة الالتباس والايذاء ومع هذا نبين لم صلى الله تعالى عليه وسلم عدم استقامة

هذه الكنية لغيره من حيث المعنى ايضا زيادة في الايضاح فلا تنافى بين الحديثين
ولوكان النهى لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه بل لمجرد افادة عدم
الاولوية لان المعانى الاصلية للاعلام لا تعتبر اعتبارها حين التسمية وهو
خلاف اصل النهى واما اذا كان للالتباس والايذاء فهو على اصله للتحريم
وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التأييد والتقوية لا للتعليل فالعلة على
مختصة بحال حياته صلى الله تعالى عليه وسلم واختصاص العلة وحده لا يوجب
اختصاص الحكم اذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفى
الحكم ثم انه قد روى في غير الصحيحين ما يقتضى خصوص الحكم بزمانه صلى الله
تعالى عليه وسلم كحديث على المذكور في سنن ابى داود قال قلت يا رسول
الله ارايت ان ولد لى بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم
وكذا ورد ما يقتضى النهى عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث اذا سميتم باسمي
فلا تكنوا بكنيتي رواه ابو داود وغيره فمنهم من اخذ باطلاق النهى لقوته
وروى ان حديث الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر الى انه يمكن
الجمع بحمل النهى على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة وهو وان كان
خلاف الاصل الا ان حديث على يصلح بيانا لذلك واما حديث الجمع فهو
مخالف للنهى وحديث على ولا ينطبق بالعلة التي لاجلها النهى فلا اعتداد
به ومنهم من اخذ بحديث الجمع وبين صحته والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان قوله
فانى جعلت قاسما يقتضى ان يكون اسمه المخصوص به القاسم لا ابو القاسم
وهو غير مناسب لمحل الكلام ولا هو صحيح في الواقع الا ان يقال ابو القاسم مثل
القاسم كالحرى مبالغة الاحمر ومبنى المبالغة على افادة الاضافة والنسبة
التجريد كانه تجرد عنه شخص هو القاسم والاحمر واضيف هذا اليه بانه ابوه
او نسب اليه فتقبل له احرى والله تعالى اعلم قوله من يرد الله به خيرا الخ تحقيق
هذا الحديث قد سبق في كتاب العلم بقى ان القسطلاني قال خيرا نكرة في
سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفى اى من يرد الله به جميع الخيرات
انتهى وفيه ان النكرة في سياق النفى او الشرط لا تعم بهذا الوجه اى بان يراد
بها جميع الافراد مرة واحدة وانما يعم بمعنى من يرد الله به خيرا اى خير كان كما
يقال ما جاءني رجل اى احد من الرجال وايضا من يرد الله به جميع الخيرات
يفقهه في الدين يفيد ان حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين وهذا قليل
الجدوى فانه ظاهر ولا يفيد ان الفقه في الدين لبيان كيفية اعطاء جميع

الخرات الذى يتضمنه الشرط والجزاء فقد يقصد به ذلك كما يقال اذا اردت الوضوء
فاغسل وجهك ونحوه والله تعالى اعلم قوله الا قسمتها بين اهلها كانه استدل على
الترجمة بان المتبادر من الاهل المضاف اليها من حضره فقسمها والله تعالى اعلم
قوله نا نفضل بعضنا الذين شيء فثلثه لولدك اى فثلث الثلث فالضمير
للثلث لتقدمه للفاضل حتى يرد انه مناف لما تقدم وقال القسطلانى فان فضل
شيء يصرف لجهة الوصية فثلثه لولدك وحاصله جعل شيء على شيء يصرف
للوصية وقيل فثلث صيغة امر من التثليث اى فاجعله ثلاث حصص لا تزيد
حصته ولدك والله تعالى اعلم قوله ولا جبايته خراج الجباية استخراج المال من مظنته
قوله فتحلل من المسلمين اى فاعطاهم مع الخمس قوله استظراجهم قال الكرمانى
اشعر بلفظ اخرجهم الى ان اوليهم جاؤا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة قلت
ويحتمل ان المراد باخرجهم من بقى منهم ما عدا من قتل فى الحرب والوجه الذى ذكره
الكرمانى اجود والله تعالى اعلم قوله باب المصالحة على ثلاثة ايام وفيه
ولا يدعو منهم احدا اى لا يدعوا احدا الى دينه من اهل مكة وفيه قوله لا اتجاه ابدا
كانه على توهم ان ليس لام للايجاب والله تعالى اعلم قوله باب اثم الغادر
وفيه حديث لا هجرة الخ ولعل ذكر لان قوله فانفروا يفهم منه وجوب وفاء العهد
بالائمة ويلزم منه حرمة الغدر بهم المستلزم للاثم ثم رايت الكرمانى مال الى ذلك
والله تعالى اعلم كتاب بدء الخلق قوله كل شيء عليه هين يريد
ان اهون مجرد عن معنى التفضيل لاستواء الكل وغالب العلماء حملوه على التفضيل
بالنسبة الى قياس العباد اى هو اسهل عليه بالنظر الى قياسكم فكيف تنكروه
مع اثبات البدء والله تعالى اعلم قوله كان الله اى مع صفاته العليا وترك ذكرها
لانها كالتوابع فلا يلزم من الحديث نفى الصفات القديمة وقد يقال ولم يكن شيء
غيره مبنى على ان الصفات ليست غير الذات كما قرره اهل الكلام لكن الحق
ان ذلك اصطلاح منهم فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء نعم يمكن انهم بنوا
اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد اثبات قدم الصفات كما ان المعتزلة
بنوا نفيها عليه وعلى ما خيلوا من الادلة العقلية الباطلة والله تعالى اعلم وقوله
وكان عرشه على الماء اى بعد ان خلق بقرينة اول الحديث ولا حاجة الى حمل الواو
على معنى ثم اذ الواو لا ينفى الترتيب فى الوجود الخارجى والله تعالى اعلم قوله حتى
دخل اهل الجنة اى حتى اخبر عن دخولهم او هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق
وما بعده والله تعالى اعلم قوله كان فيها الحيوان نومهم وسمرهم اشار به الى وجه

تسميتها

تسميتها بالساهرة والله تعالى اعلم قوله وقال ابن عباس هشيما متغيرا الخ كانه ذكر
تفسير هذه الالفاظ لتعلقها بالخلق وان لم يكن لها تعلق بالنجوم والله تعالى اعلم
قوله فعرفته عائشة ذلك من التعريف اى ذكرت له وبينت لها بعرض
بطريق الاستفسار عن سببه والا فالمرء ادرى بحاله فكيف تعرف عائشة
حاله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله ان جبريل عليه السلام عدو اليهود
اى فيما زعموا وانه لكونهم عدو لهم لوجوب معاداة اهل المعاصى والله تعالى
اعلم قوله فلما جاوزت بكى فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الخ
اى هذا الشاب الخ ذكر السيوطى رحمه الله تعالى قال العلماء لم يكن بكاء موسى وقوله
المذكور حسدا معاذ الله فان الحسد فى ذلك منزوع من احاد المؤمنين
فكيف لمن اصطفاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر الذى يترتب عليه رفع
الدرجة بسبب ما وقع من امته من كثرة المخالفة المقتضية لنقص اجورهم
المستلزمة لنقص اجره لان لكل نبى مثل اجر من تبعه واما قوله عليه الصلوة
والسلام غلام فهو على سبيل التنويه بعظمة الله وقدرته وعظم كرمه اذ اعطى
من كان فى ذلك السن ما لم يعط احدا قبله ممن هو اسن منه لا على سبيل
النقص انتهى والله تعالى اعلم قوله باب اذا قال احدكم آمين الخ لعل مراده ان من
جملة الادلة على وجود الملائكة هذا الباب اى ما ذكر فيه وما يتعلق به من الاحاديث
فلم يات بالباب ليذكر احاديثه والله تعالى اعلم نعم ذكر بعض احاديثه ليستدل
به على وجود الملائكة فيما بعد ايضا فى جملة سائر الاحاديث لهذا المطلوب
والله تعالى اعلم قوله لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان اشد ما لقيت
منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى الخ قال القسطلانى العقبة هى التى بمنى
قلت وقد سبقه اليه غيره ثم قال اشد خبر كان واسمه عائد الى مقدر وهو
مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان المعنى كان ما لقيت من
قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم انتهى قلت قد ضبطنه وزع اليونينية
اشد بالرفع والنصب فهو مما يحتمل ان يكون اسم كان او خبره ثم على المعنى الذى
ذكره ينبغى ان يجعل اسم كان نفس يوم العقبة كما ضبطه بعض الاصول
بارادة ما لقيه فيه من ذكر المحل وارادة الحال او يجعل مقدرا ويجعل يوم العقبة
ظرفا له اى ما لقيت من قومك يوم العقبة وعلى هذا فليس فى كان ضمير يعود
الى شئ ومع هذا نقول ان المقدر هو مفعول قوله لقد لقيت مشكل ضرورة
ان مفعوله مذكور فى نسخة القسطلانى وغالب النسخ الآخر وهو ما لقيت

فالحاصل انه على المعنى الذي ذكره اما ان يجعل اشد خبر كان واسمه اما يوم العقبة
بارادة ما لقيته فيه او مقدر ويوم العقبة ظرف له كما لا يخفى بقي بعد انه ما تكلم
على قوله اذ عرضت نفسي وهو مشكل جدا لان يوم العقبة في المنى وعرضه صلى
الله تعالى عليه وسلم نفسه كان بالطايف كما صرح به هو وغيره والاقرب ان يقال
اذ عرضت بدل من يوم العقبة بتقدير قرب يوم العقبة بان يعتبر ان العرض
بالطايف كان بقرب يوم العقبة او انه بواسطة القرب عبر الوقت واحد
ويحتمل على بعد ان يكون المراد بالعقبة عقبة بالطائف ويمكن ان يقال يوم العقبة
معمول لقوله لقيت منهم واذ عرضت اسم كان او خبره باحد الوجهين الذين ذكرا
في يوم العقبة اذا جعل يوم العقبة اسم كان او خبره ويعتبر اشد ما لقيت بتقدير
اشد مما لقيت وهذا يقتضي انه لقي منهم يوم العقبة شيئا ويكون ما لقي منهم يوم
العرض اشد منه والله تعالى اعلم **قوله** انتوا ابشري ثم اتوا باخر قالوا هذا الخ اشار اليه
تخصيص كلما بغير الاول قيل اهل الجنة يرزقون من ثمرها ابدا فيلزم تكرار هذا
القول منهم بطريق الاستعجاب ولا فائدة فيه اذ الاستعجاب انما يحسن مرة او
مرتين اجيب بجواز ان يكون هذا القول منهم بلسان الحال كانه قيل كلما رزقوا
منها نطقت حالهم بهذا الكلام وحملهم على الاستعجاب وهو كناية عن ظهور
كمال قدرته سبحانه وتعالى اي كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات
في صورة المتحدات **قلت** ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها
حسب اختلاف المواسم كما هو الوضع المحسوس في ثمار الدنيا لم يبعد والله
تعالى اعلم **قوله** ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما الخ لعل الزوجتين تكونان
على هذه الصفة والباقيات على غير هذه الصفة والا فقد ورد للمؤمن ثلاث و
سبعون زوجة وكذلك والله تعالى اعلم **قوله** الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
يحتمل ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن
على ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال
بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء
ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء والله تعالى
اعلم وللشراح محامل وتاويلات مشهورة والله تعالى اعلم **قوله** طلعها كانه
رؤوس الشياطين هذا هو محل الترجمة حيث يدل على ان الشياطين اجسام
لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة يشبه بها الشيء الكريه المنظر والله تعالى
اعلم وقال المحقق ابن حجر وغيره محل الترجمة هو ان السحر انما تم باستعانة الشياطين

على ذلك

على ذلك وقرا شكل ذلك على بعض الشراح انتهى **قلت** ولعل ما ذكرنا او
واقطع لتوهم الاشكال والله تعالى اعلم بالحال واما قولها فقلت استخرجته
الخ فلعل المراد هل طلبت من الناس اظهار الساحر واحضاره ليظهره
ويحضره عندك وليس المراد استخراج السحر اذ قد علم في بعض الروايات
ان السحر قد استخرج والله تعالى اعلم **قوله** رجل نام ليلة لعله نام طول الليل نعم
العشاء ايضا والله تعالى اعلم **قوله** واني لا اراها الا الفار وهذا يدل على بقاء
الممسوخ وقد صح انه لا يبقى ولا يبقى له نسل وبه يقول الجمهور ولا يخفى ان
سوق هذا الحديث يدل على انه قال اجتهادا فلعله قال قبل ان ينتهي حقيقة
الامر بالوحي ويحتمل ان المراد ان ذلك القوم مسخوا فارا فاخذ الفار المعهود
بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفار المعهود يشرب بعض الالبان دون
بعض والله تعالى اعلم

كتاب الانبياء صلوات الله عليهم

قوله وطوله ستون ذراعا الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين
وقيل بذراع نفسه وهو مردود بان الحديث مسوق للتعريف وهذا رد
الى الجهالة لان حاصله ان ذراعه جزء من ستين جزءا للطول وهذا يتصور
في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر وبان ذراع كل احد مثل ربعه فلو
كان ستين ذراعا بذراع نفسه لكان يده قصيرة في جنب طول جسده جدا
ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها وان يكون عدم المنافع المعدة لها
اليدان والله تعالى اعلم وقد وقع ههنا عبارة الحافظ ابن حجر سهو وتبعه
القسطلاني في ذلك والله تعالى اعلم **قوله** فبما يشبه الولد لا يخفى ان الشبه
جهة الماء ولا دخل فيه للاحتلام وهو محل الكلام فكان المراد ان الاحتلام
منشاء الماء فانه ينشاء عن افاضته وكثرته فاذا ثبت وجود الماء للمراة
علم انها لا بد ان تحتلم اذا اكثر الماء وافاض والله تعالى اعلم **قوله** فتشهد انه قد بلغ
قد يستنبط من هذا انه يكفي في الشهادة مجرد العلم ولا حاجة فيها الى العيان
الا ان يقال لا يقاس شهادة الدنيا بشهادة الاخرة والله تعالى اعلم ثم يقال
ان كفى علم القاضي فكفى بالله شهيدا فاي حاجة الى هذه الشهادة والا
فكيف يكفي علم هذه الامة مع ان علمهم من جهة اعلامه تعالى والجواب انه لعل
المقصود اظهار شرف هذه الامة فلله الحمد على ما انعم **قوله** هل تدرون بما اي
بم يظهر ذلك فما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته للثبوت سيادته فيه
والله تعالى اعلم **قوله** ايتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه انه قد يحتمل ان المراد

بالنبي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لان العلم المعهود بهذا العلم سيتمايز ذلك
اليوم والمراد انه يدلهم على من يدلهم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو بالوسائط
فكانه يقول لهم ايتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان المراد به ابراهيم
ومعنى فيأتونه اي فينتقل الامر كذلك الى ان ياتوني والله تعالى اعلم قوله
ثم مررت بموسى الخ كان كلمة ثم لمجرد التراخي في الاخبار لا للترتيب في المرور
فلا ينافيه قوله فلم يثبت لي كيف منازلهم فافهم قوله فان منكم رجل ومن ياجوج
وماجوج الف لعل المراد في منكم خصوص الخطاب بهذه الامة فلا يشكل
لزوم الزيادة في عدد بعث النار سيما مع ملاحظة سائر الكفرة سوى
ياجوج وماجوج والله تعالى اعلم قوله اما انهم فقد سمعوا ان الملائكة الخ في بعض
النسخ اما انهم بتشديد اما وسقوط اللام وهو واضح واما نسخة اما انهم بتخفيف
اما وثبوت اللام فالظاهر ان الهمزة زائدة وما استفهامية اي ما انهم والله
تعالى اعلم قوله بل فعله كبيرهم هذا اي اللائق بما زعمتم ان يكون كبيرهم هو الفاعل
لهذا الفعل اذ لا يتمكن احد من هذا الفعل عنده لو كان الامر كما زعمتم او
لانه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار اياه في الالوهية فكسرهم
لينفرد بالالوهية فالحاصل ان هذا الكلام منه على حسب زعمهم كانه تكلم
معهم حسبما يؤدي اليه النظر على حسب ما زعموا اي انظروا وليس مقتضى
النظر ان نحو تمويه بهذا الفعل بل مقتضاه ان تتهموا الكبير به وقد ذكر العلماء
له وجوها اخر والله تعالى اعلم قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لم
يرد والله تعالى اعلم بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم اي لو كان
من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اوتي
رشده فقال تعالى ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وفتح عليه من الحجج ما فتح
فقال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
فهو كان علما في الاتقان فاذا فرضناه شاكا في شيء كان غيره من الانبياء
احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غيره في البعث والقدرة على الاحياء
فكيف هو ومعنى قوله اذ قال رب ارني الخ اي لو كان من ابراهيم شك اذ
قال رب الخ وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فما معنى
سؤال ابراهيم قلت سؤاله ما كان الا من رؤية كيفية احياء الموتى
كما هو صريح قوله رب ارني كيف تحيي الموتى لكن لما كان مثل ذلك السؤال
قد ينشأ عن شك في القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه

قد شك

قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال
اولم تؤمن اي بالقدرة على الاحياء فقال بلى اي بلى انا مؤمن بالقدرة
لكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه يشتاق الى ذلك
فاراد ان يطمئن بوصوله الى المطلوب وهذا الاخبار عليه الصلاة وهذا
هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد
بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا والله تعالى اعلم قوله قلت فلعلها او كذبوا اي بالتخفيف فلعل تقدير
هذا الكلام اي فلعلها لم يكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف فكلمة او بمعنى
بل والمعطوف عليه مقدر والله تعالى اعلم قوله حتى اذا استيأس ممن
كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله حاصله انهم ايسوا من
ايمان المكذبين لهم وظنوا ارتداد المصدقين لاجل طول البلاء بهم والله تعالى
اعلم قوله لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس الخ اي ليس لاحد ان
يقول ذلك افتخارا اي يقول ذلك من نفسه واما اذا اوحي اليه او يقول
تحديثا بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر فانه قال ذلك اما لانه اوحي اليه لتعرف قدره صلى
الله تعالى عليه وسلم زاده الله قدرا وجاها لديه او لانه قصد به التحديث
بالنعمة والله تعالى اعلم قوله باب يعكفون على اصنام وذكر فيه حديث
وهل من نبي الا وقد رعاها فنبه على ان موسى ايضا رعاها وانه بسبب
ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملة قوم بلغوا من تعوجهم
وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم المبعوث لاقامة
التوحيد اجعل لنا الها كما لهم آلهة حال مشاهدتهم حال اهل الشرك وغيرهم
والله تعالى اعلم قوله فلما جاءه صكه الخ الظاهر ان هذا الحديث من المتشابهات
التي يفوض تأويلها الى الله تعالى وقد نبهت قيل على تأويل بعيد الصالح
الاقرب التفويض اذ ظاهره يفيد ان موسى ما كان معتقدا للفناء بل
كان يعتقد البقاء ولا يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر
الى قول موسى اي رب ثم ماذا حتى اذا علم انه بالآخرة الموت قال فالآن
والله تعالى اعلم قوله فقال عيسى امنت بالله وكذبت نفسي اي امنت
بانه اجل واعظم من ان يحلف به كاذبا فصدقت الحالف به وكذبت
نفسي او امنت باحكامها التي من جملتها ان الحالف كالبينة فصدقت

الحالف به وكذبت نفسى والله تعالى اعلم والاقرب ان يقال انه انما حلف
بالله ليتوسل به الى تصديق عيسى فقال امنت بالله اى فلا اردنى توكل
به عن مطلوب تعظيما واجلالا له فلا بد ان اصدقك لذلك واكذب نفسى
والله تعالى اعلم **قوله** باب ما ذكر عن بنى اسرائيل وذكر فيه قوله اجاريهم اى
اراعيهم وانظر الى احوالهم فى المعاملة والله تعالى اعلم **قوله** فالتمس حشيتك
الخ كانه فعل كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكر فى انه ينفعه
اولا لانه لغاية الحيرة يطير عقله فلا يدرى ماذا يفعل لا انه فعله انكارا
لقدرة الله على جمعه وتحيرا له والله تعالى اعلم **قوله** ولوايته اى ولو قليلا او ولو
قطعة من القران الذى قد نزل الله بحفظه فخير بالاداء **قوله** بادر فى عبدى
يجوز ان يكون هذه المبادرة بالنظر الى تقدير محقق والله تعالى اعلم **قوله** براه الله
كان المراد به اراد لاظهره والله تعالى اعلم **قوله** فقال رجل مسكين فى سوى الى الحل
المراد انا رجل كذا وكذا فيما يظهر لك من حالى فهو ليس بكذب او يقال لعل
الله اباح له الكلام المذكور لمصلحة الابتلاء كما اباح مثله لدفع الظلم من الناس
او للمصلح بين الناس ونحو ذلك والحاصل انه تعالى انما يبيح لبعض المصالح
التكلم بما ظاهره كذب او هو كذب بالحقيقة ايضا فحين ابيح ذلك فلا اشكال
على المتكلم بذلك لانه ما اتى الا بالمباح لبطلان اثم عليه ولا يقدح ذلك فى
عصمته عن المعاصى لان هذا التكلم فى حقه ليس بمعصية بل ان اراد الله تعالى
به عينا يصير واجبا وطاعة فاين المعصية والله تعالى اعلم **قوله** اللهم ان كنت
تعلم انه كان لى اجير الخ اعلم ان هذه الجملة شرط جوابه قوله نفرج عنا وقوله اى
فعلت ذلك بدل من مفعول العلم وانما اعيد الشرط ثانيا لبعد الجواب
او لبعد البدل والحاصل ان الشك انما هو بالنظر الى فعله ذلك من خشية
الله تعالى وهذا مشكوك فلذلك ذكر اداة الشك واما قول القسطلانى
ان المعنى انك تعلم فبعيد فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وكرهت ان ادعهما فيستكنا
بتشديد النون من الاستكنان اى يلبثان لكنهما منتظرين كذا ذكره القسطلانى
قلت كان المراد انهما ينتظران انتبهما من النوم والا فهما نائمان ثم فى
بعض النسخ بتخفيف النون مع اليا او بدونها من استكان اذ اصله استكن
افتعال من السكون الا انه يظهر حرف العلة من اشباع الفتحة فى الماضى
والكسرة فى المضارع والمعنى اى يضعفا والله تعالى اعلم **كتاب المناقب**
قوله فغضب معاوية فقام خطيبا الخ **قلت** ما ذكره عبد الله فرجاء به

الحديث

الحديث الصحيح فغضب معاوية وقيامه خطيبا وذكره ما ذكر انما هو لانه ما
بلغه ذلك الحديث واستدلاله بحديث ان هذا الامر دليل عليه لا له لان
تقييد ما اقاموا الدين يشعر ان هذا الامر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة
الدين والله تعالى اعلم **قوله** بعثت من خير قرون الخ كان المراد ان الله تعالى
اراده وقدر لى ان يبعثنى من خير قرون بنى آدم حال كون تلك القرون مفصلة
بهذا التفصيل اعنى قرنا فقرنا اى تشمل القرون كلها حتى بسبب ذلك
كنت من القرن الذى كنت فيه فحتى تعليلية لا غائية وقوله بعثت عن
تقدير البعث وارادته والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال التقدير فمضوا اى
بنو آدم قرنا فقرنا حتى كنت والله تعالى اعلم **قوله** قال فهو انا وابى وامى الخ
اى فما الذى فى الدار هو انا وابى وامى ويحتمل ان هو ضمير الشان والخبر محذوف
اى الشان انا وابى وامى فى الدار كما قاله القسطلانى والله تعالى اعلم **قوله**
غزا فيه بعث منهم اى بعث مع كل رئيس منهم نصيب اتباعه **قوله** فيقال
فيكم من صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به بعضهم على انقطاع
الصحابة فى الاعصار المتاخرة وفيه بحث لجواز وجودهم مع اعتزالهم وعدم
خروجهم مع البعوث والله تعالى اعلم **قوله** قرا رجل الكهف ولعله قرا فى
الصلوة والمراد بقوله فسلم اى خرج عنها بالسلام وقال الكرمانى اى دعا بالسلامة
كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضى بحكمه او قال سلام عليك
قلت والاقرب بالنظر الى قوله فاذا ضبابة هو الوجه الاول الذى ذكرت
والله تعالى اعلم وقوله فقال اقرا فلان يحتمل ان المراد ان هذا من اثار القبول
فاذا ظهر اثار القبول فى قراءتك فاشتغل بها واكثر منها ويحتمل ان المراد
انك لا تجعل فيما بعد مثل هذا مانعا عن القراءة بل كن مستمرا عليها ان ظهر لك
مثل هذا وقال النووى كان ينبغى لك ان تستمر على القراءة **قلت** لئلا
تندم على قطع القراءة السابقة وما ذكرنا اقرب **قوله** حتى قام قائم الظهيرة
اى وقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر
فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر براى العين انه واقف
وهو سائر حقيقة والله تعالى اعلم **قوله** ثم سارنى فاخبرنى انى اول اهل بيته
اتبعه فضحكت لعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر لها هذه البشارة مرتين مرة
ضمها الى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت ومرة ضمها الى البشارة
بالسيادة فصار كل من البشارتين سببا للضحك وعلى هذا يحصل التوفيق

بين هذه الرواية والرواية السابقة غاية الامر انه يلزم ان يكون فى كل من الرواة
اختصار وهو غير مستبعد والله تعالى اعلم قوله فسال عمر ابن عباس عن هذه
الاية الخ اى اظهارا للعلم بين الناس وعذره فى التقديم بانه وان كان صغيرا
لكنه يستحق التقديم لكمال علمه ووفور فضله ولما كان هذا الكمال انما حصل
له بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم له بالعلم والفقه فى غيرا دانه ذكر المص هذا
الحديث فى باب علامات النبوة وهذا انشاء الله تعالى اوجه مما قال العينى
مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله علمه اياه اى اعلم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ابن عباس ان هذه السورة فيه اجله عليه الصلوة والسلام وهو اخبار
قبل وقوعه نوقع كما قال اذ الظاهر ان معنى قوله اعلمه اياه اعلمه الله تعالى الاجل
بسبب انزال هذه السورة عليه لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم ابن عباس
ان هذه السورة اجله والله تعالى اعلم قوله الم يقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انها ستكون لكم الانماط تريد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد بشر بوجود
الانماط لنا والبشارة بما تدل على ان اتخاذها مباح غير مضر لنا فلا وجه لقول
الحافظ ان الاخبار بانها ستكون لا تدل على الاباحة فكيف استدلت
به على الاباحة لان هذا الاخبار سبق ببشارة والله تعالى اعلم قوله حتى اذا انتصف
النهار وعقل الناس نطلقت وظعنت بضم التاء على صيغة التكلم كما فى
الاصول المعتمدة وهو من كلام امية كما يقتضيه السياق والمعنى انطلقت
وظعنت معك وقال القسطلانى من كلام سعد وقال العينى بفتح التاء خطاب
لسعد والله تعالى اعلم قوله ومن صحب النبى صلى الله تعالى عليه او راه من المسلمين
فهو من اصحابه ينبغى ان يراد بالرؤية اللقاء ليعم الاعمى والله تعالى اعلم قوله
الخيل فى نواصيها الخير الخ ذكره فى هذا الباب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
اخبر به فوجد كما اخبر والله تعالى اعلم قوله خير امتى قرنى قال القسطلانى هذا
صريح فى ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابعى
التابعين وهذا مذهب الجمهور انتهى قلت فى صراحة الحديث فيما ذكره
بحث ظاهر لان خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد من افراده كيف
وكان فى القرن اهل النفاق وايضا ولم يقل احد بان كل تابعى افضل ممن
بعده وكل من تبع التابعى خير ممن بعده فافهم والله تعالى اعلم قوله يشهدون
ولا يستشهدون كان المراد انه لا يطلب منهم الشهادة لعلم الناس انه لا
شهادة عندهم فهو كناية عن الكذب والله تعالى اعلم قوله ثم يجئ قوم تسبق

شهادة احدهم يمينه الخ اى ان الناس لا يصدقونهم لاكثارهم الكذب فيحتاجون
فيه الى اليمين فياتون باليمين اما قبل الشهادة او بعدها ليصدقهم الناس
فى شهادتهم قوله بالنبى الله ثالثهما اى بالعون والنصر لا بمجرد الاطلاع
على الاحوال فلا يرد ان كل اثنين كذلك لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة
الا هو رابعهم الى قوله الا هو معهم لان ذلك بالنظر الى الاطلاع على الاحوال
والمراد ههنا المعية بالعون والنصر والله تعالى اعلم قوله ولكن اخوة الاسلام
افضل اى الاكتفاء باخوة الاسلام افضل من ارتكاب اتخاذ غير الله
خليلا فتركت الاتخاذ واكتفيت بالاخوة والله تعالى اعلم قوله فلما استاذن
عمر بن الخطاب فمن فبادرن الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب
لازمة عند دخول الاجنبى سواء كان عمر او لا فما وجه التعجب الان فلعل
هذه الواقعة قبل اية الحجاب لكن حينئذ يكفى القيام ولا حاجة الى
الحجاب فلعل فيهن من تكون اهن الكشف عند عمر كحفصة مثلا فالتعجب
بالنظر اليه قيامهن او يقال لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمن ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ياذن له ام لا وهذا اقرب والله تعالى اعلم قوله حتى
انتهى من عمر اى انتهى الامر الخ فمن يعنى الى والله تعالى اعلم قوله يا ايها المرء
منك يحتمل ان يقدر اى امسك النصيح والله تعالى اعلم قوله فولجت داخلا
اعدا مل البيت فهو ظرف وقال القسطلانى اى مدخلا لاهلها فجعله
حالا وهو بعيد من حيث ان الواجب حينئذ التانيث الا بتاويل
ومن حيث انه يلزم ان يكون داخلا بمعنى مدخل والله تعالى اعلم قوله تحية
التعزية له اى كيفية التصبر له عن طلب الخلافة والكف عنه والله
تعالى اعلم قوله باب مناقب سعد وذكر فيه فحمل اصحابه يمسونها
ويعجبون من لينها فقال اتعجبون الخ قال لهم ذلك لئلا يرغبوا الى الدنيا
فرغبهم فى الاخرة وزهدهم فى الدنيا والله تعالى اعلم قوله جمع القرآن على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار كانا انما علم
بجمع غيرهم والله تعالى اعلم قوله محوب به عليه بحجفة له قيل لفظة به لا معنى لها
وهى ساقطة من اكثر النسخ قلت يمكن ان يجعل ضميره لابى طلحة ويجعل
قوله بحجفة بدل عنه باعادة الجار بدل الاشتمال وبه يستقيم انشاء الله تعالى
قوله ما سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاحد يمشى على الارض انه
من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام يحتمل ان الحصر بالنظر الى منصوص اللفظ

وهو لفظ انه في الجنة او بالنظر الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر اليهما
والحاصل ان لفظ انه في الجنة حالة المشي يمكن انه ما ورد الا في حقه ويحتمل ان
الحصر بالنظر الى السماع وهو الذي اختاره النووي والله تعالى اعلم قوله وساحرتك
لذاك اى لم ذالك الكلام منهم اى باى سبب شاع ذلك بينهم وقيل اى
لم ذاك الانكار مني عليهم قلت والاول اوجه بالنظر الى ما بعده قوله لا صخب
فيه ولا نصب نفي لادنى افات بيوت الدنيا اللازمة فيها ليستدل به
على نفي ما فوقها بالاولى ومثله قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما والله
تعالى اعلم قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية اى يقال لاجل
وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني
على الكعبة المتعارفة حتى يحصل التميز بينهما في الاطلاق وعلى هذا فلا اشكال
في الحديث ولشراح الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها والله
تعالى اعلم قوله كنت في اهلك اى كنت قبل هذا اليوم في اهلك ما انت
فيه اى ما الذي انت فيه اليوم اى قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا ندرى
ما انت فيه اليوم والله تعالى اعلم قوله باب قصة ابي طالب قوله كان
يحوطك ويغضب لك وكذا قوله لعله تنفعه شفاعتي الخ قلت تنفعه شفاعتي
مع ما منه من الحوط والغضب ونحو ذلك فلا ينافي الحديث قوله تعالى
فما تنفعهم شفاعة الشافعين وكذا قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب
الخ اذ عدم نفع كل من الشفاعة والاعمال لا ينافي نفع المجموع ويحتمل ان
يقال هذا من باب الخصوص والخصوصيات مستثناة عن عموم الايات او
يقال المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف والله تعالى اعلم
قوله قالت فرجت وانا متم الظاهر متمة بالتانيث فكان التذكير بناء
على ان المراد معنى النسبة اى ذات اتمام وصيغ النسبة يستوي فيها
المذكر والمؤنث او لمراعاة لفظة انا والله تعالى اعلم قوله مردف ابا بكر كانه
وقع كذلك احيانا او معنى مردف الخ ان راحلته متاخرة عن راحلة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الاحاديث الاخر
والله تعالى اعلم قوله وابو بكر شيخ اى كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشرة
التجارة بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كالشاب الذي لا يعرف
لعدم سبق معاملته مع الناس والله تعالى اعلم قوله هل يسرك اسلامنا الخ
الظاهر ان الاسلام مبتدأ خبره برد والجملة في محل الرفع على ان مضمون قال

واللائق به ان يقال ان اسلامنا الخ برد لنا لكن استعمال الجملة في محل المصدر
من غير تصريح باداة المصدر كثير والله تعالى اعلم قوله فقلت انا ابالك
خير من ابدا اى لان الخشية من ثمرة العلم والله تعالى اعلم كتاب
المغازي قوله باب من شهد بدرا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ويحك او هبلت كانها لما سالت بناء على الشك في شهادة الولد
لانه مات بسهم عند اشتغاله بشرب الماء ذكر لها صلى الله تعالى عليه وسلم
ان هذا الشك منك مبني على ما غلب على عقلك من فقد الولد والا
فهو شهيد من اهل الجنة فلا ينبغي ان يسال عن شان دخول الجنة
بل عن شان انه من اهل اى الجنان والله تعالى اعلم قوله صدق ولا تقولوا
له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله الخ لا يخفى ان كلام عمر المذكور بعد قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم صدق وقوله وقوله ولا تقولوا له الا خيرا لا يخلو عن
اشكال ولعل وجهه انه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت الى
المقال ثم علم ماذا قال فان الانسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل
عما يقول له صاحبه ويحتمل ان عمر اول كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بحمله على
التاليف وانه قال بناء على الظاهر التاليف وراى ان مثله لا يليق
بحاله التاليف فاشار الى ان الاصلح في حقه التاديب لا التاليف والله
تعالى اعلم قوله فقال اعملوا ما شئتم مثله لا يكون لاباحة المعاصي بل يكون
لاظهار صلاح الحال وان الغالب على اعماله الصلاح وما يكون على خلافه
فذاك نادر يعفو لكثرة الحسنات ان الحسنات يذهبن السيئات
وانه تعالى يوفقه للتوبة عنه فالحاصل انه بشارة بحسن العاقبة والتوفيق
للخيرات رزقنا الله تعالى قوله يعني كثروكم اى قاربوكم بحيث كانهم اختلطوا
معكم فظهرتم الكثرة فيكم فهذا كناية عن القرب فاندفع ما قيل انه لا يظهر
لهذا التفسير اصل قوله ان رافعا اكثر على نفسه اى اطلق في موضع
التقييد والا فالممنوع نوع من كراء المزارع وهو ما يكون فيه البدل
مجهولا لا مطلق الكراء قوله فاستب علي وعباس المذكور في صحيح مسلم
هو ان عباسا سب عليا فقال اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الخ
كانه سكت علي واطال عباس في الكلام لانه بمنزلة الوالد لعلي ثم
لعل معنى هذا الكلام بيني وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه
الاضافات وهذا بناء على انه ما رضي بمعاملته وان معاملته على نفسه لا تكون

كذلك وهذا يجري بين الاكابر في المعاملات والله تعالى اعلم **قوله** وانتم حينئذ
فاقبل على علي وعباس وقال تذكران فيه كما تقولان انتم مبتداء في معنى انتما
ولذا ثني الضمير في الخبر اعني تذكران وهذا كناية عن قولهما في ابي بكر انه غير
صادق وغير بار ونحو ذلك لكنه مشكل جدا اذ كيف يجيء منهما تكذيب
ابي بكر سيما فيما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صديق هذه
الامة الا ان يقال انهما تعاملا معاملة من يصف ابا بكر بنقيض هذه
الاوصاف التي ذكر عمر بقوله انه لصادق الخ في طلب المال واظهار الغضب
بالمنع عنه وذلك الغضب الزعجري وان لم يكن منهم بسبب منع الارث
بل بسبب ان ابا بكر لما منعهم المال ارثا للنص الذي سمعه كان خطر ببالهم
انه لو اعطيهم شيئا تكرما لكان احسن لكن اظهاره بعد المنع يشبه انهم غضبوا
لمنع الارث ولا يتحقق ذلك الا اذا كان المنع لا يكون حقا والله تعالى اعلم
قوله قلت ان نذر القوم انطلقت على مهل اي ان كان الباب مفتوحا
وان لم يكن مفتوحا احتاج الى استعجال كثير لفتح الباب والله تعالى اعلم
قوله فقلت انطلقوا فتبرزوا الخ كانه قال ذلك لبعض اصحابه وترك
البعض مكانه ورجع الى الحرب القلعة ثم رجع اليهم ثانيا حين سمع كلام
الناعي واما قوله حتى مالي قلبة فكان المراد به قلة الوجع واما ذهاب
تمام الوجع فكان حين وصل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى
اعلم **قوله** يوم امر هذا جبرئيل قد ثبت قتال الملائكة يوم احد ايضا كما يجيء
فلا وجه لحمل قوله يوم امر في هذا الحديث على السهو والقول بانه سهو
من بعض الكاتبين بعيد جدا اذا المص ماذكر هذا الحديث في هذا الباب
الا لمكان قوله يوم احد فيه كما لا يخفى **قوله** كالمودع للاحياء والاموات
كان المراد وكان في ذلك اليوم كالمودع بتقدير كان وليس المراد انه
صلى كالمودع للاحياء اذ لا يتصور ان يكون الصلوة توديعا بالنسبة
الى الاحياء والله تعالى اعلم **قوله** فلم علك عن نفسه فقال الخ كان عمر فهم انه
نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمجرد تحقيره ورأى ان مصلحة التحقير تقتضي
في ذلك الوقت الجواب بهذا الوجه فاجاب والا فلا وجه للتكلم بعد
النهي والله تعالى اعلم **قوله** وترك ست بنات ولعل الست هي المحتاجة
بالغاية لصغرها فلذلك خصصت ههنا فلا ينافي التسع والله تعالى
اعلم **قوله** باب غزوة الخندق وفيه قوله عرضه يوم احد اي اظهره

واحضره عنده لينظر في حاله وانه هل يليق الحضور في الحرب لتقدم الا **قوله**
ادع لي جارية فلتخبز معك وفي النسخ معي ولعله بمعنى عندي او هو
حكاية قولها بتقدير اي قالت نعم فلتخبز معي **قوله** قلت امة فشام ثم قال
شئت السيف اي غمدته وسللته فهو من الاضداد وهذا الحديث غير
موجود في هذا الباب في كثير من النسخ وعلى تقدير ثبوته فقد قيل في وجه ان
غزوة بني المصطلق كانت قريبا من غزوة ذات الرقاع فاعطيت حكمها
كذا ذكره الكرماني **قوله** باب حديث الافك وفيه وكلهم حدثني اي
كل واحد منهم حدثني ولذلك افرد حدثني وجعل مفعولا لفظ من حديثها
قوله فكنت احمل على بناء المفعول وقولها وانزل فيه من بناء المفعول او
الفاعل من النزول والله تعالى اعلم **قوله** وهو يرى بين ضمير هو للشأن او هو
مبهم وقولها انه لا اعرف الخ بيان له **قوله** ثم انزل الله هذا في براءتي هو
بمنزلة التاكيد بكلمة ثم مثل كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون **قوله** فقالت
واي عذاب اشد من الحمى كانه قالت على تقدير فرض نزول الاية لحسان
والا فهي في ابن ابي والله تعالى اعلم **قوله** باب غزوة الحديبية وفيه
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين
قال الكرماني من المشركين متعلق بقطع فالمعنى نظع منهم الجاسوس الذي
بعثناه اليهم على معنى ماظهرت له فائدة واثر فيهم بل صار كانا ما بعثناه
اليهم والله تعالى اعلم **قوله** باب غزوة خيبر وفيه قوله فاغفر فداء لك
يحتمل ان يقال اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست لام التقوية
الداخلة على المفعول بل لام التعليل فالمقصود انا نفدي نفسنا
حيثما نفديها لاجلك ولتحصيل رضاك ومحبتك واما المفعول فمحذوف
كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه ويحتمل ان يكون اللام داخلة على
المفعول على حذف المضاف في فداء لنبيك او لدينك مثلا ولعل
هذا من الوجهين اقرب مما ذكره بعض الشراح والله تعالى اعلم **قوله** باب
منزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وفيه فقال انه ممن قد علمتم
اي ممن قد علمتموهم اهل فضل وتقدم لما سيظهر لكم اي ممن سيعلمون
فضله وتقدمه فعبر بعلمتم للتنبيه على ان ظهور فضله محقق ثابت
وان تاخر الى حين والله تعالى اعلم **قوله** باب غزوة الطائف وفيه
من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام اي دخولها ابتداء حرام بمعنى انه جزاء

علم ان لا يدخل ابتداء واما فضل الله تواسع فيمكن انه تع بفضله يدخله ابتداء
لقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وان استحل ذلك فامره
اصعب والله تع اعلم **قوله** باب بعث علي بن ابي طالب وخالد
ابن الوليد رضي الله تع عنهما وفيه لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك
قد يؤخذ من هذا الحديث ان من له حق في بيت مال المسلمين له ان ياخذ
منه بقدر حقه بغير اذن سلطان ان قدر على ذلك لا يقال لعله صلى
الله تع عليه وسلم اذن له في ذلك لانا نقول لو كان لذكر على ان الاكتفاء
بهذا التعليل يكفي في افادة هذا المطلوب حتى لو فرض وجود اذن ايضا
لما كان له دخل لانه صلى الله تع عليه وسلم جعل هذا القدر علة لثبوت
حل انتفاع علي بالجارية فدل ذلك على ان هذا القدر يكفي والله تع اعلم
قوله فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك الى ان قال لعله يصلي الى ان
قال اني لم اومر ان انقب قلوب الناس الخ ظاهر هذا الحديث يفيد ان
المسلم لا يقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على مثل هذا التعريض المؤدي الى
ايذاء النبي صلى الله تع عليه وسلم اذ ظاهر هذا الحديث يفيد انه لا
لم يتعرض له وجعل اسلامه الظاهري علة لعصمته مع وجود هذه الكلمة منه
والقول بان هذه الكلمة تقتضي قتله الا انه ترك لمراعاة التالف حتى لا يتحدث
بين الناس انه صلى الله تع عليه وسلم يقتل اصحابه فانه قد يؤدي الى تنفرقلوبهم
عن الاسلام يابى عنه هذا الحديث والله تع اعلم **قصة** عمان والبحرين
وفيها قال فاعطاني قال جابر فلقيت الخ يحتمل ان المراد بقوله فاعطاني
اي بالاخرة ويكون قوله فلقيت بيان لكيفية ذلك الاعطاء ويحتمل ان
المراد بقوله فاعطاني فوعدني بالاعطاء والله تع اعلم ولعله جمع عمان
مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط بناء على قربهما فكان قصة البحرين
قصتهما جميعا والله تع اعلم **قوله** حديث كعب بن مالك وفيه وليس
الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو واذا الظاهر حينئذ ان يقال وعلى
الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا الا انه يوهم ان النبي صلى الله تع عليه وسلم
خلفهم عن الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم
يقتضي تخلفوا والله تع اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء في تحقيق
التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الاثار هو انها تتحقق بادنى ندامة وانها
اذا تحققت بشرائطها لا ترد عند الله تع وقد قال تع انما التوبة على الله

للذين يعملون السوء الاية وهذا ما يوافق مقتضى هذا الحديث في حال
هؤلاء الثلاثة ويمكن ان يقال ذاك حال العوام على العموم وهذا المذكور
حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس حال الخواص في امثال هذه الاشياء
بحال العوام او يقال كانت توبتهم مقبولة عند الله حين وجدت منهم
بشرائطها لكن التوقف كان في امرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم
وهو امر زائد على نفس التوبة والله تع اعلم **قوله** **كتاب** النبي صلى
الله تع عليه وسلم الى كسرى وفيه لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم ايام الجمل الخ كانه رضي الله تع عنه نسي في تلك
الايام حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما والا فهو رضي الله تعالى عنه
كان يمنع الناس عن انتصار علي بهذا بذلك الحديث ومع وجود ذلك
الحديث على ما فهم رضي الله تع عنه ليس له ان يلحق بعائشة مع قطع النظر
عن كونها امراة كما لا يخفى والله تع اعلم **قوله** باب مرض النبي صلى
الله تع عليه وسلم ذكره ههنا لانه اخر سفر الانسان من الدنيا الى الاخرة
وقد الحق الاسفار مع الغزوات ولكونه معدودا في اسفار الانسان
ذكر الله تع عند ركوب الانسان الدابة للسفر تعالى سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والله تع اعلم
قوله وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع الى قولها ولا كنت ارى انه
لن يقوم الخ في بعض النسخ والا كنت ارى وهذا صحيح وفي بعضها ولا
كنت ارى بكلمة لا والظاهر انها زائدة والله تع اعلم **كتاب**
التفسير **قوله** انه بدء بكتابتها في المصاحف ويبدء بقراءتها في الصلوة
اي فلما تقدم في الكتابة والقراءة على غالب الكتاب كتقدم الام على
الولد في الوجود واعتبارا للتانيث في الاسم اعني الام دون الاب تاعتبارا
تانيث السورة والله تع اعلم **قوله** الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم لا يقال الامر لا يدل على الفور لانا نقول ذاك اذا كان
مطلقا واما المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد وعدم اعتبار
التقييد ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند الندا ولو في الصلوة كما لا يخفى
قوله وعلمك اسماء كل شيء وبه يتبين ان المراد بالاسماء كلها اسماء كل شيء لا
اسماء نوع مخصوص وهذا هو الموافق للتاكيد والله تع اعلم **قوله** ذاك
عدو اليهود اي باتخاذ اليهود اياه عدوا لهم وبعدا وتهلك كما هو مقتضى

الاية فيتبين بالاية انهم يعادون جبرئيل لان جبرئيل يعاديهم والله تعالى اعلم
قوله فاما تكذيبه اياي فزعم انه لا اقدر الخ اي وقد اخبرت في كتابي باني
اقدر على ذلك ويحتمل ان يراد بالتكذيب انكار قدرة الله تعالى قوله واخرها
قاعد بلاها، كالى الشيخ لان القاعد في مقابلة الحايض هي التي قعدت
عن الحيض ونحوه من الاسماء المخصوصة بالنساء كالطالق ونحوه قوله من
مات وهو يدعو لله ندا دخل النار اي دخول خلود ودوام فالمراد في
مقابله اعني قوله دخل الجنة ان لا يدوم في النار الا ان لا يدخل النار اصلا
ومع ذلك فالمراد بقوله ومن مات وهو لا يدعو لله ندا اي لا ياتي بما
هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو
ذلك ثم قوله قلت انا ليس المراد انه مما يدل عليه الكلام الاول باعتبار
ان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب كما قيل لان ذلك لا يتم الا
اذا انحصر السببية في ذلك السبب والا فقد يكون للشيء اسباب
متعددة فعند انتفاء بعضها يوجد المسبب بسبب اخر وهذا واضح
ههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر فاخذ هذا القول من هذا اللفظ بعيد
وانما المراد ان هذا القول مما علم من الشرع وان لم يدل عليه هذا الحديث
والله تعالى اعلم قوله ابن جبير كرسيه علمه ولعل وجه الاطلاق على العلم هو
ان العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر العلم فصار كانه محل العلم
فاطلق عليه كاطلاق اسم المحل على الحال ويحتمل ان وجهه ان العالم يعتمد
على العلم ويتمكن به في الكلام والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود
عليه فشبه احدهما بالاخر واطلق الاسم والله تعالى اعلم قوله سورة ال
عمران واخر متشابهات الخ حاصل ما ذكره في تفسيره انها متناسبات
يشبه بعضها بعضا في المعنى بحيث يصير كل منهما كالمصدق لصاحبه
ولا يخفى ان هذا المعنى غير مناسب لما بعده وانما المناسب به ان يفسر
بالمتشابهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم والله
تعالى اعلم قوله سورة النساء صعيدا ليس فيها سحاب قد ضبط صعيد
في النسخ المعتمدة بالرفع ولعل وجهه انه خبر محذوف المبتدأ اي الظهيرة
صحو، والجملة حال واختار بعض الشراح الجر على البدلية قوله فليتبع
اما بالرفع على انه خبر وقع موقع الانشاء او بالجزم على تقدير لام الامر قوله
فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الخ اي بخلاف

من كان

من كان يعبد نحو عزير وعيسى ضرورة ان نحو الاصنام في النار فمن كانوا يعبدونها
عند اتباعهم يلحقون بهم في النار بخلاف نحو عزير وعيسى والله تعالى اعلم
قوله لقد انزل النفاق على قوم خير منكم اي قرن خير من قرنكم فانه قرن الصحابة
وهو خير من قرن التابعين والمراد بالنفاق نفاق العمل او المراد انهم
صاروا خيرا منكم حين تابوا ومعنى قوله على قوم كانوا خيرا اي صاروا خيرا حين
تابوا قوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب اي من قال كذلك
افتخارا فان القائل افتخارا لا بد يكون كاذبا اذ الذي يكون خيرا ويقول
على وجه التحدث بنعمة الله او على وجه تبليغ ما اوحي اليه وامر بتبليغه
كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا سيد ولد آدم لا يقول افتخارا ولذلك
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فخر والله تعالى اعلم قوله وفعلت من قسمت
اي صيغة المتكلم منه لفظ قسمت والمقصود ان الاستقسام استفعال
من القسم والله تعالى اعلم قوله واذ قال الله يقول قال الله واذ ههنا صلة
اعلم ان قوله يقول تفسير قال لبيان ان الماضي بمعنى المضارع وقوله
قال الله لبيان ان اذ زائدة ثم صرح بذلك بقوله واذ ههنا صلة كانه
قال قال في اذ قال الله بمعنى يقول واصله قال الله واذ زائدة والله تعالى
اعلم سورة الانعام قوله يلبسكم يخلطكم اي يجمعكم في معركة القتال مختلطين
وعلى هذا فقوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض مجموعهما نوع
ثالث من العذاب وهذا هو ظاهر القرآن لان العطف بين كل نوعين
بكلمة او فالعطف ههنا بالواو فالظاهر ان مجموعهما نوع واحد وكذا هو ظاهر
الحديث مذكور في الكتاب لقوله هذا اهون بصيغة الافراد بعد ذكر
مجموع الفعلين والله تعالى اعلم قوله الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو اي
داود منهم اي فلا بد لنا ان نسجد في ص اقتداء بداود ضرورة انا نقتدي
بمن امر نبينا بالاقتداء به وكذا لا بد ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في
ص للامر بالاقتداء بداود لكن قد يقال الاقتداء بداود يقتضي ان نسجد
عند التوبة كما هو سجد عند التوبة واما عند قراءة سورة ص فلا اذ داود
ما قرأ سورة ص ولا سجد عند ذلك قط الا ان يقال ينبغي السجود
عند تذكر توبته عليه السلام والله تعالى اعلم سورة الاعراف قوله قال ابن
عباس ارني اعطني اي ارزقني رؤيتك ومكني منها سورة الانفال
قوله وتصدية الصفير وهو الصوت بالفم والشفتين كرائي الجمع

سورة المائدة
٣

سورة براة قوله الخوالف الخالف اى مؤده الخالف وقوله ويجوزان
يكون النساء اى يجوز ان يكون معنى لفظ الخوالف النساء، وقوله من الخ
اى على انه مأخوذ من لفظة الخالفة جمع له وقوله وان كان جمع الذكور اى فهو
شاذ وارد على قلة فانه لم يوجد الخ قوله تصلي عليه وقد نهاك ربك
بتقدير الاستفهام اى انصلى عليه فيه انه كيف لعمر ان يقول ذلك او يعتقد
وفيه اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهى عنه قلت لعله
جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن تنزيل الاستفهام
على الجملة الحالية كما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات
والنفي فصار المطلوب هل نهاك الله ام لا ولم يقل ذلك للتردد من
بين النهي وعدمه بل ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا ويؤيده رواية الترمذي
اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين اى بين لى ان الذى اظنه نهيا
اهو نهي ام لا والله تعالى اعلم سورة الرعد قوله تعقب الاولى منها الاخرى
يحتمل ان المراد بالاولى احدى الطائفتين وبالاخرى غيرها اى تعقب
واحدة منها وهى الثانية غيرها وهى الاولى وعلى هذا الاولى هو الفاعل والاخرى
هو المفعول ويحتمل ان المراد بالاولى هى السابقة وبالاخرى هى اللاحقة و
الفاعل هو الاخرى والاولى مفعول وقولهم بوجوب تقديم الفاعل في
مثله يقتضي الحمل على المعنى الاول والله تعالى اعلم سورة الحجر قوله والمسنون
المصبوب من سن الماء صبه اى المفرغ على هيئة الانسان كما يفرغ
الصور من الجواهر المذابة في القوالب قوله لقوله كالسلسلة اى حال
قوله كالسلسلة اى كصوتها سورة بنى اسرائيل قوله تقصف كل شئ اى
تكسره وتجعله كالرميم اذا مر به سورة الاحزاب قوله كنت اغار على
اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيبي اى
اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اتهب المرأة الخ وهو
هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم
فتكثر النساء عنده قال القرطبي وسبب ذلك القول الغيرة والا فقد
علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات
ومشكورات في ذلك لعظم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم واى منزلة اشرف
من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى وقولها
قلت والله ما ارى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح

طارت من مسارعة الله تعالى فى مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى
انفر النساء من ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع في مرضاة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله
تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلال
والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسب فانه
صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان اولى انتهى
والله تعالى اعلم قوله كما صليت فقد اعترض بان الصلوة المطلوبة له صلى
الله تعالى عليه وسلم ينبغى ان تكون على حسب منصبه وجاهه عند الله
تعالى ومنصبه اعلى فكيف له الصلوة المشبهة بصلوة ابراهيم مع ان
صلوة ابراهيم على حسب منصبه صلوات الله تعالى وسلامه عليهما اجيب
بان وجه التشبيه ههنا هو كون كل افضل من صلوة من تقدم اى صل عليه
صلوة هى افضل من صلوة من تقدم عليه كما صليت على ابراهيم صلوة
هى افضل من صلوة من تقدم عليه فعلى هذا صارت صلوته افضل
من صلوة ابراهيم كما لا يخفى وقد يجاب بان التشبيه في اشتراك الال معه
في الصلوة اى صل صلوة مشتركة بينه وبين اهل بيته كما صليت على
ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان صلوة الله تعالى
عليه دائما لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون بصيغة المضارع وقد
تقرر انها تفيد الاستمرار والدوام فالمفيد ان المؤمنين يطلبون اشتراك
اهل بيته معه فى الصلوة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاء هو فائدة جديدة
والا فيصير دعاء هو تحصيل الحاصل والله تعالى اعلم سورة محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم قوله خلق الله الخلق فلما فرغ منه يحتمل ان المراد خلق الانواع
لا الاحاد ويحتمل ان المراد خلق السموات والارض وغير ذلك مما ذكر
الله تعالى في قوله قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض الخ وذلك لان
ما ذكر هناك مبدء الخلق ومنشاؤه وليس المراد خلق الاحاد اذ هى
ما تمت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع
الانس والجن فقط ولو حمل على احاد الانس بالنظر الى ظهورهم
يوم الميثاق لكان ممكنا والله تعالى اعلم سورة الواقعة قوله بمواقع
النجوم بمحكم القرآن مبنى على تشبيه معانى القرآن بالنجوم الساطعة

والانوار اللامعة ومحال تلك المعاني هي محكم القرآن فصار مواقع النجوم **سورة الحديد قوله** يقال الظاهر على كل شيء علما وباطن على كل شيء علما يريد انه تع ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تع من وجه بناء على ان كل ما يدرك بأي حاسة كانت تومئ آثار قدرته ووجوده والاثر يدل على المؤثر فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شيء فما من شيء الا وهو يعلم ويعرفه وكذلك هو تع باطن من حيث العلم به فلا احد يعلم بالنظر الى حقيقته وكنهه وفي قيل ما عرفناك حق معرفتك فصدق الامر كونه ظاهرا علما على كل احد وباطنا علما على كل احد والله تع اعلم **سورة المنافقين قوله** فكذبني رسول الله صلى الله تع عليه وسلم وصدقه الخ فان قلت كيف يكذب النبي صلى الله تع عليه المؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع ان المنافق دابهم الكذب في مثل والمؤمنون من الصحابة ما كان دابهم الكذب بل دابهم الصدق سيما في حضرة النبي صلى الله تع عليه وسلم فالجواب يحتمل انه ما علم حالهم قبل وانما اطلعه الله تع على حالهم اتلابهذه السورة وهذا هو ظاهر قوله تع قالوا نشهد انك لرسول الله الخ وقوله وان يقولوا تسمع وقوله تع هم العدو فاحذرهم والله تع اعلم ويحتمل انه صدقهم وكذب هذا ظاهرا بمعنى انه ردهم لوحدته وترك عقوبتهم فصار كانه صدقهم وكذب والله تع اعلم وقوله وما اردت الى ان كذبك فمعناه اي شيء اردت بما حصلت فيه الى ان كذبك فالى الجارة متعلقة بمحذوف وهو حصلت غاية له والله تع اعلم **سورة الحاقة قوله** ويقال بالطاغية اي بطغيانهم ويقال طغت على الخزان الخ يريد ان الطاغية مصدر بمعنى الطغيان والباء للسببية او صفة للريح والباء للآلة والمعنى على الاول اهلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني اهلكوا بالريح الطاغية على الخزان والله تع اعلم **سورة انا ارسلنا نوحا قوله** اسماء رجال صالحين من قوم نوح الظاهر ان المراد ممن تقدم من ابائهم والله تع اعلم **سورة قل اوحي قوله** ما حال بينكم وبين خبر السماء الخ قال القسطلاني قال اي ابليس الخ ولا يخفى ان هذا الحديث يقتضي ان الشياطين ما علموا ببعثته صلى الله تع عليه وسلم الى سنين وقد اسلم قبل ذلك ناس وكان يدعو صلى الله تع عليه وسلم اخرين الى الاسلام والشياطين ما لهم علم بالامر وهذا مشكل بحديث لكل احد من الانس معه شيطان حتى قال صلى الله تع عليه وسلم معي شيطان

ايضا

ايضا الا ان الله تع اعانه على ذلك الشيطان فاسلم او نحو ذلك فاولئك الشياطين الذين كانوا مع اهل مكة كيف خفي عليهم خبره الا ان يقال الشياطين المسترقون السمع غير اولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلتقي بعضا في سنين فخفي على مسترقي السمع الامر لكن في بعض الاحاديث ان ابليس يضع عرشه على الماء ويبعث سراياه كل يوم او نحو ذلك للاضلال فيسألهم فانظر والله تع اعلم **سورة المدثر قوله** قال يا ايها المدثر يريد انه اول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي والذين كانوا يقولون هو اول من ذكروا ذلك بناء على انها الاول مطلقا ويحتمل ان بعض الناس ظن اقرأ اول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين مثلا فهذا رد عليهم والله تع اعلم **سورة والتين قوله** كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب اي ومن يقدر على ان يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بان لا يقع ما اخبرت به وليس المراد ومن يقدر على نسبة الكذب اليك والله تع اعلم **سورة انا انزلناه قوله** مخرج الجميع اي خرج مخرج صيغة الجمع وان كان المنزل هو الله الواحد الاحد تعظيما له ليتوسل به الى تحقيق الامر وانه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه جل ذكره وثناؤه والله تع اعلم **كتاب فضائل القرآن قوله** ما مثله آمن عليه البشر كلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطى ومثله مبتدأ خبره جملة آمن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله ولا يخفى ان الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما اتوا بها على وجه يوديه لفظ الحديث ويخرج منه والاقرب عندي في بيان الفرق ان يقال ان قوله آمن عليه البشر اما البيان ظهور معجزات غيره اي ان معجزات غيره من الظهور كانت بحيث ان البشر مع كمال ما جبل عليه من الجدال والخصام كما شهد بذلك قوله تع وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقوله تع فاذا هو خصيم مبين آمن بها اي يمكن ايمانه بها بسبب ظهورها اي انها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب الى التصديق بها كالعصى وانفلاق البحر وشق الجبل واحياء الموتى وخروج الناقة من حجر واما معجزته فوحي متلو لا يدرك اعجازه الا بكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد ناقصا فيها لا تصدق دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر فما،

الايمان منهم اكثر واغلب او المعنى اما معجزته فكلام مبارك تجلب القلوب الى
الايمان ببركاته او هي معجزة فى الاعجاز فالايمان به بتكرمة من الله تعالى ورجاء
الايمان من امتى بسبب بركة القرآن او بتكرمة الله تعالى اكثر والى الوجه الثالث
يشير كلام الابى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم والوجه الاول اقرب او يقال
ان قوله امن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية اى
ان معجزاتهم كانت مما يكفى لايمان البشر ومعجزته اظهر واوفر وازيد على قدر
الحاجة لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر وانه دائم فهو ازيد من قدر الحاجة
وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير وقيل معنى ما آمن عليه البشر اى عند
معاينته ومعاينة تلك المعجزات ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزته
فمستمر دائم لا يختص معاينته بوقت دون وقت والله تعالى اعلم **قوله** حتى
توفاه اكثر ما كان الوحى اى حتى يوم توفاه كما فى مسلم والظاهر ان المراد
باليوم الوقت وكنى به عن اخر العمر مطلقا والله تعالى اعلم **قوله** باب
فضل المعوذات جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرء فيهما يحتمل ان الفاء فى فقرء
لبيان كيفية النفث اى يقرء فيهما ثم ينفث باعتبار القراءة من كيفيات
النفث ويحتمل ان يقال ان قوله ثم نفث وقوله فقرء كلاهما معطوفان على
جمع فيعتبر فى النفث التراخى عن الجمع وفى القراءة التعقيب بلا مهلة
عن الجمع وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث فتامل والله تعالى اعلم
قوله باب نزول السكينة لاصبحت ينظر الناس اليها كانه عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم فى خصوص تلك القراءة تقديرا معلقا انه لو مضى عليها
لظهرت الملائكة للناس والا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس
كما لا يخفى والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

قوله جاء ثلاثة
رهط الخ ورد فى بعض المراسيل انهم على بن ابى طالب وعبد الله بن عمرو بن
العاص وعثمان بن مظعون وفيه اشكال من وجهين احدهما ان هجرة عبد الله
ابن عمرو كان بعد موت عثمان بن مظعون فان عبد الله بن عمرو من مسلم الفتح
وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك والثانى ان سورة الفتح وقوله ليغفر
لك الله نزلت بعد الحديبية وموت عثمان كان قبل ذلك فكيف يستقيم
حينئذ قولهم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كيف وقد قال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يوم موت عثمان ما ادرى ما يفعل به او كما قال وقد يجاب
عن الثانى بانهم قالوا يومئذ عن اجتهادهم وظنهم فوافق ظنهم الواقع والله تعالى

اعلم **قوله** باب الاكفاء فى المال رغبوا فى نكاحها ونسبها فى اكمال
الصداق كان المعنى وفى قرابتها مخلين فى اكمال الصداق وفى بعض النسخ
سنتها فى اكمال الصداق وكان معناه واحلال سنتها فى اكمال الصداق
او الظاهر انهم كانوا يخلون اكمال المهر او يرغبون فى اخلالها حتى قيل لهم
نكاحها الا ان يقسطوا والله تعالى اعلم **قوله** باب من قال لا رضاع
بعد حولين فانما الرضاعة من المجاعة بالصغر الذى يسد اللبن فيه الجوع
وهذا هو المناسب لترجمة المصنف رحمه الله تعالى لكن يشكل عليه مذهب
عائشة فانها راوية هذا الحديث مع ان مذهبها ثبوت الرضاعة فى الكبر
فكانها فهمت كثرة اللبن بحيث تسد الجوع لا الصغر ويحتمل انها علمت
بتاخر تاريخ الواقعة سالم مولى ابى حذيفة فرات هذا الحديث منسوخا
بتلك الواقعة والله تعالى اعلم **قوله** باب لبن الفحل فابيت ان اذن
له ان كان هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل انكارها دخول العم
فى واقعة حفصة وان كانت بعد يشكل عدم اذنها ههنا فلعل الواقعتين
كانتا فى عمين من الرضاعة بجهتين ويكون احدهما لنسيان الواقعة السابقة
والله تعالى اعلم **قوله** باب السلطان ولى لقول النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم زوجناكها الخ قد يقال لا دلالة فيه على ولاية السلطان لان
المرأة قد فوضت امرها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقولها وهبت لك
نفسى فيمكن ان يكون تزويجه بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة فتامل
والله تعالى اعلم **قوله** باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع
لا يخفى ما فى الغاية الاولى فى الترجمة وثانى حديثى الباب والجواب انه على
المحذوف اى بل ينتظر حتى ينكح او يدع ولا شك فى انتهاء الانتظار بكل
من الغايتين والله تعالى اعلم **قوله** باب الشروط فى النكاح احق
ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج الظاهر ان قوله
ان توفوا به بتقدير بان توفوا به متعلق باحق والمعنى الشروط التى كنتم
توفون بها فى الجاهلية حقها بالايفاء بها فيما بعد هى الشروط التى استحللتم
بها الفروج واما قول القسطلانى قوله ان توفوا بدل من الشروط فلا يظهر
له كثير معنى وكذا قول العينى ان قوله ان توفوا خبر احق بتقدير بان توفوا
ليس له كثير معنى فتامل والله تعالى اعلم **قوله** باب الدعاء للنساء التى
يهدين العروس قلت ليس فى الحديث ما يدل على الدعاء لهن وانما فيه

الدعاء للعروس وقد تكلف بعضهم تكلفا وحاصل تكلفهم ان الدعاء المركور
وهو على الخير والبركة شامل لعائشة وامها فانهما هادية لها وهي العروس
والله تعالى اعلم قوله باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض
اي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل الواجب بين
النساء لان الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها
العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب والله تعالى
اعلم قوله باب هل يرجع اذا رأى منكرا فقال من كنت اخشى عليه
الخ اي ان كنت اخشى على احد غلبة النساء اوكسر خاطره بالرجوع من بيته
بلا اكل فلا اخشى عليك ذلك والله تعالى اعلم قوله باب قوا انفسكم الخ
جمع حديث والرجل راع على اهله تفسير الاية للتنبيه على حسن الرعاية يفيد
الوقاية للنفس والاهل واهمالها يفضي الى النار قوله باب حسن المعاشرة
لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قلت مقتضى العطف والمقابلة ان
يكون قوله لا سهل ولا سمين صفة لشئ واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنى لا
يساعد الا بجعل لا سهل صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من التفكك
والركاكة فالوجه ان يحمل قوله لا سهل على انه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل
فالنسبة مجازية او لا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم
والله تعالى اعلم قوله ان لا اذره اي لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه فيفضي ذلك
الى التطويل المملّ وهذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان المتعاقد كان على
مانع الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضى التعاقد قوله ولا
يولج الكف اي الى ليعلم البث اي المرأة المحبوبة المعروفة عنده فالمطلوب
ذم الزوج بانه لا يدري عن اهله لا في الاكل ولا في الشرب ولا حالة النوم والله
تعالى اعلم قوله ما لك خير من ذلك اي خير مما مدح به قوله فلو جمعت كل شئ
على صيغة التكلم او الخطاب بالفتح اي ايها المخاطب للعموم او بالكسر اي ايتها
المخاطبة لان الكلام كان مع النساء ويحتمل ان صيغة للمؤنث الغائب
بسكون التاء على بناء المفعول والتانيث لانه كل شئ من الكثرة وقوله انما
ما بلغ الخ من قبيل ما الحب الا للحبيب الاول والفضل للمتقدم والله
تعالى اعلم قوله باب اذا باتت المرأة مهاجرة الخ حتى تصبح ولعل المراد
حتى ترجع الى رضى الزوج كما في الرواية الثانية وهو الموافق لرواية مسلم حتى
يرضى عنها زوجها وذكر حتى تصبح بناء على ان العادة ان الزوج يدعوها الى

الفراش ليلا وان المرأة العاقلة فلا تشترط الاباء في النهار بل تعتذر وترجع
الى ارضاء الزوج والله تعالى اعلم قوله باب حدثنا مسدد الخ قمت على
باب الجنة يحتمل ان المضي في المواضع كلها بمعنى الاستقبال والتعبير
عن الماضي لافادة انه كالذي تحقق ومضى ويحتمل ان المضي في قمت
على ظاهره وكان هذا القيام ليلة المعراج مثلا وقوله وكان عامة من دخلها
بمعنى انه ظهر له ببعض علامات او علم بما اراد الله تعالى اعلامه به ومعنى من
دخلها من سيدخلها والله تعالى اعلم واما حديث ورأيت اكثر اهلها فلعل
المراد به انه ظهر له بعلامات ونحو ذلك فلا ينافي ان الدخول يكون يوم
القيمة لا في البرزخ والله تعالى اعلم قوله باب هجر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في بيوتهن اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اي الاعتزال عنهن
والسكونة في ايام الاعتزال في غير بيوتهن والله تعالى اعلم قوله باب
اذا تزوج الثيب على البكر اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اي على القديمة
ولعل اطلاق الثيب بناء على ان القديمة عادة تكون ثيبا وقوله اذا
تزوج الثيب على البكر اي على من تزوجها بكرا او على من هي باقية على بكارتها
فاذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالاولى والله تعالى
اعلم قوله باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم ولعل المراد بالرجل غير
الزوج لظهور امره او المراد بذي محرم هو وما يجري مجراه فدخل فيه الزوج
واما لفظ الحديث لا يخلون رجل بامرأة فلعل المراد به الدخول عليها والرجل
هو الاجنبي والله تعالى اعلم قوله باب نظر المرأة الى الحبش الخ لو قال
الى لحمهم او بعض فعلهم لكان اقرب وهو المراد بقولها وانا انظر الى الحبشة
والحاصل الفرق بين ان تقصد النظر الى نفس الرجال وبين ان تقصد الى
بعض افعالهم والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

قوله باب
من اجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان الخ كانه استدل به بناء
على ان المراد الطلاق المعقب للرجعة ثنتان فيعم ما اذا وقعتا دفعة او
متفرقتين فيدل على اعتبار ما وقع دفعة والا فلو حمل مرتان على معنى تطليقة
بعد تطليقة على التفرق دون الجمع كما ذكره القسطلاني لم يستقم الاستدلال
لعدم شموله للدفعي والعجب انه قال بعد ذلك انه عام يتناول ايقاع الثلاث
دفعة واحدة مع انه لا يشمل الثلاث اصلا نعم يشمل الاثنين ويقاس عليه
الثلاث لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره الا المتفرق دون ما يكون دفعة

والله تعالى اعلم قوله طلقني فبتّ طلاقي وفي الرواية الثانية ان رجلا طلق
امرأته ثلاثا الخ فيه انه حكاية الفعل فلا يعم الثلاث دفعة فيحتمل انه
طلق متفرقا بل قد جاء انه طلق اخر ثلاث فلا يستقيم به الاستدلال والله
تعالى اعلم قوله باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكر وفيه قوله
حمزة وهل انتم الا عبيد لابي اي انه صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر
شرعا ولم يعاقب عليه فعلم ان كلام السكران لا عبرة به وفيه انه كذلك حين
كون السكر حلالا فلا يعاقب به بعد ان صار حراما والله تعالى اعلم قوله باب
التفريق بين المتلاعنين وفيه لاعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي امر
بالملاعنة بينهما والله تعالى اعلم كتاب النفقات قوله
افضل الصدقة ما ترك غنى اي ما يبقى لصاحبها عقبها غنى اليد او غنى القلب
ولعله بقوله ما كان عن ظهر غنى اي ما يبقى عقبه غنى يكون كالظهر لصاحبه
يستند اليه ويعتمد عليه سواء كان غنى اليد او غنى القلب والله تعالى اعلم
كتاب الاطعمة قوله باب الحريرة وفيه فاذا كانت
الامطار سال الوادي جملة سال الوادي بدل من الجملة السابقة وجملة
لم استطع جزاء الشرط والله تعالى اعلم قوله باب الثريد كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء الخ اي فيمن سبق والا ففي وقته صلى الله تعالى عليه
وسلم كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن والله تعالى اعلم ولعل
المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا يشكل الكلام بام موسى عليه السلام
ونحوها كحواء وهاجر وسارة والله تعالى اعلم قوله باب الاكل متكئا اما
متقضض كانه يقول لم افعل هذا فالتقدير لولا انه نهيته لم افعل هذا قوله
باب ذكر الطعام اي لا يكره ذكره في المجالس وعند ذكر العلوم ولا
يستدل به على حقارة طبع صاحبه او على حاجته اليه والله تعالى اعلم قوله
باب الحلواء والعسل يحب الحلواء والعسل ليس المراد انه كان
يتكلف بصنعه او باحضاره بل المراد انه لو اتفق حضوره كان يتناول
منه قدرا صالحا فيستدل به على انه يحبه والله تعالى اعلم قوله باب العجوة
من تصبح كل يوم سبع تمرات الخ ظاهر اللفظ يعطي ان التناول كل يوم
شرط لعدم الضرر في يوم التناول ويمكن ان يقال كلمة كل لاعتبار التعميم بعد
تمام الحكم على معنى من تناول يوما لا يضره في ذلك اليوم وذلك الحكم
ثابت كل يوم والله تعالى اعلم قوله باب ما يقول اذا فرغ غير مكفي

منصوب

منصوب على انه حال من ضمير الله الراجع اليه الحمد اي حال كونه غير مردود
ولا مقلوب ولا مودع اي لا متروك وملتفت اليه ولا مستغنى عنه
ولا مما يستغنى عنه الحامد بل هو محتاج الى ادائه وقوله ربنا بتقدير يا
ربنا والله تعالى اعلم قوله باب اذا حضر العشاء وذكر فيه حديث
فدعي الى الصلوة فالقاها الخ وكانه افاد به ان تاخير الصلوة اذا كان
محتاجا الى الاكل والا فيقدم الصلوة والله تعالى اعلم كتاب
الذبائح والصيد قوله فقال سموا الله عليه انتم وكلوه كانه صلى الله
تعالى عليه وسلم ارشدهم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان
جاهلا فان الشك بلا دليل لا يضر وان الوسوسة الخالية عن دليل
يكفي في دفعها تسمية الاكل والله تعالى اعلم فلا يرد ان التسمية عند الذبح
ان لم تكن واجبة يجوز لهم الاكل وان لم يسموا وان وجبت فلا ينفع
تسمية الاكل ولا تنوب عن تسمية الذابح فالحديث مشكل على الوجهين
وبهذا ظهر ان الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند
الذبح لا يخلو عن ضعف لظهور ان الحديث بظاهره يفيد ان التسمية
واجبة لكن تنوب تسمية الاكل عن تسمية الذابح ولم يقل به احد
عندنا التاويل لا يبقى دليلا فتامل والله تعالى اعلم كتاب الاضاحي
قوله ثم خطب الناس فقال ان رسول الله نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم
فوق ثلاث ولعله كان السنة سنة جوع فزعم بقاء النهي في
سنة الجوع او لعله ما بلغه الناسخ والله تعالى اعلم كتاب الاشربة
قوله لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء قيل مبني على ان الخمر مخصوص بماء
العنب وغيره لا يسمى خمرا ضرورة ان الاشربة الاخر كانت في المدينة
يوم نزول التحريم موجودة على كثرة وقد يقال لعله قصد الرد على من زعم
الخصوص بماء العنب على ان ضمير منها للخمر ماء العنب خاصة لا المطلق الخ
بقرينة الرد على الزاعم اي كيف يختص بماء العنب مع انه يوم نزل التحريم
ما كان في المدينة منه ماء العنب شيء وانما كان الموجود غيره فلا بد من
شمول الاسم لذلك الغير وهذا اوفق لتتبع الاحاديث والله تعالى اعلم
قوله باب الشرب قائما وفيه وذكر راسه ورجليه اي ما نسيهما من البلل
اصلا بل استعمل فيهما شيئا يسيرا والظاهر انه مسحهما ويحتمل انه غسل الرجلين
غسلا خفيفا وعلى الوجهين فلا اشكال لما صح عنه في هذا الحديث انه

قال فی اخره هذا وضوء من لم یحدث وعلماؤنا وان لم یصرحوا بمثله لکن لم یأب کلامهم جواز مثله لمن لم یحدث فینبغی اذ من لم یحدث یجوز له ان یصلی من غیر تجدید وضوء وان یتوضأ مثل هذا الوضوء وهو افضل من الاول وان یتوضأ وضوءا سابغا وهو افضل الکل والله تعالی اعلم قوله باب من شرب وهو واقف ای بعرفة علی بعیره والوقوف بعرفة هو الکون فیها اعم من القیام والقعود والنوم کما لا یخفی فلا یرد ان الراکب علی البعیر قاعد لا قائم فکیف سماه واقفا ولا حاجة الی الجواب عنه بان الراکب من حیث کونه سائرا یشبه القائم ومن حیث کونه مستقرا علی الدابة یشبه القاعد فمراده بیان حکم هذه الحالة هل تدخل تحت النهی ام لا مع ان هذا یتحقق اذا کان البعیر سائرا لا واقفا والامر ههنا بالعکس والله تعالی اعلم

کتاب الطب

قوله باب ما جاء فی کفارة المرض و قول الله من یعمل سوء یجز به فی ذکر هذه الایة ههنا اشارة الی المراد بالجزاء فی الایة ما یعم المرض ونحوه کما ورد فی الحدیث لا الجزاء الاخرة فقط قوله فاذا اعتدلت تکفأ بالبلاء قیل ارید بالبلاء الریح والجملة جزاء للشرط والمعنی فاذا اعتدلت الشجرة اخری کفأتها والمقصود بیان استمرار هذه الحالة علیها وقیل تکفأ بالبلاء وصف للمؤمن کانه بیان لحاصل ما یؤدیه المشبه والجزاء محذوف ای استقامت ای الخامة ولا یخفی ان الاستقامة عین الاعتدال والوجه ان یقدر ای الشجرة اخری فکذلک المؤمن یلقاء بالبلاء والله تعالی قوله باب تمنی المریض لن یدخل احدا عمله الجنة ای لا یستحق بعمله دخول الجنة من غیر فضل منه تعالی فانه عمل اقل قلیل بالنظر الی الجنة فکیف وهو ما عمل هذا العمل الا بعد ان اسبغ علیه مولاه نعمه ظاهرة وباطنة وانعم علیه بما لا یحصی قبل العمل وبعده بل التوفیق للعمل والتیسیر له من نعمه فلو فرض لعمله جزاء فقد توفیه قبل العمل وبعده بوجوه فهل یستحق الجزاء بعد ذلک علی هذا العمل فضلا عن ان یجزی بالجنة فاذا قال الله تعالی ایاه الجنة فی مقابلة هذا العمل او بسببه فتفضل منه واحسان لا یستحق العبد بعمله فلا ینافی الحدیث نحو قوله تعالی تلک الجنة التی اورثتموها بما کنتم تعملون سواء جعل الباء للمقابلة او السببیة اما المقابلة فلانها لا تقتضی المساواة بل قد یکون احسانا محضا کما ههنا واما السببیة فلانها سببیة جعلیة فجعل ذلک

العمل سببا لدخول الجنة عین الاحسان کما لا یخفی والی هذا یشیر قوله الا ان یتغمدنی الله الخ ای لا یتسبب العمل لدخول الجنة الا بالرحمة فلا یرد انه یفهم من الاستثناء انه اذا رحمه الله تعالی فیدخله العمل الجنة مع انه اذا رحمه فیدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل ویمکن دفع هذا الایراد بوجه اخر وهو انه استثناء من مقدر ای فلا ادخل الجنة الا ان یتغمدنی الله الخ واما قوله فسددوا فمعناه فتوسطوا فی الاعمال ولا تفرطوا فیها اذ لیس المدار علیها بل علی الفضل والله تعالی اعلم واما قوله اما محسنا فتقدیره لا یخلو اما ان یکون محسنا والله تعالی اعلم قوله باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ای ما خلق من مرض الا خلق له سبب شفاء ولما کان الخلق منه تعالی وبواسطة بعض الاسباب السماویة عبر عنه بالانزال ولم یذکر الا السام والهرم کما جاء فی بعض الروایات لان الموت اولا لا یعدان من الامراض حقیقة فلا حاجة الی الاستثناء نظرا الی الحقیقة وما جاء من الاستثناء فی بعض الروایات فهو بالنظر الی المشابهة والله تعالی اعلم قوله باب الشفاء فی ثلاثة قال الشفاء فی ثلاثة ای متفرقة لا مجتمعة کما اشار الی ذلک بقوله فی شرطة محجم او شربة عسل فعطف باو والله تعالی اعلم قوله باب الدواء بالعسل ان کان فی شیء من ادویتکم خیر الخ التعلیق بهذا الشرط لیس للشک بل للتحقیق والتاکید اذ وجود الخیر فی شیء من الادویة من المحقق الذی لا یمکن فیه الشک فالتعلیق به یوجب تحقق المعلق به بلا ریب کان یقال ان کان فی احد فی العالم خیر ففیک ونحو ذلک والله تعالی اعلم قوله باب الحمی من فیح جهنم فاطفئوها بالماء للحدیث تأویلات کثیرة اشار المصنف الی بعضها بحدیث اسماء المذکورة بعد ذلک وقد سبق فی الکتاب اشارة الی تخصیص الماء بماء زمزم ومما یحتمله الحدیث ان یکون کنایة عن تغطیة المحموم والسعی فی خروج العرق منه بما امکن علی ان المراد بالماء العرق المعلوم انه یبرد الحمی ویحتمل ان یکون کنایة عن الاشتغال بما یستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغیره من اعمال البر علی ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم علی التصدق بالماء والله تعالی اعلم قوله باب ما یذکر فی الطاعون ارأیت لو کان لک ابل هبطت وادیا الخ یرید ان راعی الابل والغنم اذا ترک العدوة الخصبة واخذ

العدوة الجدبة يصير معانيا بين الناس منسوبا الى الخ مطعونا مع ان الرعي
في كلتا العدوتين بقدر الله كذلك انا راعي الناس فيخاف علي بالنزول
في ارض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي وان كان الامر كله بقدره تعالى
والله تعالى اعلم ويحتمل ان مجرد توضيح قوله نفر من قدر الله الى قدر الله والله
تعالى اعلم قوله باب رقية العين قالت امرني رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اوامر ان يسترقي قلت كان المراد بقولها امر اذن فيه ورخص
واباح او المراد امر به امر ارشاد الى بعض المنافع الدنيوية والا فالظاهر
ان الرقية غير مندوب كما يفيده حديث هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون
الحديث والله تعالى اعلم كتاب اللباس قوله في غير اسراف
متعلق بالكل والاسراف والخيلاء يتصوران في التصدق ايضا قوله لا
ينظر الله الخ اي يقطع الله تعالى عنه الرحمة والا فنظر الله عام لا يغيب عنه
احد والمراد انه لا يرحمه الله تعالى مع المرحومين اولا والمقصود انه يستحق
بعمله هذا الجزاء فمن الممكن ان يعفو عنه ويرحمه اولا لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما حديث من تردى من الجبل
الخ فلا بد من حمله على الكافر سابقا او المستحل لهذا الفعل او يقال انه يستحق
بفعله هذا الجزاء لولا فضل الله تعالى لكنه اذا كان مؤمنا لا يجزى هذا الجزاء
البتة بل فالكلام فيه والله تعالى اعلم قوله باب البرود والحبرة وفيه
منسوج فيه حاشيتها اي مع حاشيتها اي لا ان حاشيتها مخيطة عليها
بعد النسج وجاء في رواية اخرى وفيها حاشيتها والله تعالى اعلم قوله باب
لبس الحرير وفيه وانما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة يمكن حمل قوله
من لا خلاق له على معنى لا خلاق له منه اي من الحرير فيرجع الى حديث من لبس
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وهذا تاويل قريب يحصل التوفيق والله
تعالى اعلم قوله باب ما يذكر في الشيب وفيه من فضة فيها شعر
اي تلك الفضة فيه ذلك ارسلوني لاجل فضة كان في تلك الفضة شعر
من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي لاجل ان تغسل تلك الفضة في
ذلك القدح تبركا بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله بعث اليها مخضبه
اي بعث ذلك الانسان مخضبه الى ام سلمة اي ظرفا من ظروف الماء
لتغسل الشعر فيه قوله باب من كره القعود على الصور وفيها
اشترت نمرقة لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم اعني حديث

القرام

القرام من التدافع سيما وقد جاء انه كان ينتفع بالوسادتين وقد اجيب
بان الواقعة متعددة ولا يخفى انه يقوي التعارض ويوجب ان احدى الروايتين
باطلة ولا يدفع التعارض اصلا ضرورة ان تعارض الروايتين مع اتحاد
الواقعة يقتضي ان احدهما خطأ البتة فالوجه في الجمع ما يشير اليه كلام
المحقق وهو ان يحمل حديث القرام على انها شقته بحيث ما بقيت الصور
سالمة في الوسادتين وههنا الصورة في النمرقة كانت سالمة واما حديث
ميطي عني الحديث وسيجيء فالظاهر انها في غير صور ذي الروح واما حديث
الا رقما في ثوب فبهذه الاحاديث لا توافقها الا ان يقال بان الكراهة في
البعض اشد من البعض والاستثناء محمول على الخروج من اشد الكراهة
الى كراهة اخف منه لا على الاباحة والا فلا بد ان يكون احد الحديثين ناسخا
للاخر غاية الامر اذا جهلنا بالتاريخ فالوجه الاخذ بالاحوط والقول بكراهة
الكل فهذا ما يؤدي اليه النظر في الاحاديث واما الفقهاء فهم مختلفون
في المسئلة والله تعالى اعلم قوله باب الاستلقاء ووضع الرجل على
الاخرى لا يخفى ان الذي في الحديث هو الاضطجاع فكانه نبه بالترجمة
على انه محمول على الاستلقاء مجازا قيل وذلك لان رفع احدى الرجلين
على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء قلت لا يخفى ان مطلق الرفع يتاتى
عند الاضطجاع ايضا نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقل وقوعه
ويبعد في غير حالة الاستلقاء واما الرفع حالة الاضطجاع فليس كذلك فالظاهر
ان مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم لبيانه فيحمل
بذلك الاضطجاع على الاستلقاء والله تعالى اعلم كتاب الآداب
قوله قال امك ثم امك الخ يحتمل ان تكريرها لمزيد حقها او لقلة صبرها تتعرض
بادنى تقصير في مراعاة حقها قوله ففيهما فجاهد اي ففي تحصيل رضاهما جاهد
نفسك او الشيطان قوله الا انبئكم باكبر الكبائر قال وقول الزور عده
اكبر الكبائر اما لشموله الشرك نعوذ بالله تعالى منه او على ان المعنى باكبر
هو من اكبر الكبائر والله تعالى اعلم قوله باب اثم القاطع وفيه لا يدخل
الجنة قاطع اي لا يستحق الدخول اولا وان كان يمكن دخوله فيها اولا
بمغفرة من الله تعالى ومثله حديث اقطع من قطعك اي استحق ان اقطع
عنه اولا فلا ارحمه مع المرحومين اولا وان كان يمكن ان يغفر له والله تعالى
اعلم قوله باب رحمة الولد وفيه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها

اي بعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة واما من لا يستحقها اصلا او يستحقها
بعد الدخول في النار فالله تعالى يرحمها اصلا او يرحمها او انها ويحتمل ان يقال
هذا بيان عظم جرم العباد على معنى انه تعالى مع انه ارحم بالعباد يدخل بعضهم
النار لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها والله تعالى
اعلم قوله او املك لك ان نزع الله الخ المشهور فتح الهمزة وعليه فهو مفعول
به بتقدير دفع ان نزع الله اوله للانكار اي ما املك لان نزع الله او فيه
اي حين نزع الله وروي كسرها وهو واضح معنى قوله باب فضل من
يعول يتيما وفيه قال انا وكافل اليتيم الخ كانه كناية عن زيادة قرب لكافل
اليتيم المصلي الله تعالى عليه وسلم من بعض الوجوه والا فمعلوم ان درجته صلى الله
تعالى عليه وسلم ارفع والله تعالى اعلم قوله باب رحمة الناس وفيه وترى المؤمنين
الخطاب للصحابي او لكل مخاطب والمطلوب حث المؤمنين على هذه
الحالة حتى يراهم كل راء على هذه الحالة لا الاخبار اي اللائق بحال المؤمنين ان يكونوا
على هذه الحالة حتى تراهم ايها الرائي عليها والله تعالى اعلم قوله ما من مسلم غرس
كانه مبني على ان المؤمن لا يخلو عن حسن النية في اعماله والغرس بحسن النية يستوجب
عنه الاجر بكل اكل منه والا فالغرس بدون حسن النية او بنية قبيحة لا يترتب
عليه الاجر ظاهرا والله تعالى اعلم قوله باب اثم من لا يامن جاره بوائقه
وفيه والله لا يؤمن وقد حمل هذا على كمال الايمان وهو في موقعه لان خبر عدم
الايمان فلا يصح على اطلاقه وكذا حمل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذ جاره وامثاله على كمال الايمان وهذا فيما يظهر تاويل لكن غير موضح لان
المطلوب الامر او النهي وكل منهما متوجه الى المؤمنين كلهم ولا يختص بهما كامل
الايمان بل ناقص الايمان اولى بالامر والنهي من الكامل فافهم والله تعالى اعلم
قوله باب الرفق في الامر كله وفيه فقلت وعليكم السام واللعنة
كانهم لما لبسوا كلامهم بالسلام ردت عليهم على طبق رد السلام فوضعت
اللعنة موضع الرحمة في السلام ايهاما بانه كانه رد للتحية باحسن منها وفيه
تحكم بهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى فبشرهم بعذاب والله تعالى
اعلم قوله باب لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاحشا وفيه ان
شر الناس الخ الظاهر ان المقصود بيان ان حسن المعاملة مع هذا الرجل
للاحتراز عن الدخول فيمن يتركه الناس اتقاء شره اي لئلا اكون منهم ويحتمل
ان المراد بيان ان هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له

مذمته

مذمته عنده وجه خوفا من ذلك والمعنى الاول اظهر والله تعالى اعلم قوله باب
ما ينهى من السباب وفيه سباب فسوق اي من اعمال الفسقة وقتاله
من اعمال الكفرة وخصالهم والله تعالى اعلم قوله الا ارتدت اي كلمته عليه اي
على القائل اي يكون وبالها عليه او انه يخاف عليه من شؤمها ان يصير كافرا
نعوذ بالله تعالى لا انه يصير في الحال كافرا والله تعالى اعلم قوله من حلف على ملة
غير الاسلام اي مستحسنا لها راضيا بالدخول فيها والله تعالى اعلم قوله باب
قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار اي تفضيل طائفة على اخرى
وان كان يستلزم تنقيص الاخرى وعدم رضاهم بذلك لكنه جائز لمصلحة
ولا يعد من الغيبة والله تعالى اعلم قوله باب قول الله تعالى واجتنبوا
قول الزور وفيه قوله فليس لله حاجة الخ كناية عن عدم القبول والله تعالى
اعلم قوله باب ما ينهى من التحاسد اي ما ينهى عنه من التحاسد وفي بعض
النسخ عن التحاسد فكلمة ما مصدرية وفيه وكونوا عباد الله اخوانا اي عاملوا
بالعبودية وفيما بينكم بالاخوة اي تعاونوا وتحابوا فيما بينكم كتعاون
الاخوة وتحابهم لكن لا مطلقا بل في عبادة الله وطاعته ولذلك جمع بين
الامرين وللاهتمام بشان العبادة قدم الاول ولانه يستلزم التاييد والله تعالى
اعلم قوله باب الكبر وفيه الا اخبركم باهل الجنة الخ ليس المراد جميع
اهل الجنة كلهم واهل النار كلهم والا لزم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين
ضرورة خروج كثير من الناس من الطائفتين جميعا فقيل اي باغلب
اهل الجنة وباغلب اهل النار ولا يخلو عن نظر وكذا لا يمكن حمله على من يدخل
الجنة ابتداء كما لا يخفى نعم لو حمل على اصحاب المراتب العالية الكاملين
من اصحاب الجنة بتنزيل غيرهم منزلة العدم لكان له وجه والاقرب بالنظر
الى لفظ الحديث ان يراد باهل الجنة الطائفة التي تدخلها الجنة يدل على
ذلك قوله كل ضعيف وعلى هذا فاما ان يقال من وفق لهذه الخصلة يختم
له بالخير البتة او يقال لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة جعل الكل
داخلا والله تعالى اعلم قوله باب الهجرة وفيه قالت لله علي نذر ان
لا اكلم الخ كانه بتقدير لئلا اكلم وهو تعليل للايجاب اي اوجبت
النذر ليكون سببا حاملا على ترك التكلم فيؤدي الى ان الايجاب على
تقدير ان تكلم ولذا للشيخ تقديرا الكلام على نذر ان كلمته والله تعالى اعلم
وقوله فلم يزل بها حتى كلمت واعتقت ليس عطفا على كلمت فان القول

بانها لم تزل الابهام حتى اعتقت بعيد بل قد علم انها اعتقت بعد ذلك بايام
الا ان يحمل ذلك على التجوز بل على ما يفهم من تمام الكلام اى انها فعلت ذلك
النذر والحنث واعتقت والله تعالى اعلم قوله باب ما يجوز من الهجران
لمن عصى اى ونحوه هجران الاسم لشدة الغيرة فلذلك ذكر في الباب حديث
عائشة والله تعالى اعلم قوله باب من تجمل للوفود وفيه انما بعثت اليك
لتصيب بها مالا اى مثلا والحاصل اى لتنتفع بها وتصرفها في حوائجها
والله تعالى اعلم قوله باب الاخاء وفيه فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وهو عطف على مقدر ترك اختصارا لا على اخى حتى يلزم ان يكون
القول متصلا بالاخاء قوله باب التبسم والضحك وفيه فلما استاذن
عمر تبادرن الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول
الاجنبي سواء كان عمر اولا فما وجه التعجب فلعل الواقعة كانت قبل الحجاب
او لعل منهن من تجوزها الكشف عند عمر كحفصة مثلا فالتعجب بالنظر
الى فعلها او لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمن ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ياذن له ام لا وهذا اقرب الى لفظ الحديث والله تعالى اعلم قوله باب
قول الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الخ وفيه ان الصدق يهدي الى
البر وصاحب الصدق لا ياتي من الافعال بما يحوج الى الانكار لو سئل
عنه خوفا من الوقوع في الكذب بخلاف صاحب الكذب فانه قد
يجترئ على القبائح اعتمادا على انكاره ذلك عند السؤال والله تعالى اعلم
ويحتمل ان الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات والكاذب بالعكس فكان
صدق الاول هذه الى البر وكذب الثاني بالعكس والله تعالى اعلم قوله باب
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولعل هذا الحديث محمول على امور الدين كما
يقتضيه اسم المؤمن اى ليس من شان المؤمن على مقتضى ايمانه ان يصدق
الكاذب الذى ظهر كذبه مرة ثانية فينخدع في المرتين جميعا لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وهذا هو مورد الحديث واما الانخداع
في امور الدنيا بناء على قلة التفاته اليها وعدم اهتمامه بها فهو ممدوح
مطلوب فيه يحمل حديث المؤمن غر كريم فلا تدافع بين الحديثين قوله
باب احب الاسماء الخ وفيه سم ابنك عبد الله فاشار بالترجمة
الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشده اليه لكونه من احب الاسماء كما يدل عليه
حديث مسلم وكانه ما ذكره لكونه ليس على شرطه فالحاصل ان الترجمة في

امثال

امثال هذا بمنزلة الشرح للحديث يتبين بها محمل الحديث لا ان الحديث
لاثبات ما فيها اصالة وان كان الغالب ان الحديث يكون لاثبات
ما فيها اصالة والله تعالى اعلم قوله باب من سمى باسماء الانبياء
فيه ولو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبي عاش الخ يحتمل
انه بيان لسبب موته ومداره على ان ابراهيم قد علق نبوته بعيشه و
هذا مبني على انه علم ذلك من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم ذلك ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثله عن
الصحابة ومعنى الحديث على هذا انه لو قضى النبوة لاحد بعده صلى الله
تعالى عليه وسلم لامكن حياة ابراهيم لكن لما لم يقض لاحد تلك وقد قدر
لابراهيم انه يكون نبيا على تقدير حياته لزم ان لا يعيش ويحتمل انه
بيان لفضل ابراهيم وحاصله لو قدر نبي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم
لكان ابراهيم احق بذلك فتعين ان يعيش حينئذ الى ان يبعث نبيا
لكن ما قدر نبي بعده فلذلك ما لزم ان يعيش وعلى المعنيين فليس
مبنى الحديث على ان ولد النبي يلزم ان يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم
والله تعالى اعلم قوله ان له مرضعا ولعل هذا من باب التشريف والتكريم
له صلى الله تعالى عليه وسلم والا فالظاهر ان الجنة ليست دار حاجة الى
امثاله والله تعالى اعلم قوله باب تسمية الوليد هو من اضافة المصدر
الى المفعول اى ابتداء تسمية الرجل المولود والله تعالى اعلم قوله باب التكنية
للصبي قبل ان يولد للرجل وفي نسخة قبل ان يلد الرجل والمعنى اى قبل ان
يصير رجلا فيولد له او فيلد كتاب الاستئذان قوله باب
تسليم الرجال على النساء الخ كانه اراد به تسليم احد الجنسين المتغايرين
على الاخر فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبرئيل على عائشة ويحتمل
ان يقال انه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجل على النساء بالدلالة لان سلام
الرجال عليهن اقرب من سلام الملائكة عليهن فحين جاز الثاني علم جواز
الاول بالاولى وقد ينظر فيه بان الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم
من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال وقيل وجه المطابقة هو ان
جبرئيل كان ياتي بصورة دحية ولا يخفى انه بعده يتوقف على انه اتى
في هذه المرة بصورة دحية فتامل قوله باب من رد فقال عليك
عليك السلام وفيه ثم اسجد اى السجدة الثانية من الركعة الاولى حتى تطمئن

ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها لا يخفى ان هذا
الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة بل ظاهره وجوب جلسة
الاستراحة ولا اقل كونها سنة اوندبا فانكار الحنفية والمالكية ذلك
لا يخلو عن خفاء وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات
كلها والله تعالى اعلم قوله باب من زار قوما فقال عندهم اى فقوله تعالى
اذا دعيتم فادخلوا واذا طعمتم الاية وان كان بحسب الظاهر مطلقا
لكنه مقيد معنى بحال عدم الداعي ونحوه والله تعالى اعلم قوله باب الحبوة
كيف ما تيسر وفيه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبستين الخ قيل مطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه خص النهي بالبستين فيفهم منه ان ما عداهما
ليس منهيا عنه انتهى وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن حالتي اللبس
لا عن حالتي الجلوس حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدى حالتي الجلوس
وايضا لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحصر ولا في الحديث ما يدل عليه كيف
وقد نهى عن البيعتين مع ان المنهي عنه من البيوع اكثر من ان يحصر والله تعالى
اعلم **كتاب الادعية** قوله باب التعوذ من المغرم والمأثم
وفيه من شر فتنة الغنى اعلم انه جاء في بعض الروايات هذا وامثاله هكذا
من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح بزيادة لفظ
الشر في الكل وفي بعضها بسقوط لفظ الشر من الكل وفي بعض باثباته في
البعض دون البعض والظاهر ان الفتنة تحمل على معنى الاختبار عند
زيادة لفظ الشر والاختبار له طرفان خير وشر والتعوذ انما وقع من شرها
لا من خيرها وعند عدم لفظ الشر فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين نعوذ
بالله منه وهو شر كله فاذا ثبت في بعض دون بعض فما ثبت فيه يحمل
الفتنة على المعنى الاول وما لا فيحمل على المعنى الثاني والله تعالى اعلم
كتاب الرقاق قوله باب الجنة اقرب الى احدكم الخ لان
حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم واى شئ اقرب الى
الانسان مما شانه ذلك والله تعالى اعلم قوله باب من احب لقاء الله
الخ وفيه وعرفت انه الحديث الذى كان يحدثنا به الظاهر ان هذا كان
من عائشة على وجه الظن والتخمين والا فمعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قد خير قبل ذلك بزمان حتى انه خطب بعد ان خير فقال ان عبدا خيره
الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر والله تعالى اعلم

قوله باب

قوله باب كيف الحشر وفيه قام فينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب
فقال انكم محشورون حفاة عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده الظاهر
ان معنى الاية على هذا على الحال الذى خلقنا كل مخلوق في اول خلقه
هو زمان خروجه من بطن امه عليه نعيده فيكون اول خلق ظرف وكما
بمعنى على ما والله تعالى اعلم قوله باب قوله عز وجل ان زلزلة الساعة
الخ وفيه فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل ولعل المراد بقوله منكم
اى من هذه الامة فقط لا من المسلمين مطلقا فيكون كفرة سائر الامم
وكذا كفر هذه الامة يكون في مقابلة مؤمنيهم وكذا الواحد الزائد على
تسعمائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج والله تعالى اعلم قوله باب
صفة الجنة والنار وفيه قال ما بين منكبي الكافر الخ قيل هو من قبيل الانتفاخ
لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الاجزاء الغير العاصية والله تعالى
اعلم وقد يقال هو قادر على ان يحفظ غير العاصي من الاجزاء عن العذاب
مع الزيادة تقبيحا في الصورة وتشديدا في العذاب وذلك بان يجعل
الاجزاء الزائدة طريقا لوصول العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول
الى الزائدة فتامل والله تعالى اعلم واما قوله يسير الراكب في ظلها اما بناء على
ان النور في الجنة يكون من جانب السطح الذى هو العرش وحينئذ
يظهر فيها الظل للاجسام الكثيفة واما المراد به مكان الظل لو فرض هناك
ظل وهذا مبنى على ان هواء الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها والله
تعالى اعلم قوله لعله تنفعه شفاعتي قد جاء في بعض الروايات ما يوهم
انه نفعه مجرد اعانته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحتمل ان يكون النافع
مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا ينافي الحديث القرآن لان النفع
المنفي في القرآن هو نفي نفع العمل او الشفاعة ولا يلزم منه نفي نفعهما
مجموعا ويحتمل ان يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص من النار
فلا ينافيه الحديث والله تعالى اعلم قوله الا من حبسه القرآن يحتمل ان المراد
بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه او ورود عدم قبول شفاعة غيره تعالى
فيه او في السنة من حيث ان القرآن قد جاء بوجوب التصديق
بالسنة فما ورد به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن فاذا جاء في السنة
ان قوما لا يقبل الله تعالى فيهم شفاعة احد بل هو الذى يتولى لاخراجهم
من النار بمجرد فضله فيجوز ان يقال اولئك داخلون فيمن حبسه القرآن

من حيث الرجاء بوجوب التصديق بالسنة وقد وردت السنة بانهم
لا يرجون بشفاعة احد فهم محبوسون نظرا الى الشفاعة والله تعالى اعلم
كتاب القدر قوله الا يولد على الفطرة الظاهر ان المراد
سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام لمال اليه لا نفس الاسلام
اذ هو لا يناسب قوله الله اعلم بما كانوا عاملين فتامل وقوله كما تنتجون
البهيمة اي سالمة عن العيوب التي يجدها الناس فيها والا فقد تخرج
من بطن امها معيبة ببعض العيوب والله تعالى اعلم كتاب
الايمان والنذور قوله باب لا تحلفوا بآبائكم وذكر فيه حديث ابي
فقيل في وجه مطابقته للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم حلف بالله
مرتين فعلم ان الحلف بغير الله لا يحسن قلت والاحسن في ذلك
ان يقال ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم والله لا احلف على يمين الى آخره يدل
على ان يمينه كانت منعقدة واليمين بغيره تعالى لا تنعقد فكان يمينه مطلقا
بالله لا بغيره تعالى والله تعالى اعلم قوله باب الوفاء بالنذر وفيه قوله
عليه اي فيعطي لاجل المنذور فيه كالشفاء وفي بعض النسخ فيؤتيني
وهو مبني على انه من كلام الله تعالى اي فيعطيني عليه فجعل ما يعطي في
سبيل الله كانه اعطى الله والله تعالى اعلم قوله باب الكفارة قبل
الحنث وبعده وفيه ذكر قوله الا اتيت الذي هو خير وتحللتها كانه اخذ
من الواو الاطلاق لانه لمطلق الجمع فالاصل الجواز كيف ما كان مقدما
على الحنث او مؤخرا ومن يدعي احدهما فعليه البيان والله تعالى اعلم
كتاب الحدود قوله وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يسنه ظاهره انه لم يعين قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين
اربعين الى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رايهم على
اقصى المراتب فاندفع توهم انهم زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز
الزيادة في الحد والله تعالى اعلم قوله ومن اصاب من ذلك شيئا يراد به غير الشرك
فهو عام مخصوص وقوله فهو كفارة يفيد انه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في
الاخرة ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الى قوله
تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب اليم الاية فان الله تعالى
اثبت لهم في هذه الاية عذاب الدنيا والاخرة جميعا الا ان يقال اثبات
العذابين لا يدل على انه يعذب بهما جميعا فليكن يعذب باحدهما على البدل

وكلام المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الاية بالكفرة واهل الردة لكن لو سلم
الخصوص في شان النزول فاللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب والائمة كلهم اخذوا بعموم لفظه والله تعالى اعلم قوله باب
رجم المحصن فيه قلت قبل سورة النور ام بعد قال لا ادري قبل
لم يثبت انه بعد لان سورة النور نزلت في الافك وثبت انه قبل
رجم ماعز قلت لا يلزم من ذلك ان كل اية من ايات السورة نزلت
بعد الافك فلا بد من اثبات ان حد الزنا من سورة النور كان قبل
او بعد فتامل والله تعالى اعلم قوله باب لا يرجم المجنون والمجنونة
وفيه رفع القلم عن المجنون في غير حقوق العباد والزنا منه ومقتضاه
انه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل لجواز انه وقع المباشرة حالة الجنون كما يجوز
انه حالة الاكراه او انه من حلال خفي ويحتمل كذلك انه تحقق الحبل بلا
دخول بان حصل المباشرة فطار المني الى الفرج بلا دخول والله تعالى اعلم
كتاب الاكراه قوله قال بعض الناس فان نذر المشتري الخ
حاصل كلام الحنفية ان بيع المكره منعقد الا انه بيع فاسد لتعلق حق
العبد به فيجب توقفه الى ارضائه الا اذا تصرف فيه المشتري تصرفا
لا يقبل الفسخ فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد حق المشتري
وحق البائع يمكن استدراكه مع لزوم البيع بالزام القيمة على المشتري بخلاف
حق المشتري فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع انه حق لا يقبل الفسخ
فصار اعتباره ارجح بخلاف ما اذا كان تصرفا يقبل الفسخ فيجب مراعاة
حق البائع عندهم وهذا الفرق منهم مبني على ان بيع المكره منعقد مع الفساد
وهم يقولون به فالنزاع معهم في هذا الاصل وبعد تمامه او تسليمه فالفرق
متقارب غير بعيد نظرا الى القواعد والله تعالى اعلم قوله ثم ناقض فقال مبني
كلامهم ان الاكراه في كل شيء على حسبه وهذا شيء يشهد به بداهة العقل
فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون اكراها لغيرها على
المعصية فاذا قال قائل اعص الله والا فاعصيه انا فلا ينبغي ان يعد
ويعد ذلك اكراها على المعصية نعم يكون اكراها على نحو البيع والهبة اذا
كان المقتول ابا ونحوه مثلا والحاصل انه لا ينبغي اعتبار كل اذى اكراها
في كل شيء فمثل الكفر لا يباح لخوف لطمة بيده وترك الاولى يعذر فيه بذلك
وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية والله تعالى اعلم كتاب الاحكام

قوله باب المراء من قريش وفيه انه بلغ معاوية وهو عنده الى هذا
انكار من معاوية بلا تامل وتفتيش والا فقد جاء حديث القحطاني مرفوعا
وماذكر في المعارضة فهو حجة لما فيه من التقييد بقوله ما اقاموا الدين قوله
باب اجر من قضى بالحكمة لقوله تع ومن لم يحكم الاية يحتمل ان الكلام متعلق
بقوله قضى اى من يحمل على القضاء المذكور قوله تع من لم يحكم والمراد انه يقضى
لله ولامره ونحو ذلك ويحتمل انه دليل على ثبوت الاجر نظرا الى انه يدل
على ثبوت الوزر لمن ترك القضاء بالحكمة ويلزم منه ان القاضي بالحكمة
تارك لسبب الوزر فلزمه الاجر كما جاء في حديث من يقضى شهوته
من حلال ففيه انه كان عليه وزر لو وضع في حرام فله اجر اذا وضع في حلال
والله تع اعلم قوله باب من استرعى رعية وفيه الا لم يجد رائحة الجنة
ولعل المراد به وبقوله الا حرم الله عليه الجنة وامثاله وهو ان جزاءه ان لا
يدخل الجنة مع الاولين ثم فضل الله واسع ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله تع اعلم قوله باب الحاكم يحكم بالقتل
على من وجب عليه دون الامام الذى فوقه ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول
والثانى اما لجواز نصب الامام الحاكم لان ترجمة الباب يتوقف عليه
والثالث لافادة حكم ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لافادة الترجمة
ايضا نظرا الى العادة حيث ان نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل
والله تع اعلم قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم في زمان ولايته
القضاء او قبل ذلك للخصم وذكر ولولا ان يقول الناس زاد عمر الى اخره اى
لولا خوف ان يقول الناس وظاهره انه كان يعتقد انه قران غير منسوخ
التلاوة فحقه ان يكتب في المصحف الا انه ما تواتر فخاف طعن الناس فيه
بالزيادة في القرآن فتركه وهذا يقتضى ان القران الثابت التلاوة لم يتواتر
كله بل منه ما لم يتواتر وهذا مشكل فالوجه ان يجعل قوله لولا ان يقول الناس
الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقرره وشهرته بين الناس اى لولا
انه منسوخ تلاوة متقرر نسخه بين الناس بحيث لو كتبت طعنوا فيّ بالزيادة
في القران بسبب ما تقرر لديهم من النسخ لكتبت لما عندى من العلم بانه كان
قرآنا ويحتمل ان يجعل كناية عن حرمة كتابة منسوخ التلاوة في المصحف
وعدم جواز الزيادة فيه فانه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم الى الطعن اى
لولا الزيادة غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف للعلم بانها حق

ثابت

ثابت قطعا والحاصل انه لا شك عندى في ثبوت الرجم من الله وانه حق
وانما المانع منه ان منسوخ التلاوة ولا يجوز كتابته فتدبر والله تع اعلم
وعلى هذا المعنى لم يكن هذا الاثر موافقا لهذا الباب والله تع اعلم بالصواب
قوله باب ما جاء في اجازة خبر الواحد فان قلت كيف يصح
الاستدلال بما ذكره في هذا الباب من الاحاديث على حجية خبر الاحاد مع
ان كلها اخبار آحاد والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دور
فالجواب انه اشار باكثار الاخبار في هذا الباب الى ان قدر المشترك
متواتر ولهذا اكثر والا فدأبه في الابواب الاقتصار على حديث او حديثين
والله تع اعلم قوله باب بعث النبي صلى الله تع عليه وسلم الزبير وفيه
كذا حفظته منه كما انك جالس يوم الخندق قوله كما انك جالس تشبيه
لحفظ ذلك اللفظ بكونه جالسا في كونهما يقينيين لا امكان للشك
فيه وقوله يوم الخندق بدل من كذا اى حفظت منه يوم الخندق ثم بين
ان يوم الخندق وقريظة واحد والله تع اعلم كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة قوله ونصرت بالرعب اى على خلاف المعتاد من
الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والافراس كما عليه الامراء اذ معلوم
انه صلى الله تع عليه وسلم ربما يمضى شهران ولم يوقد النار في بيته صلى الله
تع عليه وسلم والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه صلى الله تع
عليه وسلم نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه صلى الله تع عليه
وسلم قوله امن عليه البشر اى ما يكفى في ايمان الناس اى لم يكن نبى من الانبياء
نقص لكفاية الكل في ما هو المطلوب من ايمان البشر بسببها لكن معجزته
كلام رب العالمين فهى افخر المعجزات واعلاها قدرا واعظمها رتبة اذ لا
يساوى غير كلامه تع لكلامه تع قطعا في الفضائل والبركات فلذلك
قال فارجو انى اكثرهم تابعا الخ والله تع اعلم قوله كل امتى لعل المراد بالامة
امة الدعوة والمراد بمن ابى من ابى الايمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق
العصيان والله تع اعلم قوله باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف
القياس وفيه فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن
عمرو كانها اخذت من حوافظ في المرة الثانية لما ذكر في المرة الاولى مع
ما بينهما من بعد المدة ان الحديث محفوظ عنده اذ يبعد النسيان لاتيانه
الموافقة والله تع اعلم قوله باب تعليم النبي صلى الله تع عليه وسلم

انثى من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل اى ولا برد للمثل
المحتمل وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة فى
القياس والله تع اعلم قوله باب من شبه اصلا معلوما اى معلوما
بالعلم والبيان للمخاطب وقوله باصل مبين اى قد بين للمخاطب من قبل اذ
المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب كذا المبين والمطلوب تشبيه المجهول
على المخاطب بالمعلوم عنده مع ان كلاهما معلومان عند المتكلم بدون هذا
التشبيه وانما شبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا لاثبات
الحكم كما يقول به اهل القياس فهذا جواب عن ادلة مثبتى القياس بان ما
جاء من القياس كان للايضاح والتفهيم بعد ان كان الحكم ثابتا وكل من
الاصلين ولم يكن لاثبات الحكم والله تع اعلم كتاب التوحيد
قوله وكان عرشه على الماء وفيه كان الله ولم يكن شئ قبله هو كناية عن كونه
موجودا بذاته وليس وجوده من غيره يكون قبله فلا يتوهم اثبات القبلية
بالنظر الى وجوده وهو يوهم الحدوث تع عن ذلك علوا كبيرا قوله باب
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفيه قولهم كنا نعبد عزير ابن الله فيقال
كذبتم الكذب راجع الى النسبة الخبرية الضمنية التى يتضمنها النسبة التوصيفية
فى قوله عزير ابن الله كما قرر وان النسب التوصيفية تتضمن النسب الاخبارية
ويمكن رجعها الى نسبة نعبد بالنظر الى كون مفعوله ابن الله والله تع اعلم
وفيه فيقولون انت ربنا بتقدير همزة الاستفهام للانكار والله تع اعلم قوله
باب ان رحمة الله قريب من المحسنين وفيه فاما الجنة فان الله لا
يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار الخ الاقرب انه مقلوب وان كان
يمكن توجيهه ايضا بان يراد بقوله ينشئ للنار اى ينشئ فى الدنيا للنار
ويوجد لها فيها من يشاء من الكفرة وليس فيه ما يدل على انه تع يوجدهم
يومئذ للنار وعلى هذا فالفاء فى قوله فيلقون ليست للتعقيب بلا مهلة
بل للسببية ولعل هذا اولى مما ذكره الشراح فى توجيه الحديث والله تع
اعلم قوله باب قول الله تع ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له
وفيه ولم يقل ماذا خلق ربكم اى فليس معنى تكلمه تع هو ايجاده الكلام فى محل
اخر كما زعموا نافى الكلام القديم بل معناه قيام الكلام به والا لقيل ماذا خلق
ربكم لا ماذا قال ربكم اذ الموجد للكلام فى محل اخر خالق له لا قائل له فاذ لم
يقل ماذا خلق بل قيل ماذا قال علم ان الكلام قائم به لا انه موجد له فى

محل اخر وهو قائم بذلك المحل الاخر والله تع اعلم قوله باب قول الله
تع يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الخ اى باب اثبات النبوة فان
مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد الا انه ترجم لغالب
مسائل علم التوحيد باية من الكتاب ثم ذكر الحديث الموافق لها ليعلم
ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها اذ هذه
المسائل هى مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فلله دره ما ادق
نظره ثم ذكر فى الباب من الايات والاحاديث بعض ما فيه لفظ
الرسالة والرسول او نحوه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة والله تع
اعلم واما ذكره قوله تع ذلك الكتاب فلتحقيق الكتاب الذى يتوسل
به الى تحقيق النبوة ثم اشار بقوله هذا الكتاب الى ان ذلك واقع
موقع هذا وايده بقوله تع وجرين بهم فى بقوله بهم موضع بكم مع ان
ان الاول للغائب البعيد عن الحس والثانى للحاضر القريب والله
تع اعلم قوله باب قول الله تع قل فاتوا بالتورية وفيه يتلونه
حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر انه تفسير يتلون بيتبعون على انه من
التلو بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة ويحتمل انه اخذ العمل
من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الانسان مؤديا للتلاوة حقها الا اذا
عمل بالمتلو كما ينبغى العمل به والله تع اعلم قوله باب وسمى
اعمال اللسان يدل على ان الصلوة عمل ايضا قوله باب قول الله
تع ولقد يسرنا القران الخ وفيه قلت يا رسول الله فيما يعمل
العاملون اى فى تحصيل اى شئ يعملون العاملون واى شئ
يترتب على عملهم بعد ان تقرر كل شئ وقدر فاجاب بما حاصله انه
كما قدر لكل منزلة كذلك قدر من الاعمال ما يوصله اليه فكل موفق
لتحصيل منزله باعمال توصله اليه فالتكليف وسيلة الى ذلك
التوفيق والتيسر والله تع اعلم قوله باب قول الله تع والله
خلقكم وما تعملون وجاء فيه فامر لنا بخمس ذود هو باضافة
خمس الى ذود وذود جمع ناقة معنى واضافة اسم العدد اليه تفيد
ان احادها خمس كل واحد من تلك الاحاد ناقة لا ذود كما ان
اضافة خمسة فى قولك عندى خمسة رجال الى رجال لا فادة
ان العدد لاحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الاحاد رجل

للرجال ومثل خمس ذود قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
لافادة ان احاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الاحاد
رجل لا رهط والحاصل ان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف
الى الجمع لفظا او معنى لافادة عدد احاد ذلك الجمع لا العدد نفس
الجمع والعجب من ابى البقاء مع كماله في علم العربية قال الصواب
تنوين خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف
غير المضاف اليه فيلزم ان تكون خمس خمسة عشر بعيرا لان اقل
الذود ثلاثة ثم العجب من القسطلاني انه قررها على ذلك فسبحان
من لا يذهل ولا ينسى والله تعالى اعلم قوله باب قول الله
ونضع الموازين القسط الخ اى باب ان الوزن حق وهذا من مسائل
التوحيد وبه ختم صحيحه لان الاعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب
نية العامل لحديث انما الاعمال بالنيات ففي هذه المسئلة ارشاد
الى حسن النية في الاعمال كما في اول الكتاب اشارة الى ذلك
بايراد حديث انما الاعمال بالنيات فصار من ذلك حسن
الختام لما فيه من موافقة البداية النهاية وفيه اشارة الى المداومة
على حسن النية بداية ونهاية وايضا اول العمل هو النية واخره هو
الوزن وليس بعده الا الجزاء فانه في موضع الكتاب الموضوع
للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته فانه ببدايته وهي النية
في بداية الكتاب ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب فما
احسن نظره وادق وادرج فيه حديث التسبيح وختم به الصحيح
ففيه مع مراعاة المشاكلة والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض
الحروف والوزن لفظا على اشتراكهما في الاجر لمن يشتغل بهما
مراعاة بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله وذلك لان حقيقة
التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بجلاله وكبريائه من الشريك والولد
وغيرها كلية فصار التسبيح مؤديا للتوحيد باتم وجه واكده ففيه
تنبيه على ان المراد بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله هو ان
يكون اخر كلامه ما يدل على التوحيد باى عبارة كان لا ان يكون اخر
كلامه لا اله الا الله بعينه لان المرعى في هذا الباب المعاني لا الالفاظ
ويؤيده في الجملة ان اخر كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم المعلوم

كان غير هذه الكلمة وهو قوله الرفيق الاعلى لكن لكونه من غرات كمال
التوحيد كان دالا على التوحيد باتم وجه واكده ففي هذا الختم المبارك
تفاؤل بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد ان شاء الله
تعالى اللهم ارزقنا ذلك الا حباء لا اله الا الله ٥
وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحيح البخاري
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
٥

